

الْأَمْلَامُ

بِشَرْحِ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ

تأليف

اسماعيل الانصاري

الأَلْمَانِ

بِشَرْحِ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ

تأليف

اسماعيل الانصاري

الجزءُ الأوّل

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٣٨١ - ١٩٦٢ م

مطبوع دار ابن سينا
كربلا - العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف البشر وخاتم المرسلين وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين .

لَا تُعْقِدُ الْحَيَاةُ وَتُشَعِّبُ نَوَاحِيَهَا وَكَثُرَتْ مَشَاغِلُهَا وَصَارَتِ الْوَاجِبَاتِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، أَصْبَحَ لِزَاماً عَلَى الْمَرءِ أَنْ يَنْجِزَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مِنْ أَعْمَالِهِ فِي الزَّمْنِ الْقَلِيلِ . وَمِنْ ثُمَّ كَلَّتِ الْعَزَائِمُ وَضَعَفَتِ الْهَمَمُ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَصَادِرِ وَالْمَطَوَّلَاتِ مِنَ الْكِتَبِ وَخَاصَّةً الدِّينِيَّةِ مِنْهَا . فَلَجَأَ أَكْثَرُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَقْطَفَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ حَرَصًا عَلَى اتِّمامِ الْوَاجِبَاتِ الْمَدْرَسِيَّةِ الْكَثِيرَةِ الْمُنَوَّظَةِ بَيْنَهُمْ .

وَلَعِلَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى الطَّالِبِ الْبَيْهِيِّ فَضْلًا عَنِ الْمُتَمَرِّسِ الْخَيْرِ أَنْ عَمَلِيَّةُ اخْتِصارِ الْكِتَبِ مَعَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى مَادِهَا وَرُوحِهَا ، أَوِ الْكِتَابَةِ الْمُوجَزَةِ مَعَ الدِّقَّةِ وَالْإِسْتِعَابِ وَالصَّوَابِ لِيُسَتَّ عَمَلِيَّةُ سَهْلَةٍ مَيْسُورَةٍ عَلَى كُلِّ مُؤْلِفٍ أَوْ كَاتِبٍ ، بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى سُعَةٍ اطْلَاعٍ وَخِبْرَةٍ وَتَمْكِنُ فِي مَادَّةِ الْكِتَابِ وَعِلْمِ الْإِسَانِ .

وَمُؤْلِفُ هَذَا الْكِتَابِ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ أَحَدُ أُولَئِكَ الْفَلَائِلِ الَّذِينَ بَرَزُوا فِي الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَخَاصَّةً عِلُومَ الْحَدِيثِ وَعِلُومَ الْإِسَانِ . فَبِجَاءِ عَنْوَانِ كِتَابِهِ (الْإِلَامِ بِشَرْحِ عَمَدةِ الْاِحْکَامِ) مَعْبُرًا عَنِ الْكِتَابِ أَصْدَقُ تَبَيِّنٍ إِذَا قَرَأَهُ أَمَّا إِلَامًا تَامًا بِجَمِيعِ الْاِحْکَامِ الْمُسْتَبِطَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْعَمَدةِ بِأَيْسَرِ وَقْتٍ وَأَقْلَلِ جَهْدٍ ،

ولعل المرأة يختار في سر تفوق المؤلف ونجاحه في هذا الكتاب .. !


هل يرجع هذا لسهولة أسلوبه ووضوح عبارته وإيجازه مع الابقاء بالغرض
وعدم تحويل النصوص مالاً تتحمل ؟ . أم لحسن ترتيبه وجودة عرضه وعدم التملل
والتكلف في استنباط الأحكام من الأحاديث ؟ . أم لكثره اطلاع المؤلف ورجوعه
إلى المصادر المعتبرة والمراجع الموثوقة ؟ .

لاشك ان جميع تلك الاوصاف ساعدت على نجاح كتاب الامام وأصبح اسمها
على مسمى . ففع الله به طلبة العلم وأجزل الاجر والثواب مؤلفه وجزاه الله عن
المسلمين خير الجزاء .

الرياض في ٦ / ٦ / ٣٨١

مدير دار الثقافة الاسلامية

محمد رشدي بن مصطفى مفتى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى رحمة رب الباري اسماعيل بن محمد الأننصاري ، الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فإن كتاب «أحكام الأحكام» للإمام العلامة محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد كتاب جليل يعتبر أحسن ما يوجد اليوم من شروح كتاب العمدة للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي لكنه لما فيه من تحقیقات أصولية وتدقيقات يسلك ابن دقيق العيد فيها مسلك الترجيح تارة وتارة مسلك التوقف لتسكيناً للأدلة عنده صار صعباً على طلبة العلم الذي كان من ضمن مقرراتهم فلهذا اعنتت غایة الاعتناء بترتيبه على الوضع الذي نرى أنه أقرب وأسهل وأضفنا إليه مما يتعلق ببيان معانى الكلمات وبيان الأحكام ما لا بد منه مما جمعناه من كتاب الإمام الحافظ ابن حجر «فتح الباري» وغيره كما عرفا الرواة على سبيل الاختصار واكتفينا في ذلك بترجمة الراوي أول مرة ذكر فيه مخافة الإكثار وأضفنا إلى ذلك تعليقات يسيرة تتضمن بيان ما خالف شرط مؤلف المتن الحافظ عبد الغني حسب ما جمعناه من الأحكام والفتاح وعمدة القاري للعيني ورجأنا من الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينفع به طلبة الحديث الحريصين على كتاب «العمدة» إنه سميع قريب مجتب وهو حسي ونعم الوكيل .

اسماعيل الأننصاري

مقدمة المتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب السموات والأرض وما بينها العزيز الفقار وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار .

أما بعد فإن بعض الإخوان سألي اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم موجباً للفوز لديه في جنات النعيم فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

١ -- الحديث الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» . وفي رواية : «إِنَّمَا لِكُلِّ أَصْرِيٍّ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ؛ فَهَاجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ..

راويه

أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوبي يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي أسلم عبكر قدعاً وشهد المشاهد كلها وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق وقتل سنة ثلات وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لأربع مضمون منه وقيل ثلاث .

مفرداته

إنما : للحصر وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه .
الأعمال : البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونقلها الصادرة من المكافئين المؤمنين .
بالنيات : بتشدد اليماء وتخفيفها جمع نية وهي عزم القلب .
 وإنما لكل أمرٍ ما نوى : فمن نوى شيئاً لم يحصل له غيره .

- فمن كانت هجرته : انتقاله من دار الشرك إلى دار الإسلام .
- إلى الله ورسوله : بأن يكون قصده بالهجرة طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ .
- فهجرته إلى الله ورسوله : حكماً وشرعاً .
- دنيا : بضم المال وكسرها وهي ما على الأرض مع الهواء والجو مما قبل قيام الساعة وقيل المراد هنا المال بغيره عطف المرأة عليها .
- يصيبها : يحصلها .
- فهجرته إلى ما هاجر اليه : من الدنيا والمرأة فال الأول تاجر والثاني خاطب .
- يستفاد منه
- ١ - الحث على الاخلاص ولذلك استحب العلماء استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيهاً للطلاب على تصحيح النية .
 - ٢ - أن جميع الأفعال الشرعية لا تعتبر إلا بالنية ومن جملتها الطهارة التي ترجم بها المصنف .
 - ٣ - فضل الهجرة إلى الله ورسوله وقد وقعت الهجرة في أول الإسلام على وجهين :
 - الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمان كافي المجريتين إلى الحبشة .
 - وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام لمن قدر عليه وجباً .
 - ٤ - أن الأفعال المتقرب بها إلى الله عز وجل لا يترتب الثواب على مجردها حتى يقصد بها التقرب إليه .

٢ - الحبيب الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وآله وسليمه « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

رواية

أبوهريرة عبد الرحمن بن سخر أسلم عام خير سنة سبع من المجرة ولزم رسول الله عليه وآله وسليمه وكان من أحفظ الصحابة ، سكن المدينة وتوفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين .

مفردةاته

لا يقبل الله : لا يرضي .

أحدث : وجد منه الحديث وفسير أبي هريرة له بالفاسد أو الضراط تنبئه بالأخف على الأغلظ .

حتى يتوضأ : يتظاهر باء أو تراب واقتصر على الوضوء لكونه الأصل والغالب وفي الكلام حذف تقديره حتى يتوضأ ويصل إلى لاستحالة قبول صلاة غير مفهولة .

يستفاد منه

١ - اشتراط الطهارة لصحة الصلاة لأن المراد باتفاق القبول هنا انتفاء الصحة والاتابة مما يخالف نفيه في مثل صلاة العبد الآبق فإن المراد به نفي الشواب فقط .

٢ - أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً .

٣ - الحدیث الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة
وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله ﷺ « ویل للأعقاب
من النار ».

رواته

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السعدي: أحد حفاظ الصحابة للحاديـث
والكثيرـين فيه عن رسول الله ﷺ مات سنة ثلاـث وستين وقيل سنة ثلاـث
وسبعين وقيل غيره .

(٢) أبو هريرة تقدم الكلام عليه .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشي التميمي يجتمع مع
رسول الله ﷺ في مرـة بنـ كعب تزوجـها رسول الله ﷺ عـدة قبلـ الـهـجرـةـ
بسـتـينـ أوـ ثـلـاثـ وـتـوـفـيتـ سـنـةـ سـبـعـ أوـ ثـمـانـ وـخـمـسـينـ .

مفاداته

ویل : واد في جهنـمـ .

الأعقاب : للمقصرين في غسل الأعقاب والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم .

يستفاد منه

١ - وجوب تعميم الأعضاء بالتطهير وأن ترك البعض منها غير مجزء وتخصيص
الأعقاب بالذكر لأنـها هي سبـبـ الحـدـیـثـ فـاـنـهـ رـأـىـ قـوـمـاـ وـأـعـقـابـهـمـ تـلـوحـ
فـقـالـ لـهـمـ هـذـاـ .

٢ - أن واجب الرجلين الغسل لا المـسـحـ وـجـيـعـ منـ وـصـفـ وـضـوءـ رسولـ اللهـ
ﷺـ فيـ موـاطـنـ مـخـتـلـفـةـ وـعـلـىـ صـفـاتـ مـتـعـدـدـةـ مـتـقـفـونـ عـلـىـ غـسـلـ الرـجـلـينـ .

٣ - أن العقب محل للتطهير فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيها دون ذلك .

٤ - الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليتشر ، ومن استجمر فلييوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الاناء ثلاثة . فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

وفي لفظ مسلم «فليستنشق بمنخريه من الماء»

وفي لفظ : «من توضأ فليستنشق»

روايه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفردة

إذا توضأ : إذا شرع في الوضوء
فليجعل في أنفه : ماء لرواية أبي ذر بدون حذف «ماء» ولم يذكر هنا
لدلالة الكلام عليه .

ليتشر : ليدفع الماء للخروج من الأنف .

استجمر : استعمل الأحجار الصغار في الاستطابة .

فلييوتر : ليجعل عدد المسحات ثلاثة أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار .

أين باتت يده من جسده : هل لاقت مكاناً ظاهراً أم نجساً .

فليستنشق : ليجذب الماء إلى أنفه .

بمنخريه : بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرها جمعاً لعنان ثقي الأنف .

يستفاد منه

- ١ - الأمر بالاستنشاق في الوضوء وبظاهره استدل من أوجبه ومن حمل الأمر على الندب استدل بالحالات في حديث « توضأ كما أمرك الله » على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق .
- ٢ - ان الاستنشاق غير الاستئثار لاقتضاء الجمع بينها في حديث واحد التغایر .
- ٣ - جواز استعمال الاحجار في الاستطابة والأمر بالآياتار فيما ورد في سليمان عند مسلم ان النبي ﷺ « نهى عن الاستجهاه بأقل من ثلاثة أحجار » بين المراد بالآياتار .
- ٤ - الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم وخص أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَجُوَّهُ بْنُ نَوْمَ الْلَّيْلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « باتت يَدُهُ » وَتَؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالترْمِذِيِّ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ » وَأَمَّا غسل اليدين في ابتداء الوضوء لمن لم يقم من النوم فقد أثبتته النصوص الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ .
- ٥ - الفرق بين ورود الماء على التجasse وبين ورود التجasse على الماء لأن النبي عن ادخالها في الإناء قبل غسلها يقتضي ان ورود التجasse على الماء مؤثر فيه .
- ٦ - الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط .

٥ — العبرٌ الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
عليه السلام قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغسل
منه » ومسلم : « لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

ال دائم : فسر في نفس الحديث بأنه الذي لا يجري .
ثم يغسل : برفع اللام على المشهور على تقدير « ثم هو يغسل » .

يستفاد منه

١ - النبي عن الاغتسال في الماء الرأكد بعد البول فيه وأما النبي عن البول في الماء
الرأكد فقط فقد ثبت في حديث جابر عند مسلم أن النبي عليه السلام « نهى عن البول
في الماء الرأكد » .

٢ - نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .

٣ - أن الماء الجاري بخلاف الدائم لأنه إذا خالطته النجاسة دفع الجزء الذي
يليه وصار في معنى المستهلك ويختلفه الطاهر الذي لم يخالط النجس .

٦ - الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا شربَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلِيغسلْهُ سَبْعًا ». وَمُسْلِمٌ : « أَوْ لَا هُنْ بِالْتَّرَابِ ». وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ » .

روايات

(١) أبو هريرة .

(٢) عبد الله بن مغفل بمجمعة وفاة ثقيلة ابن عبيد بن نهم بفتح النون وسكنون الماء أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة وزل البصرة مات سنة سبع وخمسين .

مفرداته

في إماء أحدكم : بالإضافة هنا ملامة الاعتبار لأن ذلك لا يتوقف على الملك .

سبعاً : سبع مرات .

ولع الكلب : شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه خركه واللام في الكلب لتعريف الجنس .

عفروه : بذر التراب عليه أو إصالة بالماء إليه .

يستفاد منه

- ١ - نجاسة ما ولع فيه الكلب لأن الأمر بالغسل ظاهر في تنجيس الاناء وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة بلفظ « طهور إناء أحدهم إذا ولع فيه الكلب أن يغسل سبعاً » .
- ٢ - اعتبار السبع في عدد الغسلات وفي رواية « وعفروه الثامنة بالتراب » زيادة مرة ثامنة يحتاج من لم يقل بها إلى تأويل الحديث بما فيه استكراه .
- ٣ - ترتيب الاناء الملوغ فيه وقد اختلفت الروايات في موضعه في بعضها « أولاهن » وفي بعضها « أخراهن » وفي بعضها « إحداهن » ويمكن الجمع بينها بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات .
- ٤ - أن الصابون والأشنان لا يقومان مقام التراب في ذلك لأن النص إذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز الغاء النص واطراح خصوص المعين فيه .
- ٥ - أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير .

٧ — الخبر السابع عن حران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما « أنه رأى عثمان دعا بـ صـوـء فـأـفـرـغـ عـلـيـ يـدـيهـ منـ إـنـاءـ فـسـهـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ أـدـخـلـ يـمـينـهـ فـيـ الـوـضـوءـ ثـمـ تـعـضـمـضـ وـاسـتـشـقـ وـاسـتـثـرـ ثـمـ غـسلـ وـجـهـ ثـلـاثـاًـ وـيـدـيهـ إـلـىـ الـمـرـفـقـنـ ثـلـاثـاًـ ثـمـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ ثـمـ غـسلـ كـلـتـاـ رـجـلـيـهـ ثـلـاثـاًـ ثـمـ قـالـ رـأـيـتـ النـبـيـ ﷺـ يـتـوـضـأـ نـحـوـ وـضـوـئـيـ هـذـاـ وـقـالـ مـنـ تـوـضـأـ نـحـوـ وـضـوـئـيـ هـذـاـ ثـمـ صـلـىـ رـكـعـيـنـ لـاـ يـحـدـثـ فـيـهـاـ نـفـسـهـ غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـبـهـ »

راويه

حران بن أبان بن خالد كان من سبی عین التمر ثم تحول الى البصرة اختج
به الجماعة وكان كبيرا.

مفراداته

رأى عثمان : ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين
ذا التورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربع استشهد في ذي الحجة بعد عيد
الأضحى سنة خمس وثلاثين من الهجرة .

بوضوء : بفتح الواو ما يتوضأ به .

فأفرغ : صب .

تضمض : جعل الماء في فمه وأداره فيه ثم مجاه .

استتشق : أوصل الماء الى داخل أنفه وجذبه بالنفس الى أقصاه .

استئناف : أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق.
 الى المرفقين : بفتح الميم وكسر الفاء وبالسكس المطمين الناثرين في آخر
 الذراع وما بعد « الى » هنا في حكم ما قبلها لفعل الرسول ﷺ المبين للواجب ..
 نحو : مثل ..

لا يحدث فيها نفسه : بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة .
 غفر له ما تقدم من ذنبه : من الصغار والمغفرة ستر الذنب مع وقايته شره ..

ويستفاد منه

- ١ — التعليم بالفعل وهو أبلغ وأضبط .
- ٢ — بيان صفة الوضوء وفي صحيح مسلم عن ابن شهاب قال كان علماؤنا يقولون
هذا الوضوء أسيخ ما يتوضأ به أحد للصلوة .
- ٣ — استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء وان لم
يكن قائمًا من النوم .
- ٤ — الأمر بالمضمضة والاستنشاق والاستئناف في الوضوء .
- ٥ — الترتيب بين المفروض والمسنون .
- ٦ — استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة .
- ٧ — التكرار في غسل الرجلين ثلاثة ومن لم يوجب هذا العدد واستدل برواية
« فغسل رجليه حتى أنقاها » ولم يذكر عدده .
- ٨ — استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وان الثواب المذكور في الحديث
يتربى على الوضوء على تلك الكيفية وعلى صلاتهما بعده .
- ٩ — الترغيب في الاخلاص وتحذير المصلي من التفكير فيما لا يتعلق بصلاته ..

٨ — **المرجع الثامن** عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال «شهدت عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعاه تور من ماء فتوضاً لهم وضوء رسول الله ﷺ فأكفاً على يديه من التور فغسل يديه ثلاثة ثم أدخل يده في التور فضمض واستنشق واستثثر ثلاثة بثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثة ثم أدخل يده في التور فغسلها مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده في التور فسخ رأسه فأقبل بها وادر مرة واحدة ثم غسل رجليه » وفي رواية « بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم ردّها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه » وفي رواية « أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر » .

راويه

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة روى له الجماعة وكذلك أبوه ثقة اتفقوا عليه .

مفرداته

شهدت : حضرت

عمرو بن أبي حسن : عم أبي عمرو راوي الحديث
عبد الله بن زيد : هو عبدالله بن زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد الله
صاحب حديث الأذان ورؤيته في المنام .
وضوء رسول الله : مثل وضوئه أطلق عليه وضوءه مبالغة .

فأكفاً : أمال .

من التور : شبه الطست .

فمضمض : جعل الماء في فيه واداره ثم مجّه .

واستنشق : أوصل الماء إلى داخل أنفه وجذبه بالنفس إلى أقصاه .

واستثثث : أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق .

إلى المرفقين : بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس العظمين الناتئين في آخر الذراع .

فأقبل بها وأدبر : بدأ يقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم ردّها حتى ردها

إلى المكان الذي بدأ منه كما في الرواية الآتية .

يستفاد منه

١ — جواز الوضوء من آنية الصفر وكذلك جميع الأواني الا الذهب والفضة .

٢ — التعليم بالفعل .

٣ — غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء .

٤ — كيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة إلى الفصل والجمع فقد دل الحديث

على انه تمضمض واستنشق من غرفة ثم فعل كذلك مرة اخرى ثم فعل كذلك
مرة أخرى .

٥ — جواز التكرار ثلاثة في بعض أعضاء الوضوء واثنتين في بعضها وقد ثبت

من فعل النبي ﷺ الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثة ثلاثة وبعضاً بعضاً وبعضاً
مرتين والأخير هو الذي دل عليه هذا الحديث .

٦ — عدم التكرار في مسح الرأس وكل ماورد في روايات المسح مطلقاً يقييد بقوله
في هذا الحديث «مرة» .

٧ — استيعاب الرأس بالمسح وتفسير الاقبال والادبار .

٩ - الخبر النافع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ « يعجبه التيمن في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله ». .

راويه

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

مفاداته

يعجبه التيمن : الابداء باليمن تفاؤلاً يكون أصحاب اليمين أهل الجنة .
في تعله : في لبسه التعل يبدأ بالرجل اليمني .
وترجله : تمسيط شعر رأسه ولحيته يبدأ بالشق الأيمن .
وظهوره : بضم الطاء يبدأ باليد اليمني في الوضوء وبالشق الأيمن في الفسل .
وفي شأنه كله : فيما كان من باب التكريم والتزيين وأما ما سوى ذلك كدخول
الخلاء ونحوه فيتيسر فيه .

يستفاد منه

استحباب الابداء باليمن فيما ذكر وفي جميع ما كان من باب التكريم والتزيين
كالصلاوة عن عين الامام وفي ميئنة المسجد وكالأكل والشرب ونحو ذلك وفي رواية
عن البخاري زيادة « ما استطاع » بعد قوله « يعجبه التيمن » فدل ذلك على تقيد
المحافظة على التيمن بما اذا لم يمنع منه مانع .

١٠ — الحبيب العاشر عن نعيم الجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : « إن أمتي يدعون يوم القيمة غرًّا محجلين من آثار الوضوء فلن استطاع منكم ان يطيل غرتهم فليفعل » وفي لفظ مسلم « رأيت أبا هريرة يتوضأ فسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أمتي يدعون يوم القيمة غرًّا محجلين من آثار الوضوء فلن استطاغ منكم ان يطيل غرتهم وتحججه فليفعل » وفي لفظ مسلم : « سمعت خليلي ﷺ يقول تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

راويه

نعم بن عبد الله وقيل محمد المدبي المدوي من آل عمر روى عن أبي هريرة وجاير وغيرها ولازم أبا هريرة عشرين سنة وثقة أبو حاتم وأخرون ويقال لها الجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وبضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية لأنها كان يحمر المسجد النبوي أي ينخره .

مفردةاته

أمتي : أمة الاجابة وهم المسلمون .

يدعون : بضم أوله ينادون أو يسمون .

غرًا : حال على التفسير الأول اي ينادون يوم القيمة وهم بهذه الصفة

ومفهول ثان على التفسير الثاني والغرة بياض في جهة الفرس شبه به نور الوجه
يوم القيمة .

محجلين : من التجميل وهو بياض في يدي الفرس ورجلها شبه به نور
اليدين والرجلين .

استطاع : قدر .

أن يطيل غرته : اقتصر على الغرة في هذه الرواية لدلالتها على التجميل وفي
رواية مسلم « غرته وتحجيمه » .

فليفعل : فليطيل الغرة والتجميل .

المنكبين : تثنية منكب وهو ما بين الكتف والعنق .

الساقين : تثنية ساق وهو ما بين الركبة والقدم .

من آثار الوضوء : الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها على أنه إاء .

تبلغ الخلية : بكسر الحاء التحلي باساوير الذهب والفضة .

يستفاد منه

١ — فضل اطالة الغرة والتجميل وقد فسرها أبو هريرة بما في الحديث قال
ابن دقيق العيد لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولاكثر استعماله في الصحابة والتابعين
فلذلك لم يقل به كثير من الفقهاء .

٢ — اختصاص هذه الأمة بالغررة والتجميل أما الوضوء في قصة سارة مع
الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تووضاً وتصلي وفي
قصة جريح الراهب أنه قام فتوضاً وصلى ثم كلام الغلام في ذلك دليل على أن
الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة .

باب الانتظار

الاستطابة ازالة الأذى عن المحرجين بحجر وما يقوم مقامه مأخوذه من الطيب -

١١ الحديث الأول عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ

«كان اذا دخل الماء قال : اللهم إني اعوذ بك من الخبث والجحاث ».

رآویه

أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة اثنين أو ثلاثة و تسعين وقد جاوز المائة .

اذا دخل : اذا اراد ان يدخل كما في رواية البخاري .

الخلاء : بالمد موضع قضاء الحاجة .

اللهم : أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم .

أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْأَوْذُ.

النخب : بضم الناء والباء جمع خبيث ذكران الشياطين ويحوز فيها اسكنان
الباء تخفيفاً أو على أنها مصدر بمعنى المكروه .

شیاطین۔

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١— الاستعادة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء.

٢ — بيان لخط الاستعادة المشروعة في ذلك الوقت وأحاجمه في هذا الدليل ما في حديث زيد بن أرقم عند أصحاب السنن مرفوعاً « إن هذه الحشووش مختصرة فإذا دخل أحدكم المخلاف فليقل » الحديث.

١٢ - الحديث الثاني عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ « اذا اتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغاط ولا
بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا » قال ابو ايوب « فقدمنا
الشام فوجدنا مراح يحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر
الله عزوجل »

راويه

أبو أيوب الانصاري خالد بن زيد بن كلبي من كبار الصحابة شهد بدرًا وعليه
نزل النبي ﷺ حين قدم المدينة وتو في غازيا بالروم سنة خمسين وقبل بعده .

مفرداته

القبلة : الكعبة والالف والماء المعد .

غاط الخارج من الدبر .

شرقاً : خذوا في ناحية الشرق .

غربوا : خذوا في ناحية المغرب والأمر بـ « شرقوا او غربوا » لمن كان
التشريق والتغريب في موضعه مخالفًا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة .

مراحيض : بيوتاً متخصصة لقضاء الحاجة .

فنحرف : غيل حسب قدرتنا .

ونستغفر لله : لموافقتنا لمقتضى البناء غالطاً وسهوًأ او لبني تلك الكتف على
تلك الصورة الممنوعة .

يستفاد منه

- ١ — النبي عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة وذلك لما في حديث سراقة بن مالك عند احمد مرفوعا «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة».
- ٢ — أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع وأنه يجب التمسك بالعموم حتى يأتي الخصص فإن أباً أيوب تمسك بعموم «لا تستقبلا ولا تستدبروا» لأنَّه لم يلتفتُ الخصص.

١٣ - **المربي الثالث** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : رقيت يوماً على يث حفصة ، فرأيت النبي ﷺ يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر **الكعبة** » وفي رواية « مستقبلاً **يت المقدس** ». -

روايه

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد أكابر الصحابة علمًا وديناً توفي سنة ثلاثة أو أربع وسبعين .

مفردةاته

رقيت : صعدت .

حفصة : أم المؤمنين أخت عبد الله بن عمر .

يستفاد منه

- ١ - شدة حرص الصحابة على تتبع أحوال النبي ﷺ للتأسي به .
- ٢ - جواز استدبار القبلة لقاضي الحاجة في البنيان فيكون هذا الحديث مخصوصاً لحديث أبي أيوب من هذه الناحية وأما جواز الاستقبال في البنيان فاما أخذ من حديث جابر عند احمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه « نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بما يسبقها ». -

٤٤ — **الحدث اربع** عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء» .

روايه

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مفرداته

الخلاء : الفضاء لروایة كان إذا خرج لحاجته .

غلام : الغلام المترعرع .

نحوى : مقارب لي في السن .

اداوة : بكسر المهمزة اماء صغير من جلد .

من ماء : مملوقة من ماء .

عنزة : عصا عليه زج .

يستفاد منه

١ — استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته ليحصل لهم التمرن على التواضع .

٢ — جواز الاستعانة في مثل هذا .

٣ — اتخاذ العنزة .

٤ — الاستنجاء بالماء وهو مقصود الباب وقد تظاهرت الأحاديث بالأخبار عن استنجاء النبي ﷺ بالماء وأمره بذلك .

١٥ — **الحديث الخامس** عن أبي قتادة الحارث بن ربي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يمسن أحدكم ذكره يمينه وهو ببول ولا يتمسح من الخلاء يمينه ولا يتنفس في الاناء » .

راويه

أبو قتادة الحارث بن ربي الأنصاري السلمي بفتحين فارس النبي ﷺ شهد أحداً وما بعدها ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الأشهر .

مغروبه

ولا يتمسح : لا يستنقج .

من الخلاء : من الفائظ والبول .

ولا يتنفس في الاناء : لا يتنفس في داخله إذ قد يخرج مع النفس شيء مستقدر .

يستفاد منه

١ — النهي عن امساك الذكر باليمين حالة البول وعلى هذا التقييد تحمل الروايات المطلقة في النهي عنه .

٢ — النهي عن الاستنجاء باليمين .

٣ — النهي عن التنفس في الاناء وذلك لما في التنفس من احتمال خروج شيء مستقدر للغير وفيه إفساد لما في الاناء بالنسبة إلى المير لعيافته له وقد ورد في حديث آخر ابابة الاناء للتنفس ثلاثة .

١٦ — الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال
«مر النبي ﷺ بقرين فقال: إنها ليعذبان، وما يعذبان في كبير».

اما احدهما: فكان لا يستتر من البول، واما الآخر فكان يعشى
بالنسمة. فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، ففرز في كل قبر واحدة،
قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهم ما لم يبسأ»

راويه

ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أحد
أكبر الصحابة في العلم سمي بالخبر والبحر لسعة علمه ومات بالطائف سنة ثمان وستين.

مفرداته

انها : الضمير عائد على القبرين والمراد من فيها .
وما يعذبان في كبير : ما يعذبان في أمر يشق فعله لو ارادا أن يفعلاه وهو
التزه من البول وترك النسمة .

لا يستتر : لا يتوقى

بالنسمة : نقل كلام الغير بقصد الاضرار .

قالوا : قال الصحابة .

يخفف : بضم أوله وفتح الآباء أي العذاب .

عنها : عن المقربين .

ما لم يبسأ : ما لم يبس النصفان .

يستفاد منه

١ — اثبات عذاب القبر وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة ،

٢ — الأمر بالتنزه من البول وفي حديث آخر « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .

٣ — تحريم النميمة وأنها هي والبول من أسباب عذاب القبر ويحمل ذلك في النميمة على النميمة المحرمة أما التي يقتضي تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستضر المغير بتركها فغير منوعة .

باب السواك

١٧ — الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال : « لو لاأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

روايته

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفاداته

أشق : أثقل .

على أمتي : أمة الاجابة .

الأمرتهم : تفسرها رواية النسائي « لفرضت عليهم » .

بالسواك : باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة .

يستفاد منه

١ — بيان ما عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته .

٢ — أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه حارف .

٣ — فضيلة السواك عند كل صلاة وعدم وجوبه .

١٨ — **المرتبة الثانية** عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك »

راويه

حذيفة بن اليمان العبسي بالوحدة حليف الأنصار أحد كبار الصحابة ومشاهيرهم وأبوه صحابي استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين .

مفر داته

. يشوش : يغسل .

يستفاد منه

استحباب السواك عند القيام من الليل وفي رواية البخاري في الصلاة « إذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه فدل على أن ذلك عند القيام إلى الصلاة فيعود إلى حديث أبي هريرة السابق وحمله بعضهم على القيام من النوم وعلل بأن النوم مقتض لغير الفم والسواك هو آلة التنظيف للفم فيسن عند مقتضى التغير .

١٩ — **العريّة الثالثة** عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها على النبي ﷺ ، وأنا مسندته إلى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقضنته ، فطينته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ : رفع يده أو اصبعه ثم قال : في الرفيق الأعلى ثلاثة ثم قضى ، وكانت تقول مات بين حاتمي وذاتي » وفي لفظ « فرأيته ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك ققلت : آخذذه لك ؟ فأشار برأسه : أن نعم » هذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

روايه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

يستن : يستاك .

فأبده : بتشدد الدال مد نظره إليه .

فقضنته : بضاد معجمة مضنته وبضاد مهملة وهو روایة الاكثر كسرته ..

الرفيق الأعلى : الجنة أو الجماعة المذكورين في آية النساء « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ». .

قضى : مات .

حافتي : الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق .

ذاقتي : نقرة النحر وقيل طرف الحلقوم وقيل أعلى البطن .

ستفاذ منه

- ١ - قوة فطنة عائشة رضي الله عنها .
- ٢ - العمل بما يفهم من الاشارة ، والخرارات .
- ٣ - جواز الاستياك بسوالك الغير بعد إصلاحه وتهيئته .
- ٤ - الاستياك بالرطب .
- ٥ - تأكيد أمر السوالك كونه صحيحاً وبيه لم يدخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض .

٢٠ -- الحديث الرابع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:
 «أتيت النبي ﷺ ، وهو يستاك بسوالك رطب قال : وطرف
 السوالك على لسانه ، وهو يقول : أَعْ أَعْ^(١) والسوالك في فمه ،
 كأنه يهوع » .

روايه

أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي مشهور ، أمره عمر ثم
 عثمان وهو أحد الحكمين بصفتين مات سنة خمسين وقيل بعدها .

مفردة

أَعْ أَعْ : بضم المهمزة وسكون المعللة وبروى بفتح المهمزة حكاية صوته
 في فيه : في فمه .

يهوع : يتقدماً والمراد أن صوته كصوت المقيء .

يستفاد منه

- ١ - الاستياك بالرطب .
- ٢ - الاستياك على اللسان وقد ورد في بعض الروايات الاستياك فيه طولاً
 وأما الاسنان فالأخب فيها أن يكون عرضنا .
- ٣ - أن السوالك من باب التنظيف والتطيب لا من باب القاذورات لكونه

عليه السلام لم يختلف به .

(١) لفظة « أَعْ أَعْ » من افراد البخاري كما في عهدة الفارسي « للعيني » .

باب المسع على الخفين

٢١ - الحديث ادروال عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :
« كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال :
دعها فاني أدخلتها طاهرتين فسحع عليها »

دواویاہ

المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي
امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح .

مفرداً ته

أهويت : مددت يدي

خفيه : ثنية خف وهو النعل المنطوى للكعبين .

دعها : اترکها

أدخلتها : أدخلت القدمين الخفين

طاهرتين : طهارة شرعية

يستفاد منه

١ - خدمة العالم

٢ - أن الخادم أن يقصد إلى ما يعرف من خدمته قبل أن يأمره

٣ — جواز المسح على الخفين وقد تكاثرت الروايات بذلك واشتهرت عند علماء الشريعة حتى عدوا انكار المسح على الخفين شعاراً لأهل البدع، والقول به شعاراً لأهل السنة .

٤ — اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح حيث علل عدم نزعها بادخالها طاهرتين فقتضي أن ادخالهما غير طاهرتين مقتض للنزع .

٢٢ - الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال :
« كنت مع النبي ﷺ فبال ، وتوضاً ، ومسح على خفيه » مختصر .

راويه

حذيفة بن اليمان رضي الله عنها

يستفاد منه

- ١ - مشروعية المسح على الخفين
- ٢ - جواز المسح عليها في الحضر
- ٣ - جواز المسح عن حدث البول وفي حديث صفوان بن عسال عن الترمذى ما يقتضي جوازه عن حدث المائط وعن النوم أيضاً ومنه عن الجناة لفظ الحديث « كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا سفرأ الا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولليدين الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » قال الترمذى حسن صحيح .

باب في المذي وغيره

المذى مفتوح اليم ساكن الذال المعجمة خفف الياء هذا هو المشهور فيهـ وقيل فيه لغة أخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء هو الماء الذي يخرج من الذكر عند الانفاسـ .

٢٣ـ الحديث الأول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنتـ رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأله رسول الله ﷺ لمكان ابنته منيـ فأصرت المقداد بن الأسود فسألتهـ ، فقال يغسل ذكره ويتوضأـ «ـ وللبيهـ : «ـ اغسل ذكرك وتوضأـ (١)ـ »ـ ولمسلم «ـ توضأـ وانضـ فرجكـ »ـ .

روايهـ

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمةـ من السابقين الأوائلـ رابع الخلفاء الراشدين قتل بالكوفة سنة أربعينـ من الهجرةـ في رمضانـ .

مفر داتهـ

مذاءـ : كثير المذى

(١)ـ رواية البخاري ليس فيها تهذيمـ غسلـ الذكر على الواضـ بلـ بالعكسـ كما فيـ (فتح الباريـ)ـ

فاستحببت : من الحياة وهو تغير وانكسار يعرض للانسان من تخوف ما يعاتب
به أو يعزم عليه

لمكان ابنته مني : لكون ابنته فاطمة رضي الله عنها هي زوجتي
المقداد بن الأسود : صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها و كان
فارساً يوم بدر تبناه الأسود وهو صغير فعرف به وأبوه عمرو بن شعبة الهراني
شم الكندي .

أنضج : أغسل

فرجك : ذكرك

يستفاد منه

- ١ — أنه يستحسن للزوج ألا يذكر ما يتعلّق بالاستمتاع بالمرأة بمحضه الأصهار
- ٢ — جواز الاستنابة في الاستفتاء
- ٣ — إجحاب الوضوء من المذى ونقضه للطهارة الصغرى
- ٤ — نجاسته من حيث إنه أمر بغسل الذكر منه
- ٥ — تعين الماء في المذى
- ٦ — أنه لا يجب غسل سائر الجسد من المذى
- ٧ — أن الواو لا تقتضي الترتيب لقوله « توضاً وانضج فرجك » مع
الروايات الأخرى .

٢٤ - **الحديث الثاني** عن عباد بن تيم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال : « شكي الى النبي ﷺ الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد رجحاً »

روايه

عبد بن تيم بن غزية الأنباري المازني المدني ثقة وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم أخوه لأمه صحابي شهير استشهد بالحربة سنة ثلاث وستين .

مفردةاته

يخيل : يظن

يجد الشيء : يجد خروج الحديث منه

لا ينصرف : بالجزم على النهي وبالرفع على أن « لا » نافية

صوتاً : من مخرجه

أو يجد رجحاً : من مخرجه و « أو » للتتوسيع والمراد بقوله حتى يسمع الخ تيقن

الحدث اذ ربما يكون أطراش لا يسمع الصوت أو أخشم لا يجد الرجح .

يستفاد منه

أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم يقائمه على الطهارة وهذا الحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك والعلماء متفقون على ذلك وان اختلفوا في كيفية الاستعمال .

٢٥ — الحبيب الثات عن أم قيس بنت محسن الأُسدية « أنها
اتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله عليه السلام ، فأجلسه
في حجره ، فبَال على ثوبه ، فدعا بماء فوضحه على ثوبه ولم يغسله ».
داوته

أم قيس بنت محسن الأُسدية أخت عكاشة يقال أن اسمها آمنة صحابية مشهورة
مفراداته

لم يأكل الطعام : ينقوت بالطعام ولم يستعن به عن الرضاع .
فأجلسه : وضعه أن قلتا كان كاولد او على ظاهره ان كان في سن من يحبوا
في حجره : بفتح الحاء وكسرها الحضن
على ثوبه : على ثوب النبي صلوات الله عليه وسلام
فوضحه : صب الماء عليه
ولم يغسله : عرس وذلك .

يستفاد منه

- ١ - الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغرى
- ٢ - حمل الأطفال إلى أهل الفضل حال الولادة وبعد التحنين عليهم والدعاء لهم بالبركة.
- ٣ - أن بول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح وحكمة التخفيف فيه دون الأنثى أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل الذكور فخفف فيه دفعاً للحرج بخلاف الإناث فإن هذا المعنى قليل فيهن .
- ٤ - أن الصبي إذا أكل الطعام على جهة التقذية وجب غسل بوله .
- ٥ - أن الفسل لا بد فيه من أمر زائد على ايصال الماء لقولها « ولم يغسله مع كونه أتبعه ماء ».

٢٦ — الحديث الرابع عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها « ان النبي ﷺ اتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بعاء فاتبعه إياه » و المسلمين « فاتبعه بوله ، ولم يغسله »

روايه

عائشة رضي الله عنها .

مفاداته

أم المؤمنين : في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون النظر والخلوة ونحوهما .
فاتبعه إياه : أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه .

يستفاد منه

حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام وهو في هذا الحكم وغيره
كحدث أم قيس المتقدم .

٢٧ — الحبيب الخامس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
« جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاه النبي ﷺ
فاما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنبه من ماء فأهريق عليه ».

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مفرداته

أعرابي : هو من يسكن الباذية .

طائفة المسجد : ناحية المسجد والمراد به المسجد النبوى .

فزجره الناس : نهاه الصحابة وقالوا له مه مه .

قضى بوله : أنهاء .

بذنبه : بدلوا مثلي ماء .

فأهريق عليه : بفتح الماء واسكانها صب عليه .

يستفاد منه

١ — المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقد منكرًا .

٢ — حسن خلقه ﷺ ورأفته بالناس .

٣ — الرفق بالماهيل وتعليمه بغير عنف .

٤ — نجاسة بول الآدمي .

٥ — تنزيه المساجد عن الانجاس كلها .

٦ — دفع أعظم الضرر باحتمال أخفتها لأنه لو قطع عليه بوله لتضرر بذلك في بدنه ولتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد .

٧ — تطهير الأرض النجسة بالملائكة بالماء .

٨ — أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها ونقل التراب من المكان وما ورد في ذلك مرفوعاً لا يصح .

٢٨ — الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الابط ». راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفردات

الفطرة : السنة .

خمس : ورد في بعض الروايات « عشر من الفطرة ، وفي ذلك دليل على عدم اراده الحصر هنا .

الختان : ما ينتهي اليه القطع من الصي والجاريه .

والاستحداث : إزالة شعر العانة بالحديد هذا هو السنة .

قص الشارب : يطلق على احفاء الشعر النابت على الشفة العليا وعلى مادون الاحفاء.

تقلم الاظفار : قطع ماطال عن اللحم منها .

نف الابط : ازالة مانبت عليها من الشعر بالتف هذا هو السنة وان كان
غير التف يؤدي الى المقصود .

ستفاذ منه

الترغيب في هذه الخصال والحضر عليها وفيها مصالح دينية ودنيوية منها تحسين
الم الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً والاحتياط لاطهارتين والاحسان الى المخالفط
والمقارن بكف ما يتاذى به ومخالفته شumar الكفار وامتنال أمر الشارع والحافظة
على الناف المطلوب لأن الانسان إذا بدا في الم الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط
النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس .

باب الجنابة

٢٩ — الحبيب الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه «ان النبي ﷺ
لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فانخست منه ، فذهبت
فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال : أين كنت يا ابا هريرة ؟ قال : كنت
جنبًا ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان
الله ان المؤمن لا ينجس ». .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفراته

جنب : ذو جنابة وهذا اللفظ يستوى فيه الواحد والمعنى والجمع .
فانخست : تأخرت واقبضت لأن النبي ﷺ كان اذا لقي أحداً من
اصحابه ماسحه ودعا له فخاف أبو هريرة ان يمسحه وهو جنب .
سبحان الله : في هذه الكلمة مع ما تضمنته من تزييه للرب عملاً يليق معنى التعجب هنا .
لا ينجس : بضم الجيم وفتحها لفظاً .

يستفاد منه

١ — مصاحبة ذوي الفضل على أكمل المعيقات وأحسن الصفات .

- ٣ — استحباب تنبية المتبوع تابعه على الصواب وإن لم يسأله .
- ٤ — التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه .
- ٥ — جواز تأخير الاغتسال من الجنابة عن أول وقت الوجوب .
- ٦ — طهارة المؤمن حياً وميتاً .

٣٠ — الحبيب الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوء للصلوة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل يديه شعره ، حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده وكانت تقول : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من انا واحده ، نعرف منه جميعا»

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفردة

اغتسل : شرع في الغسل .

من الجنابة : لأجل الجنابة وهي المعني الحكمي الناشئ عن التقاء الختانين أو الازوال .

غسل يديه : قبل ادخالهما في الآلاء .

يخلل يديه شعره : يدخل أصابعه فيما بين أجزاء الشعر ليلين ويرطب فيسهل مرور الماء عليه .

ظن : علم .

بشرته : ظاهر جلده .

افاض : أفرغ .

سائر جسده : بقية جسده .

يستفاد منه

- ١ — بيان صفة الاغتسال من الجنابة.
- ٢ — غسل اليدين في ابتدائه قبل ادخالهما في الاناء.
- ٣ — تقديم غسل اعضاء الوضوء في ابتداء الفسل ..
- ٤ — إكال الوضوء قبل الفسل وعدم تأخير غسل الرجلين إلى فراغه لقوله
«وضوء للصلوة».
- ٥ — إن التخليل يكون بجمعوا الصابع العشرة لا بالخمس فقط.
- ٦ — جواز اغتسال الزوجة والزوج من إماء واحد.

٣١—الحديث الثالث عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها قالت «وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفا يمينه على يساره مرتين أو ثلاثة ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثة، ثم تضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه. ثم أفض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تحنى، فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء يده».

روايه

ميمونة بنت الحارث الملاية زوج النبي ﷺ قيل إنها برة فسهاها التي ﷺ ميمونة تزوجها بسرف سنة سبع وماتت ودفت سنة احدى وخمسين على الصحيح.

مفرداته

وضوء الجنابة: الماء الذي يتظاهر به من الجنابة.
فأكفاً: قلب.

تضمض: جعل الماء في فمه وأداره ثم بعده.

استنشق: أوصل الماء إلى داخل أنفه ثم جذبه بالنفس إلى أقصاه.
أفض: أفرغ.

تحنى: تحول إلى ناحية.

فلم يردها: مخافة أن يصير عادة.

بستفاذ منه

- ١ - جواز الاستعاة بحضور ماء الفسل والوضوء .
- ٢ - خدمة الزوجات لأزواجهن .
- ٣ - صفة غسل الجنابة .
- ٤ - البدء بغسل الفرج لازالة ما علق به من الأذى .
- ٥ - ضرب المقتسل يده بالأرض أو الحائط بعد الانتهاء من غسل الفرج لازالة ما علق باليد من الرائحة .
- ٦ - مشروعية المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والذراعين في غسل الجنابة .
- ٧ - أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسع رأسه كما يفعل في الوضوء .
- ٨ - جواز تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء .
- ٩ - أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة لرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الترقة .
- ١٠ - جواز نقض الماء عن الأعضاء في الفسل والوضوء مثله ولم يثبت في النبي عن ذلك حديث .

٣٢ — الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب : قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد »

روايه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

هؤداته

أيرقد : أيام .

يستفاد منه

- ١ — أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة .
- ٢ — أن للجنب أن ينام قبل الاغتسال إذا توضاً والحكمة في الأمر بالوضوء ما في الكبير للطبراني بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل .

٣٣ — الحربت الخامس عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها
قالت « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت
يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل
إذا هي احتملت فقال رسول الله ﷺ نعم إذا رأت الماء »

راويه

أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومية تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بذلك
ستين سنة، ماتت سنة اثنين وستين على الأصح .

مفرداته

أم سليم : بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بن خالد من الصحابيات الفاضلات
ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنها .

أبي طلحة : زيد بن سهل الانصاري من كبار الصحابة .

الحق : خلاف الباطل .

من غسل : بضم الغين اسم للفعل المشهور وبفتح الغين مصدر .

احتلمت : رأت في المنام أنها تجتمع .

رأت : شاهدت .

الماء : الذي بعد الاستيقاظ من النوم .

يستفاد منه

- ١ — استفادة المرأة بنفسها عن أمر دينها .
- ٢ — أصل ما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتون به بعد ذلك لأن قولهما «إن الله لا يستحيي من الحق» تمهيد لبسط عذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره .
- ٣ — وجوب الغسل بازالة المرأة الماء .
- ٤ — أن ماء المرأة يبرز وفي ذلك رد على من قال بأنه لا يبرز وإنما يعرف ازالتها بشهوتها .
- ٥ — بيان ما عليه الصحابيات من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه .
- ٦ — أن الحباء المانع من السؤال عن الأمور الدينية مذموم لا خير فيه ولا يعتبر حباء حقيقة .

٤٤ — الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أغسل الجناة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وان بقع الماء في توبه» وفي لفظ مسلم «لقد كنت أفرّك من ثوب رسول الله ﷺ فرّك فيصلني فيه».

روايه

عائشة رضي الله عنها .

مفردة

الجناة : المني .

بعق : بضم الموندحة وفتح القاف جمع بقعة اختلاف اللونين .

أفرّك : أدلّك حتى يذهب أثره .

يستفاد منه

١ — خدمة الزوجات للأزواج .

٢ — أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجامة وغيرها لا يضر .

٣ — غسل المني على الرواية الأولى وفرّك على الرواية الثانية ويجمع بينها بحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف والفرك على بيان الجواز وهذا أولى ماجع بين الروايتين وأما التفرقة بين اليابس والرطب فيردّها حديث ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسأل المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه وتحكّه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه ، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين .

٣٥ - العريض السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « اذا جلس بين شعيرها الأربع ثم جهدها فقد وجب الفسل » وفي لفظ « وان لم ينزل » ..

روايه

ابو هريرة رضي الله عنه ..

مفرداته

جلس : الضمير فيها يرجع للرجل وان لم يسبق له ذكر الدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى « حتى توارت بالحجاب » ..

يإن شعيرها : يإن يديها ورجلتها وفتحنها والضمير للمرأة وان لم يتقدم لها ذكر الدلالة السياق

جهدها : بلغ مشتمتها ..

يستفاد منه

١ - الكنية عما يستحب من التصریح بذكره ..

٢ - وجوب الفسل بالنقاء الخثاتين من غير ازال وحديث « انا الماء من الماء »
كان رخصة في أول الاسلام ثم نسخ ..

٣٦ — العبرة الثالث عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم «أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنه قوله^(١)، فسألوه عن الغسل؟ فقال: صاع يكفيك؟ قال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفي منك شرعاً وخيراً منك — يريد رسول الله ﷺ — ثم أمنا في ثوب» وفي لفظ «كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثة»

راويه

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقي ثقة فاضل .
مفرداته

عنه : عند جابر

فسلوه : متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي ونسب إلى الجميع مجازاً لقصد ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب بقوله «يكفيك» .

قال رجل : هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف أبوه بـ ابن الحنفية جابر : ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بهمة وراء الأنصاري صحابي ابن صالح صاع : أربعة أمداد بعد النبي ﷺ والمدرطل وثلث بالبغدادي .
أوفي : أطول وأكثر .

أمننا : جابر .

(١) — لفظه «وعنه قوله» بزيادة الياء من أفراد البخاري كافي (فتح الباري) .

يستفاد منه

- ١ — ما عليه السلف الصالح من الاحتجاج بفعال النبي ﷺ .
- ٢ — الاغتسال بالصاع قال ابن دقيق العيد دلت الأحاديث على مقدادير مختلفة وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات أو الحالات وهو دليل على عدم التحديد .

باب التيمم

٣٧ — الحديث الأول عن عمر بن حصين رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً، لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يارسول الله ، أصابتني جنابة ولا ماء . فقال : عليك بالصعيد . فإنه يكفيك »

روايه

عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أبو نحيد بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء من فقهاء الصحابة وفضلائهم مات سنة اثنين وخمسين في خلافة معاوية .
مفرداته

معتزلاً : منفردًا متبححًا .

في القوم : مع القوم .

ولا ماء : بفتح الممزة معى أو موجود وهو أبلغ في اقامة عذرها .

الصعيد : التراب وقيل جميع ما صعد على وجه الأرض .

يستفاد منه

١ — حسن الملاطفة والرفق في الانكار .

٢ — أن ترك الشخص الصلاة بحضور المصلين بغير عذر معيب .

٣ — مشروعية التيمم للجنب عند فقدان الماء .

٤ — الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لأنه أحاله على
الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها .

٣٨ - الحديث الثاني عن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال «بعثي النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت. فلم أجد الماء، فترغت في الصعيد كما ترغ الدابة. ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول يديك هكذا - ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه».

راويه

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك النبي بنون بعد المهملة أبو اليقطان صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين.

مفرداته

فأجنبت: صرت جنباً.

ترغت: تقلبت.

في الصعيد: في التراب وقيل جميع ما صعد على وجه الأرض.
أن تقول: أن تفعل.

يسقطهاد منه

- ١ - وقوع الاجتهد من الصحابة في زمن النبي ﷺ فإن عماراً اجتهد
- ٢ - أن المجهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه في طلب الحق وإن لم يصبه.
- ٣ - الاكتفاء في التيمم بضربة واحدة للوجه واليدين.

٣٩ - الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلني : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدرك كته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغامم ولم تحل لأحد قبلني ، واعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » .

راويه

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بهمة وراء الأنصاري صحابي ابن صحابي توفي منة احدى وستين من الهجرة وهو ابن احدى وتسعين .

مفرداته

أعطيت خمساً : خمس خصال .

الرعب : الوجل والخوف لتوقع زوال مهدور .

مسيرة شهر : جعل الغاية شهرأ لأنه لم يكن بين المدينة وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر .

مسجدأ : موضع سجود ولا يختص منها بوضع دون غيره .

وطهورأ : مطهرأ .

وأحلت لي المغامم : أباح الله لي التصرف فيها كيف أشاء ويحتمل أن يراد بالفنا ثم بعضها لحديث ابن حبان في صحيحه بلفظ « وأحل لنا الخمس » .

الشفاعة : الألف والام للهاد اذا المراد شفاعته العظمى في اراحة الناس من طول القيام بتعجيز حسابهم وللنبي ﷺ شفاعات اخر .
عامة : لقومي ولغيرهم من العرب والمجم والأسود والأمر .

يستفاد منه

- ١ — بيان بعض الفضائل التي خص بها نبينا ﷺ وظاهر الحديث أن كل واحدة من هذه الخمس لم تكن لأحد قبله ولا اعتراض يبعثه نحو إلى كل أهل الأرض بعد خروجه من الفلك لأن هذا المعموم لم يكن في أصلبعثة وإما وقع لأجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الناس في الموجودين .
- ٢ — مشروعية التيمم وهو مقصود الباب .

باب الحيض

٤ — الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها « ان فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ ، فقالت : إني أستحاض فلا أظهر ، أفادع الصلاة ؟ قال : لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغسلني وصلي » وفي رواية « وليست بالحبيضة فإذا أقبلت الحبيضة فاترك الصلاة فيها ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي »

روايه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

استحاض : يأتيني الدم في غير أوانه .

فلا أظهر : لا ينقطع عني الدم .

أفادع : فأترك .

ذلك : بكسر الكاف .

عرق : بكسر العين يسمى بالعاذل بالعين المهملة وذاك معجمة مكسورة .

دعى : اتركي .

ليست بالحيضة : بفتح الحاء لا غير لأن المراد هنا هي الحيض .
أقبلت الحيضة : بفتح الحاء وكسرها .

يستفاد منه

- ١ — جواز استفتاء المرأة بنفسها فيما يتعلق بأحوال النساء .
- ٢ — أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء .
- ٣ — أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث .
- ٤ — أن من غلبه الدم من جرح أو انبثاق عرق لا يترك الصلاة وقد صلى عمر رضي الله عنه وجراه يشعب دماً .

٤ - الحدث الثاني عن عائشة رضي الله عنها «ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فأمرها ان تغسل . قالت : فكانت تغسل لكل صلاة » .

راويه

عائشة رضي الله عنها .
مفرداً عنه

أم حبيبة : بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب .
استحيضت : يأتيا الدم في غير مواعده .
أن تغسل : من الدم الذي أصابها .

يستفاد منه

١ - أمر المستحاضة بالاغتسال بعد انتهاء أيام أقرائها وأما الاغتسال لكل صلاة في صحيح مسلم عن الليث « لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغسل لكل صلاة وإنما هو شيء فعلته هي » .

٤٢ — الحبيب الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأترر ، فيبشرني وأنا حائض .. وكان يخرج رأسه إلى ، وهو معتكف ، فاغسله وأنا حائض » ..

داويه

عائشة رضي الله عنها .

مفردةاته

رسول الله : بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في « كنت » وبالنصب على كون الواو للمعية .

فأترر : بتشديد التاء أشد إزاريا على وسيطي .

حائض : من الحيض وهو جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها .

مفتکف : من الاعتكاف وهو حبس النفس في المسجد مع النية .
بستفاد منه

١ — جواز اغتسال الزوج وزوجته في إماء واحد .

٢ — جواز مباشرة الحائض فوق الإزار .

٣ — استخدام الرجل أمرأته فيما خفي من الشغل واقضته العادة .

٤ — أن المفتکف إذا أخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه ومن ذلك يؤخذ أن من حلف أن لا يخرج من بيت أو غيره فخروج بعض بدنـه لا يحيث .

٥ — أن المباشرة المتنوعة للمفتکف هي الجماع ومقدماته .

٤٣ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يتکىء في حجري ، فيقرأ القرآن وأنا حائض ».

روايته

عائشة رضي الله عنها .

مفردةاته

يتکىء : يضع رأسه
في حجري : حضن ثوبه
يستفاد منه

- ١ — طهارة بدن الحائض وما يلابسها مما لم تتحققه نجاسة .
- ٢ — جواز ملامسة الحائض .
- ٣ — أن الحائض لا تقرأ القرآن .

٤٤ — الحبيب الخامس عن معاذة قالت : « سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، فقالت : كأن يصيغنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ». .

راويه

معاذة بنت عبد الله المدوية امرأة صلة بن أشيم بصرية ثقة أخرج لها الشيخان في صحيحها.

مفرداته

ما بال : ما شأن .

أحرورية أنت : أخارجية نسبة الى حروراء موضع كان أول اجتماع الخوارج به وكان من رأيهم أن الحائض تقضى الصلاة .

أسأل : سؤالاً لطلب العلم لا للتعنت .

فنؤمر : يأمرنا رسول الله ﷺ .

يستفاد منه

١ — ان الاجابة بالنص أولى لأن عائشة لم تتعرض للمعنى الذي سألت عنه

معاذة وذلك لأن الإجابة بالنص أقطع للمعارضة بخلاف المعاني المناسبة فأنها عرضة للمعارضة .

٢ — ان المأهض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وذلك لأن الصلاة متكرر
فإيجاب قضاها مفض الى حرج ومشقة فمعفي عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر .

٣ — أن قول الصحابي « كنا نؤمر » في حكم المرفوع الى النبي ﷺ وإلا
لم تقم الحجة به .

كتاب الصلاة

باب المواقت

٤٥ - الحديث الرواول : عن أبي عمر الشيباني واسمها سعد بن إياس - قال : حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال : « سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، قال : حدثني بمن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني ». »

راويه

سعد بن إياس أبو عمر والشيباني الكوفي ثقة مخضرم مات سنة خمس أو ست وستين وهو ابن عشرين ومائة سنة .

مفردةاته

أي العمل : المتعلق بالجوارح ثلاثة يعارض معه حديث أبي هريرة المرفوع « أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث .

ثم أي : بالثنين وعدمه .

بر الوالدين : الاحسان إليهما والمحافظة على حقوقهما .

الجهاد : محاربة الكفار .

في سبيل الله : في طريق التقرب إلى الله واعلائه كلّمه .
استزدته : طلبت منه الزيادة .

يستفاد منه

- ١ — تنزيل الاشارة منزلة التصريح باسم المشار إليه إذا كانت مميزة لـ الله عن غيره .
- ٢ — أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض .
- ٣ — السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد .
- ٤ — فضل الصلاة في وقتها وهو مقصود الباب .
- ٥ — تعظيم الوالدين .
- ٦ — فضل الجهاد في سبيل الله ومرتبته في الدين عظيمة فإنّه وسيلة إلى اعلان الايمان ونشره واحمال الكفر ودحشه .

٤٦ - الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلقيات بعروطهن ، ثم يرجعن إلى بيتهن ما يعرفهن أحد من الفلس ». .

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

فيحضر :

متلقيات : ملتقيات .

عروطهن : المروطة أكسية معلمة تكون من خز و تكون من صوف .
ما يعرفهن أحد : لا يظهر إلا أشياخهن خاصة .
من الفلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

يستناد منه

- ١ - تقديم صلاة الفجر في أول وقتها والتغليس بها وحديث الاسفار بالفجر سجحول على تحقق طلوع الفجر .
- ٢ - جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل وأخذ منه جوازه نهاراً بالأولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر ومحل ذلك ما إذا لم يخش عليهن فهو بهن فتنة .

٤٧ — **الحديث الثاني** : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:
«كان النبي ﷺ يصلی الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ،
والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً وأحياناً ، فإذا رأهم اجتمعوا عجل
وإذا رأهم أبطئوا آخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس» .
روايه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
مفرداته

- الهاجرة : شدة الحر يرقى إلى وال .
نقية : خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .
وجبت : سقطت الشمس .
أحياناً : في أحيان بالتقديم .
وأحياناً : وفي أحيان بالتأخير .
أبطئوا : تأخروا .
غلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .
يستفاد منه
- ١ — معرفة أوقات الصلوات الخمس .
 - ٢ — المبادرة إلى ما سوى العشاء من الصلوات في أول وقتها .
 - ٣ — تأخير العشاء إذا أبطئوا وتجيلها إذا اجتمعوا .
 - ٤ — أن التغليس بالصبح أفضل وعليه عمل الرسول ﷺ وعمل الخلفاء من بعده .

٤٨ - الحديث الرابع عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال : «دخلت أنا وأبي على أبي بربعة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة فقال : كان يصلی المھجیر - التي تدعونھا الْأَوْلی - حين تدھض الشمسم ، ويصلی العصر ثم یرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ، ونسیت ما قال في المغرب ، وكان یستحب ان یؤخر من العشاء التي تدعونھا العتمة ، وكان یكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان ینقتل من صلاة الفداة حين یعرف الرجل جليسه . وكان یقرأ بالستين الى المائة » .

راويه

سيار بن سلامة الرياحي بالتحنانية أبو المنهال البصري ثقة .

مفردةاته

كان : تشعر عرفا بالدوام والتکرار يقال كان فلان یكرم الضیوف اذا كان ذلك عادته .

أبو بربعة الأسلمي : نضلة بن عبید صحابي مشهور بكنته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح .

المكتوبة : الفريضة والالف واللام للاستفراق ولذلك أجب بذكر الصلوات كلها لأنه فهم من السالم العموم .

المجير : بتقدير مضاف أي كان يصلى صلاة المجير وهو شدة الحر وقوته

تدعونها : تسمونها

الأولى : لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي ﷺ

تدهض : تزول عن وسط النساء

رحله : بفتح الراء وسكون الحاء مسكته

حيه : بيضاء نقية

من العشاء : من وقت العشاء

ينفل : ينصرف من الصلاة

الغداة : الصبح

باليستين : من الآيات

يستفاد منه

١ - تأدب الصغير مع الكبير

٢ - سارعة المسؤول بالجواب اذا كان عارف به

٣ - المبادرة بصلاة الظهر في أول وقتها وظاهر قوله « حين تدھض الشمّس »

الاشتغال بما يتعلق بالصلاحة قبل دخول الوقت لكن فعل السلف والخلف يدل على

عدم التشديد في ذلك .

٤ - صلاة العصر في أول وقتها

٥ - استحباب تأخير العشاء قليلاً مما تدل عليه لفظة « من » من التبعيض

٦ - اختيار تسميتها بالعشاء مع جواز التسمية بالعتمة وما ورد من النبي عن

تسميتها بالعتمة محمول على ألا يلتزم ويهجر اسم العشاء

٧ - كراهة النوم قبل العشاء لانه قد يكون سبباً لنسيانها أو تأخيرها الى

خروج وقتها المختار .

٨ - كراهة الحديث بعد العشاء لأنه يؤدي إلى سهر يفضي إلى النوم عن الصبح أو ايقاعها في غير وقتها المستحب ويستثنى من هذا ما يتعلق بمصلحة الدين أو اصلاح المسلمين من الامور الدنيوية أو مصلحة الانسان نفسه .

٩ - التغليس بصلة الصبح فان معرفة الانسان جليسه تكون مع بقاء الفيش

٤٩ — الحديث الفاسد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق «ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» وفي لفظ مسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ثم صلاتها بين المغرب والعشاء» قوله عن عبد الله بن مسعود قال «حبس الشر كون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو أصفرت، فقال رسول الله ﷺ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة أجوافهم وقبورهم ناراً، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً»

راويه

- ١ — علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٢ — عبد الله بن مسعود بن غافل مجعمة وفاء ابن حبيب المذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة.

مفردانه

الخندق : خندق المدينة الذي حفره الرسول ﷺ وأصحابه لما تجربت عليهم الاحزاب يوم الاحزاب سنة أربع من المجرة .

الوسطى : الفضل

١٠٣ بين المغرب والعشاء : بين وقت المغرب ووقت العشاء لرواية « أن النبي ﷺ جدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب .

حتى احررت الشمس أو اصفرت : هذا نهاية انتهاء الحبس وأما الصلاة فلم تقع الا بعد المغرب جمماً بين الروايتين .

يستفاد منه

- ١ - جواز الدعاء على الكفار بمثل ما في الحديث
- ٢ - فضل صلاة العصر وأنها هي الوسطى
- ٣ - ترتيب الفائته مع الحاضرة
- ٤ - قضاء الفوائت في الجماعة
- ٥ - الحرص على رواية الحديث بلغته فإن ابن مسعود لما تردد بين « ملأ » و « حشا » لم يقتصر على أحد اللفظين مع تقارب المعنى .

٥٠ - أخرست السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال
 «اعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر، فقال: الصلاة يارسول الله، وقد
 النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: لو لا أن أشق على أمتي
 - أو على الناس - لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»

دواوينه

عبد الله بن عباس رضي الله عنها
 مفرداته

اعتم : دخل في العتمة

الصلاحة : نصب على الاغراء

رقد النساء والصبيان : نام الحاضرون منهم في المسجد أو المتخلفوں في البيوت

يستفاد منه

١ - تبیه الأکابر إما لاحتمال غفلة أو لاستئارة فائدة منهم في التبیه لقول
 عمر «رقد النساء والصبيان»

٢ - جواز تسمية العشاء بالعتمة وأصرح من هذا حديث «لو يعلمون ما في
 العتمة والصبح» ويمكن الجمع بينها وبين ما ورد من النهي عن ذلك بأن النهي عنه
 دوام الاستعمال بحيث يهجر اسم العشاء.

٣ - ان المطلوب تأخير العشاء لولا المشقة.

٤ - أن الأمر للوجوب ومحمل ذلك اذا لم يصرفه صارف.

٥ - حضور النساء والصبيان الجماعة في المسجد.

٥١ - الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال:
«اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء» وعن ابن عمر نحوه
ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا
صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختنان»

روايات

- (١) عائشة رضي الله عنها
(٢) ابن عمر رضي الله عنها .

مفرداته

الصلوة : صلاة المغرب لرواية «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدأوا به قبل
أن تصلوا» ومنهم من حمله على العموم
العشاء : الطعام الذي يؤكل عند المغرب
الاختنان : البول والفائط .

يستفاد منه

- ١ - كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله لما في ذلك من
اذهاب الخشوع .
- ٢ - تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت .
- ٣ - ان حضور الطعام مع التشوف إليه عذر في ترك الجماعة .
- ٤ - النبي عن الصلاة مع مدافعة البول والفائط ولا شك في فساد الصلاة اذا
ترتب على المدافعة اختلال شرط أو ركن .

٥٢ — الحديث المأمور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت عندى رجال مرضيون — وأرضاهم عندي : عمر — إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب»

روايه

عبد الله بن عباس رضي الله عنها .

مقداته

شهد عندي : أخبرني لم ير : بذلك شهادة الحكم
مرضيون : لا شك في دينهم وصدقهم
عمر : ابن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه
بعد الصبح : بعد صلاة الصبح

يستفاد منه

- ١ - الرد على الروافض فيما يدعونه من المباهنة بين أهل البيت النبوى وبين أكابر الصحابة .
- ٢ - النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ويستثنى من هذا النبي فوائد الفرائض لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا وقت لها الا ذلك »

٥٣ — العبرت التاسع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »

روايه

أبو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري له ولائيه صحابة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاثة أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين

مفراداته

الصلاحة : شرعية لأن الشارع يطلق ألفاظه على المعرف الشرعي حتى ترتفع الشمس ارتفاعاً تزول عنده صفة الشمس : أو حرتها وهو مقدر بقدر رمح أو رمحين

يسقطاند منه

النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الذي قبل هذا

٤٥ - العريت العاشر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه : « جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس :
فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر
حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها قال :
فقمنا إلى بطحان ، فتوظنا للصلوة وتوظنا لها ، فصلى العصر بعد ما
غربت الشمس . ثم صلى بعدها المغرب »

روايه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

مقدمة

يوم الخندق : الذي حفره رسول الله ﷺ وأصحابه يوم الأحزاب
يسب كفار قريش : لأنهم كانوا السبب في تأخير الصلاة عن وقتها
بطحان : بضم الباء وسكون الطاء عند المددين وحکى غيرهم الفتحة
في البناء والكسرة في الطاء واد بالمدية

يستفاد منه

- ١ - جواز سب المشركين لنقرير الرسول ﷺ عمر على ذلك
- ٢ - جواز اليمين من غير استحلاف

- ٣ - عدم كراهية قول القائل « ما صلينا »
- ٤ - تأخير الصلاة في حالة الخوف الى حالة الأمن وكان ذلك هو الحكم في ذلك الزمن ثم نسخ بنزول صلاة الخوف
- ٥ - صلاة الفوائت جماعة
- ٦ - تقديم الفائمة على الحاضرة

باب فضل الجماعة ووجوبها

٥٥ — الحديث الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
مفرداته

صلاة الجماعة : الصلاة في الجماعة

الفذ : بالمعجمة المنفرد

درجة : صلاة لرواية مسلم بلفظ « صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ »

بستفادة منه

١ — فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

٢ — تساوي الجماعات في هذا الفضل ولا ينفي ذلك مزيد الفضل لما كان أكثر لا سيما مع النص المصحح به وهو ما رواه أحمد وأحد أصحاب السنن وصححه ابن حزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مروعاً « صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله »

٥٦ — **الحمراء الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال قال
 رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته
 وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك : انه اذا توضاً فاحسن الوضوء ،
 ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له
 بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ،
 مادام في مصلاه : اللهم صل عليه ؛ اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ولا يزال
 في صلاة ما انتظر الصلاة »

راويه

ابو هريرة رضي الله عنه
 تضعف : بتشدد العين تزداد
 ضعفاً : في رواية جزءاً او المني واحد
 وذلك : يقتضي تمليل الحكم السابق
 الا الصلاة : الا قصد الصلاة في الجماعة
 لم يخط : بفتح الياء وضم الطاء
 خطوة : بضم الخاء وفتحها وجزم بعضهم بأنها بالفتح هنا وقال القرطبي
 أنها في روایات مسلم بالضم
 خط : بالبناء المفعول وضع عنه

خطيئة : ذنب

فإذا صلى : صلاة تامة

تصلى عليه: تدعوه له

في مصلاه : في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد ولو انتقل إلى بقعة أخرى من المسجد

ولا يزال في صلاة : لا يزال في ثوابها لا في حكمها لأنه يحمل له الكلام وغيره مما يمنع في الصلاة

ما انتظر الصلاة : ليصلحها جماعة

يستفاد منه

١ — أن الصلاة في الجماعة في المسجد تضعف بالعدد المذكور على الصلاة في

البيت والسوق جماعة وفرادى ويبيان الحكمة في ذلك

٢ — أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال بعد الإيمان لأن فيها صلاة الملائكة

على فاعلها ودعائهم له بالرحمة والمغفرة

٣ — فضيلة انتظار الصلاة

٥٧ — الحبيب الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة
الفجر ولو يعلمون ما فيها لا يؤهلاً ولو حبوأ . ولقد همت أن آمر
بالصلاحة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلِّي بالناس ، ثم انطلق معي برجال
معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم
بيوهم بالنار »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداً عنه

أثقل الصلاة . في جماعة

المنافقين : جمع منافق وهو من يطعن خلاف ما يظهر

صلاة العشاء : لقوة الداعي إلى تركها لأنها وقت السكون والراحة

وصلاة الفجر : لقوة الداعي إلى تركها لأنها وقت لذة النوم

ما فيها : من مزيد الفضل

لأئتها : لأنها المسجد لصلاتها

لو حبوأ : بسكون الباء على الم ráفقة والركب اذا منعهم المانع كايز حرف الصغير

لقد همت : عزمت واللام في « لقد » جواب قسم مخدوف

لَا يَشْهُدُونَ : لَا يَحْضُرُونَ

خَأْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ : عَقَوْبَةٌ وَفِي « أَحْرَقٍ » مِبَالَعَةٌ فِي التَّحْرِيقِ

يَسْتَغْدَلُ مِنْهُ

- ١ — نَقْلُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا عَلَى الْمَنَافِقِينَ وَأَنْ تُنَقْلِهَا صَلَاةُ الْمَشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ
- ٢ — ذَمُّ الْمُتَخَلِّفِ عَنْ حُضُورِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ لَا سِيَّما الْمَشَاءِ وَالْفَجْرِ
- ٣ — أَنَّ الْمُفْسَدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَانِ مِنْ الزَّوْاجِ اكْتَفَى بِهِ عَنِ الْأَعْلَى مِنْ
الْمَعْقُوبَةِ لِتَقْدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ التَّهْدِيدُ عَلَى الْمَعْقُوبَةِ
- ٤ — أَخْذُ أَهْلِ الْجَرَائِمِ عَلَى غَرَةِ
- ٥ — إِعدَامُ مَحْلِ الْمُعْصِيَةِ
- ٦ — أَنَّ الْإِلَامَ إِذَا عَرَضَ لِهِ شُغْلٌ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ

٥٨ — الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يعنها . قال فقال^(١) بلال بن عبد الله : والله لمنعهن ، قال : فاقبل عليه عبد الله ، فسبه سبا سيئا ، ما سمعته سبه مثله قط ، وقال اخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول والله لمنعهن » وفي لفظ « لاتنعوا إماء الله مساجد الله »

وأويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

استاذنت : طلبت الاذن

الى المسجد : للصلوة

قال : القائل سالم بن عبد الله بن عمر وكان من الائق ذكره لعود الضمير اليه

سيئاً : قبيحا

قط : في الزمن الماضي

(١) قال الحافظ في (الفتح) لم ار لهذه الفضة ذكرها في شيء من الطرق التي اخرجهما البخاري لهذا الحديث وقد اولم منيع صاحب (العمدة) خلاف ذلك .

يستفاد منه

- ١ — النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستيدان ويشترط في ذلك ان لا يزاحمن الرجال وأن يجتنبن كل ما فيه دعائية لتحرريك شهوات الرجال
- ٢ — أن للرجل أن يمنع زوجته من الخروج الا باذنه في غير المسجد
- ٣ — تأديب المعرض على السنن برأيه
- ٤ — تأديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر
- ٥ — تأديب العالم المتعلم اذا تكلم بما لا ينبغي

٥٩ — **المرتب الخامس** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال
صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء »
وفي لفظ « فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته » وفي اللفظ : إن ابن عمر
قال « حدثني حفصة : إن النبي ﷺ كان يصلى سجدين خفيفتين بعد
ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ وسلم فيها »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها

مقداته

فأما المغرب والعشاء والجمعة : سنتها

حفصة : زوج النبي ﷺ ابنة عمر بن الخطاب أخت عبد الله

سجدتين : ركعتين

وكانت ساعة : قائل ذلك عبد الله بن عمر

يستفاد منه

١ — أن لفرايض سنتنا روائب قبلها وبعدها تستحب المواظبة عليها

٢ — بيان أعداد ركعات تلك الروائب وكل ما صح من الأعداد يعمل به

٦٠ — الحديث الماردس عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعااهداً منه على ركعتي الفجر» وفي لفظ مسلم «ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها»

روابية

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

النوافل : من التطوعات

تماهداً : محافظه

من الدنيا : ما على الأرض مع الهواء والجو مما قيل قبل قيام الساعه

وما فيها : من المتع

يستفاد منه

١ - أن ركعتي الفجر من التطوع

٢ - تأكدها وعلو مرتبتها في الفضيلة وهذا الحديث لا تعلق له بالباب

باب الأذان

٦١ — الحبيب أبو عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
«أمر بلال أن يشفع الأذان ، وتوتر الأقامة»

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

أمر بلال : بينما «أمر» المفهول والامر رسول الله ﷺ كا صرحت
به رواية النسائي

أن يشفع الأذان: بفتح الياء والفاء يأتي باللفاظه مثنى مثنى
يوتر الأقامة : يأتي بالفاظها المشروعة وترأ ولا يثنىها

يستفاد منه

- ١ — الأمر بالأذان والأقامة لأنه إذا أمر لزم أن يكون الأصل مأمورا به
- ٢ — ان التقديرات في العبادات لا تؤخذ الا بتوفيق كاصلها
- ٣ — تثنية الأذان وافراد الأقامة والحكمة في ذلك أن الأذان لاعلام الغائبين
فيكرر ليكون أبلغ في الاعلام وما الأقامة فلما حاضرین فلا حاجة الى تكرارها
ويستثنى من ايتاء الأقامة التكبير الأول والتكبير الاخير ولفظ «قد قامت الصلاة»

٦٢ — **المربي الثاني** عن أبي جحيفة و هب بن عبد الله السوائي
 قال : « أتيت النبي ﷺ — وهو في قبة له حمراء من ادم — قال نخرج
 بلال بوضوء ، فمن ناضح و نائل ، قال : نخرج النبي ﷺ و عليه حلة
 حمراء كأنى انظر إلى بياض ساقية ، قال : فتوضاً و اذن بلال ، قال :
 فجعلت اتبع فاه هبنا و هبنا ، يقول يمينا و شمالاً : حي على الصلاة ،
 حي على الفلاح ، ثم ركزت له عنزة ، فتقدمنا وصلى الظهر ركعتين ،
 ثم لم ينزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة »

راويه

وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال
 له وهب الخير صحابي معروف مات سنة أربعين وسبعين

مفرداته

أدم : بفتحتين جمع أديم وهو الجلد

فمن ناضح : راش على غيره بلا كما ناله

ونائل : منه شيئاً

حلة : ثوبان وها ازار ورداء

حي على الصلاة : تعالوا إلى الصلاة واقبلوا إليها

حي على الفلاح : هاموا إلى الفوز والنجاة

ركزت : اثبتت له في الأرض

عزّة : عصا في طرفيها زج

يستفاد منه

١ - استدار المؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيلتين

٢ - استحباب وضع السترة للمصلحي حيث يخفي المرور كالصحراء

٣ - الاكتفاء في السترة بمثيل غلظ العزة وان المرور وراء السترة غير ضار

٤ - الاخبار عن قصد النبي ﷺ الصلاة ومواظبه على ذلك حتى رجع الى

المدينة وهو دليل على رجحان القصر على الاتمام

٦٣ — **الخبر الثالث** : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنْ بَلَالاً يَؤْذِنُ بَلِيل ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها
مفرداته

بلالا : هو ابن رياح المؤذن وهو ابن حمامه وهي أمـه من السابقين الأولين..
شهد بدرًا و المشاهد مات بالشام

بليل : في ليل
ابن أم مكتوم: عمرو بن قيس صحابي جليل يكرمه النبي ﷺ فيستخلفه على المدينة واستشهد بالقادسية في خلافة عمر

يستفاد منه

- ١ — اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد
- ٢ — استحباب أذان واحد بعد واحد عند التعدد
- ٣ — جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها
- ٤ — استحباب السحرور وتأخيره
- ٥ — جواز كون المؤذن أمـى
- ٦ — جواز ذكر الرجل بما فيه من العادة لقصد التعريف ونحوه
- ٧ — جواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشتهر بذلك

٦٤ — الحديث الرابع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

رأويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

يستفاد منه

- ١ — أن احتجابة المؤذن مطلوبه
- ٢ — اختصاصها بن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن ولكن لم يسمع أذانه بعد أو حسم لاتشرع له المتابعة
- ٣ — أن حكاية قول المؤذن في كل لفظ عقب قوله لأن الفاء تقتضي التعقيب
- ٤ — أن لفظ (مثل) لا يقتضي المساواة من كل وجه فأن قوله (مثل ما يقول) لا يراد به المائة في كل الأوصاف حتى رفع الصوت

باب استقبال القبر

٦٥ — الحبيب الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئذ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله » وفي رواية : « كان يوتر على بعيره » ولمسلم « غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » وللبخاري « إلا الفرائض »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها وهو المراد بن عمر عند الاطلاق

مفر داته

يسبح : يصلي النافلة

على ظهر راحلته : في السفر

يومي : يشير

المكتوبة : الفريضة

يستفاد منه

١ — جواز النافلة على الراحلة

- ٢ — جواز صلاة النافلة حيث توجهت بالراكب راحلته وهذا تخصيص لقوله تعالى « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرون »
- ٣ — أن جهة الطريق هي البدل عن القبلة فلا ينحرف عنها لغير حاجة المسير
- ٤ — اليماء في الركوع والسجود
- ٥ — ان الوتر ليس بفرض لأن الفرائض لا تؤدي على الراحلة
- ٦ — ان النبي ﷺ لا يصلي الفرائض على الراحلة

٦٦ - الحديث الثاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

رواية

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفو دا ته

بينما : ظرف زمان بمعنى المفاجأة
الناس : الألف واللام هنا للعهد أي أهل قباء ومن حضر معهم
بقاء : بمسجد قباء وقباء بالمد والصرف وهو الأشهر وبالحصر وعدم
الصرف موضع معروف ظاهر المدينة
آت : هو عباد بالتشديد ابن بشر
أمر : بالبناء للمفعول أمره الله
القلة : الكعنة

فاستقبلوها : بلفظ الماضي أخبارا عن الرسول وأصحابه وبلفظ الأمر خطابا
لأهل قباء وتأيده رواية البخاري « الا فاستقبلوها »
وكانت وجوههم : وجوه أهل قباء وهذه الجملة من كلام ابن عمر لا من كلام
الخبير بتغيير القبلة
إلى الشام : بيت المقدس

يستفاد منه

- ١ — قبول خبر الواحد
- ٢ — جواز مطلق النسخ لأن ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم
- ٣ — الأمر باستقبال الكعبة وهو مقصود الباب
- ٤ — أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته إلا بدليل
- ٥ — جواز تبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها وإن استماع المصلي لكلامه لا يضر صلاته
- ٦ — أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكافف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلامتهم بصلوات

٦٧ - **الحديث الثالث** : عن أنس بن سيرين قال : « استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلى على حمار ، ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت رأيتك تصلي غير القبلة ؟ فقال : لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته » .

روايه

أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك بقال انه لما ولد ذهب به الى أنس بن مالك فسأله أنساً و كانه بأبي حمزة باسمه وكنيته . متفق على الاحتجاج بحديثه مات بعد أخيه محمد وكانت وفاة أخيه محمد سنة عشر ومائة

مفرداته

استقبلنا : بسكنون اللام تلقينا
 أنساً : أنس بن مالك الصحابي المعروف
 قدم من الشام : وكان سافر اليه يشكوا الحجاج الى عبد الملك بن مروان
 بعين التمر : موضع بطريق العراق مما يلي الشام
 يفعّله : الصلاة الى غير القبلة
 لم أفعّله : لم أفعل ما رأيته من ترك استقبال القبلة

يستفاد منه

- ١ - تلقى المسافر
- ٢ - سؤال الطالب العالم عند مستند فعله واجابة العالم بالدليل

- ٣ — جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة وفي الموطأ بيان صفة صلاة أنس
خلفيه عن يحيى بن سعيد قال (رأيت أنساً وهو يصلّى على حمار وهو متوجه الى
غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء)»
- ٤ — طهارة الحمار لأن ملامسته مع التحرز عنه متعددة
- ٥ — العمل بالاشارة لقوله «من ذا الجائب»

باب الصنوف

٦٨ — الحديث النبوي : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ « سووا صنوفكم ، فإن تسوية الصنوف من
عام الصلاة » .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفردةاته

سووا : باعتدال القائمين بها على سمت واحد وسد الفرج فيها
من تمام الصلاة : من كلها

يستفاد منه

الأمر بتسوية الصنوف وسد الفرج فيها

٦٩ - الحديث الثاني : عن النعيم بن بشير رضي الله عنهما قال :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول «لتสอน صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» ولمسلم «كان رسول الله ﷺ يسوى صفوانا حتى كأنما يسوى بها القداح ، حتى إذا رأى أن قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى إذا كاد أن يكبر ، فرأى رجلاً باديأ صدره ، فقال عباد الله ، لتسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» .

راويه

النعمان بن بشير بن معد بن ثعلبة الاننصاري الخزرجي له ولابيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولـي امرة الكوفة ثم قـل بـحـمـص سـنة خـمـس وـسـتـين

مفردةاته

لتสอน : بضم التاء المثلثة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد التون
 والتسوية الاعتدال على سمت واحد وسد الفرج
 أو ليخالفن الله بين وجوهكم : بأن يوقع بينكم العـدـاؤـةـ والبغـضـاءـ
 واختلاف القلوب

القداح : خشب السهام حين تبرى وتحت وتهيا للرمي وهي مما يطلب
 فيها التحرير والا كان السهم طائشاً
 عقلنا : فهـنـاـ المـقـصـودـ وـاـمـتـلـناـ

بـادـيـاـ : ظـاهـرـاـ

عبـادـ اللهـ : يا عـبـادـ اللهـ

يستفاد منه

- ١ - الحث على تسوية الصفوف والوعيد الشديد على تركها
- ٢ - التحذير من كل ما يوقع التباغض والتنافر
- ٣ - أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام ولهذا كان بعض آئمه السلف يقول كل الناس من يسوى صفوفهم فلا يكابر حتى يخبر بأن الصفوف قد استوت
- ٤ - جواز كلام الإمام فيما بين الاقامة والصلوة لما يعرض من حاجة .

٧٠ — الحديث الثالث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال قوموا فلأصلني لكم قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، ففضحته بعاء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف » ولمسلم أن رسول الله ﷺ « صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .

روابيه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفردانه

جدته : جدة اسحاق بن عبد الله أم أبيه وكان ينبغي للهصنف أن يذكره لأنه لا أسقط ذكره تعين أن تكون جدة أنس وقيل هي جدة أنس لطعام : لأجل طعام

الأصلی : بكسر اللام وضم المهمزة وفتح الياء على أن اللام لام کي وبسكونها تحقيقيا لللام کي أو على أن اللام لام أمر وتشبيت الياء في الجزم اجراء للمعتدل مجرى الصحيح

لبس : استعمل ولبس كل شيء بحسبه

فضحته برشسته

اليتيم : خميره جد حسين بن عبد الله بن خميره

وراءه : خلفه

والمحوز : مليكة المذكورة

انصرف : الى بيته أو من الصلاة

يستفاد منه

١ - ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع واجابة دعوة الداعي ولو كان امرأة

٢ - اجابة أولي الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة

٣ - صلاة النافلة جماعة في البيوت

٤ - ان الافتراض يسمى لبسا ويترتب على ذلك تحريم افتراض الحرير وقدوره

فيه نص يحصه

٥ - ان موقف الاثنين وراء الامام

٦ - ان للصبي موقف في الصف

٧ - ان موقف المرأة وراء موقف الصبي

٧١ - الحديث الرابع : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال
بنت عند خالتها ميمونة . فقام النبي ﷺ يصلى من الليل ، فقامت عن
يساره . فأخذ برأسه فأقامني عن يمينه » .

رأويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنها

مفاداته

ميمونة : بنت الحارث زوج النبي ﷺ أم المؤمنين
يستفاد منه

- ١ - جواز المبيت عند المحرم مع الزوج اذا كان لا يتضرر بذلك
- ٢ - جواز الشروع في الامام عن لم يتو اماماً لما في بعض روايات هذا الحديث أن ابن عباس دخل في صلاة النفل بعد دخول النبي ﷺ في الصلاة ومن لا يرى هذا يقول بالخصوصية وعلمه الارجح
- ٣ - أن موقف المأمور الواحد مع الامام عن يمين الامام
- ٤ - ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدتها

باب الادمام

٧٢ — الحديث الاول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام : أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار» .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

اما : بتخفيف الميم حرف استفهام مثل ألا وأصلها (ما) النافية دخلت حمزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ أو يجعل الله : الشك من شعبة راوي الحديث عن محمد بن زيد عن أبي هريرة يستفاد منه

١ - كمال شفقة النبي ﷺ على أمته وبيانه لهم الاحكام وما يترب عليها من الثواب والعقاب

٢ - تحريم الرفع من الركوع والسجود قبل الامام للتوعيد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات

٧٣ — الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، ققولوا ربنا ولد الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون » وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلّى جالسًا ، وصلّى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، ققولوا ربنا ولد الحمد ، وإذا صلّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون » .

روايه

- (١) أبو هريرة رضي الله عنه
- (٢) عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

إغـا : للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمـا عداه
ليؤتمـ به : ليقتدى به
فلا تختلفوا عليه : في شيء من الاحوال

سمع الله لمن حمده أجاب الله الدعاء لمن حمده
ربنا ولك الحمد : ربنا استجب ولك الحمد وبهذا اشتملت هذه الجللة على
معنى الدعاء ومعنى الخبر

شاك : بوزن قاض مريض
إذا رفع : من الركوع ومن السجود
فصوا جلوسا : ولو قادرين على القيام

يستفاد منه

١ - وجوب متابعة المأمور لإمامه في أحوال الصلاة وتستثنى من ذلك النية

لقصة معاذ

٢ - أن أفعال المأمور لا تكون إلا بعد أفعال الإمام لأن الفاء تقضي التعقيب.

٣ - أن الإمام يقول « سمع الله لمن حمده » والمأمور يقول « ربنا ولك الحمد ».

وليس في الحديث ما يمنع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فلا منافاة بينه وبين مثبت.

عن النبي ﷺ

٤ - إثبات الواو في « ولك الحمد » والاختلاف في إثباتها واستقطابها اختلاف.

في الاختيار لا في الجواز

٥ - أنه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الأقسام لا زدياد

قدر رفعة

٦ - الأمر بالجلوس خلف الإمام القاعد بالضرورة مع قدرة المأمورين على القيام،

٧٤ - **الحمد لله رب العالمين** عن عبد الله بن زيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال : حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده : لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده » روايه

عبد الله بن زيد الخطمي بفتح المعجمة وسكنون المهملة، الأننصاري صحابي صغير ولد الكوفة لابن الزبير

مفرداته

البراء : بتخفيف البراء ابن عازب صحابي مشهور وهو غير كذوب: جرى هذا الكلام على عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالرأي والعمل. معاً روى، لا على قصد التعديل فان الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية

لم يحن : بفتح التحتانية وسكنون المهملة لم يشن
سجوداً : جمع ساجد

يستفاد منه

- ١ - أن السنة أن لا ينحني المؤمن للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض
- ٢ - تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل اليه لا حين يشرع في الموي اليه
- ٣ - جواز النظر إلى الإمام لأجل اتباعه في انتقاله في الأركان

٧٥ — الحمد لله رب العالمين : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا أَمِنَ الْأَمَامُ فَأَمِنُوا . فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .
روايه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

آمن الإمام : قال أمين بعد قراءة الفاتحة
فأمنوا : فقولوا آمين
من وافق : في القول والزمان
تأمين الملائكة : الذين شهدوا تلك الصلاة

يستفاد منه

- ١— جهر الإمام بالتأمين وقد روى أبو داود عن وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ (ولا الضالين) قال «آمين» ورفع بها صوته
- ٢— التواب العظيم في تأمين المؤموم اذا أمن الإمام
- ٣— تأخير تأمين المؤموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء

٧٦— الحديث الفاسى : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسلقين وهذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» وما في معناه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لا أتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، قال : فارأيت النبي ﷺ غضب في موعدة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأيكم ألم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وهذا الحاجة »

روايات

(١) أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) أبو مسعود عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري والأكثر أنه لم يشهد بدرًا ولكن نزلها فنسب إليها: صحابي جليل أنصاري مات قبل الأربعين وقيل بعدها

مفرداته

للناس : إماما للناس

فليخفف : مع التام

الضعيف : ضعيف الخلقة كالنجيف

والسيم : المريض

وذا الحاجة : من عطف العام على الخاص لشموله ما قبله وغيره كالحامل

والمرضى

غرن صلاة الصبح: فلا أحضرها مع الجماعة

أشد : بالنصب نعت مصدر مذوق أي غضباً أشد

منفرين : مشددين على الناس

فليــ وجز : ليخفف

يستفاد من رواية أبي هريرة

١ - أمر الإمام بتحجيف الصلاة وذلك بحيث لا يدخل بسنها ومقادتها

٢ - أن المنفرد لاحجر عليه في التطويل ماشاء وذلك في الأشياء التي تحمل

التطويل كالقيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين

يستفاد من رواية أبي مسعود

١ - الغضب في الموعظة لارادة الاتهام بما يكلم به الواقع الناس ليكونوا

من سماعه على بال

٢ - جواز التأخير عن صلاة الجماعة لمن علم من عادة الإمام التطويل الكثير

لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك

٣ - أمر الأئمة بتحجيف الصلاة وأولى ما حدد به التحجيف ما أخرج به أبو

داود والن sai عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال له أنت

أمام قومك وقدر القوم بأضعفهم . اسناده حسن وأصله في مسلم

باب صفة صلاة النبي ﷺ

٧٨ — الحديث الروا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنئه قبل أن يقرأ ، فقلت يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة : ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نفني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفردةاته

- | | |
|---------|---|
| كانت | : تشعر بكثره الفعل او المداومة عليه وقد تستعمل في مجرد وقوعه |
| سكت | : عن قراءة القرآن أو عن الجهر لاعن مطلق القول |
| هنئه | : مدة يسيرة |
| ما تقول | : استدل أبو هريرة بحركة فيه ﷺ على أصل القول ولذلك سأله هذا السؤال |

اللهم : يا الله والميم المشددة عوض عن حرف النداء
باعديني وبين خطايدي: اعصمني من الذنب ولا تؤاخذني يا وقع منها

نقى من خطابي : أزها وامح أثرها وكون الا زلة أظهر في التوب الأيض
من غيره من الأولان وقع التشبيه به في قوله « كما ينقى التوب الأيض » الخ
الدنس : الوسخ

يستفاد منه

- ١ — استحباب السكتة بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
- ٢ — مشروعية الدعاء في تلك السكتة بالدعاء المذكور في الحديث
- ٣ — جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن
- ٤ — تتبع الصحابة لأحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته للتأسي به
- ٥ — جواز قول « بآبي أنت وأمي » للنبي ﷺ

٧٩ - «**الحمد لله رب العالمين** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد ، حتى يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم »^(١)

رأواه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

كان : تستعمل في مجرد وقوع الفعل كادل عليه هذا الحديث مع **حديث أبي هريرة المقدم**
يستفتح : يبتدئ
بالتكبير : بلفظ : الله أَكْبَر
والقراءة : بالنصب وبالجر
بالحمد لله رب العالمين : برفع دال الحمد على الحكمة
لم يشخص : لم يرفع
ولم يصوبه : لم ينكسه

(١) هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري كما في (الاحكام) لابن دقيق العيد

بين ذلك : وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق
 يستوي : يعتدل
 التحية : التشهد كله من اطلاق اسم الجزء على السكل
 عقبة الشيطان: أن يفرش قدميه ويجلس بيته على قدميه
 افتراش السبع: أن يضع ذراعيه على الأرض في السجدة والستة رفعها ووضع
 الكفين فقط على الأرض

يسقاذه منه

- ١ — أن الصلاة تفتح بالتحريم فلا يكتفى بالدخول بالنسبة فيها
- ٢ — أن التحرير يكون بالتكبير خصوصاً وعلى ذلك استمر عمل النبي ﷺ وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلني
- ٣ — ترك الذكر بين التكبير والقراءة فإنه لو تخلل بينهذا ذكر لم يكن الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله لكن هذا على كون « القراءة » مجرورة لا منصوبة
- ٤ — ترك التسمية في ابتداء الفاتحة
- ٥ — ان المسنون في الركوع الاعتدال واستواء الظهر والعنق
- ٦ — الرفع من الركوع والاعتدال فيه
- ٧ — الرفع من السجدة والاستواء في الجلوس بين السجدتين
- ٨ — التشهد في كل ركعتين
- ٩ — اختيار الميبة المذكورة في الحديث للجلوس في الصلاة وقد ورد أيضاً هيئة التورك فيجمع الشافعي بين الحمدتين بحمل الافتراض على التشهد الاول والتورك على الثاني
- ١٠ — النهي عن عقبة الشيطان وافتراض السبع
- ١١ — تعين التسليم للخروج من الصلاة وهو الذي واطب عليه النبي ﷺ

٨٠ - **الحدبَةُ الْمَالِتُ** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود »

روايه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها

مفرداته

حذو : مقابل

منكبيه : ثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف

افتتح : ابتدأ

واذا كبر للركوع : عند ابتداء الركوع لرواية مالك بن الحويرث عند البخاري « واذا أراد أن يرکع رفع يديه »
كذلك : حذو منكبيه

سمع الله لمن حمده : استجواب الله دعاء من حمده

ربنا ولد الحمد : ربنا استجب ولد الحمد ففيه معنى الدعاء ومعنى الخبر
ذلك : رفع اليدين

في السجود: لا في الموي اليه ولا في الرفع منه

يستفاد منه

- ١ - رفع اليدين في الموضع الثلاثة: افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع
وقد ثبت في الحديث الآخر الرفع عند القيام من الركعتين
- ٢ - أن منتهى الرفع حذو المنكبين
- ٣ - جمع الامام بين التسميع والتحميد فإن الامامة هي غالب أحوال النبي ﷺ
- ٤ - أن النبي ﷺ لا يرفع يديه في السجود

٨١ - الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة
- وأشار يده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين »

روايه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

مفرداته

أمرت : أمرني ربِّي أذلاً أمراً لرسول الله ﷺ الا هو
وأشار يده إلى أنفه : جملة معتبرة بين المطوف عليه وهو « الجبهة » وبين
المطوف وهو « اليدين »
واليدين : والكفين

يستفاد منه

الامر بالسجود على هذه الأعضاء السبعة

٨٢ — الحبيب الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان
 رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين
 يركع، ثم يقول: سمع الله من حمده، حين يرفع صلبه من الركعة،
 ثم يقول وهو قائم: ربنا ولد الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر
 حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه،
 ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من
 الثنين بعد الجلوس »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

صلبه : ظهره
 وهو قائم : جملة حالية
 يهوي : يسقط إلى أسفل ساجداً
 يقضيها : يتها
 الثنين : الركعتين الأولى
 بعد الجلوس : للتشهد الأول

يستفاد منه

- ١ - اقسام التكبير بأن يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الرکوع .
- ٢ - ايقاع تكبيرة الاحرام في حال القيام فكل انثناء يمنع اسم القيام عندها يقتضي عدم انعقاد الصلاة
- ٣ - جمع الامام بين التسميع والتحميد وذلك أن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محولة في الغالب على الامامة
- ٤ - ان التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال
- ٥ - التكبير عند القيام من اثنتين وقد اختار بعضهم أن يكون عند الشروع في النهوض وبعضهم أن يكون عند الاستواء قائماً وسبب الاختلاف ان الفعل يطلق على ابتداء الشيء وعلى انتهائه

٨٣ — الحديث السادس عن مطرف بن عبد الله قال : « صلیت أنا
و عمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب . فكان إذا سجدَ كبر ،
و إذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قصى
الصلاوة أخذ يدي عمران بن حصين ، وقال : قد ذكر في هذا صلاة
محمد ﷺ - أو قال : صلی بنا صلاة محمد ﷺ »

راوية

مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة
المكسورة بعدها تختانية ثم راء ، العامري الحرثي بهمليتين مفتوحتين ثم معجمة ،
أبو عبد الله البصري ثقة عايد فاضل متفق على اخراج حدبه في الصحيحين

مفرداته

و عمران بن حصين : صحابي جليل

نهض : قام

قضى الصلاة : أتمهليس المراد القضاء الاصطلاحى

ذكرني : بتشدد الكاف

هذا : علي بن أبي طالب

صلاة محمد ﷺ : لأنه يكبر في كل انتقالاته

أو قال : هذا الشك من أحد الرواة

يستفاد منه

١ - أن موقف الاثنين خلف الامام

٢ - إنما التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استمر عليه عمل الناس
وأنه فقهاء الامصار وخص مطرف بالذكر السجود والرفع منه والنهوض من
الركعتين إشعاراً بأن هذه الموضع هي التي ترك فيها التكبير حتى تذكرها
عمران بصلوة علي رضي الله عنها

٨٦ — الحديث السابع عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « رممت الصلاة مع محمد ﷺ ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد رکوعه ، فسجنته ، بجلسته بين السجدين ، فسجنته ، بجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريب من السواء » وفي رواية البخاري . « ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء »

راويه

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الاننصاري الأوسي صحابي ابن صاحبها نزل الكوفة مات سنة اثنين وسبعين .

يستفاد من الرواية الاولى

- ١ — إطالة الطمأنينة في الرکوع والسجود والاعتدال عن الرکوع وعن السجود .
- ٢ — تخفيف القراءة والتشهد ، وأما رواية البخاري فظاهرة ...

٨٥— الحديث الثامن عن ثابت البناي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إِنِّي لَا آلوَ إِنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بَنَاهُ» قال ثابت : «فَكَانَ أَنْسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْوَعِ اتَّصَبَ قَائِماً ، حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ : مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ : قَدْ نَسِيَ »

روايه

ثابت بن أسلم البناي بضم الباء والباء ونونين مخففين أبو محمد البصري ثقة عابد

مفرداته

لَا آلو : لَا أَقْصُر

أَنْ أَصْلِي : فِي أَنْ أَصْلِي

قَدْ نَسِيَ : وَجُوبُ الْمُوْيِي إِلَى السُّجُودِ

قَدْ نَسِيَ : أَنْ يَسْجُدَ السُّجْدَةُ الثَّانِيَةُ

يستفاد منه

١— رغبة الصحابة في مراقبة أفعال النبي ﷺ للتأسي وترغيبهم الناس في المحافظة على ما يلتفهم من ذلك .

٢— أن الرفع من الركوع ركن طويل

٣— إطالة المخلوس بين السجدتين

٨٦ - الحديث التاسع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
« ما صلية خلف إمام أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله
صلوات الله عليه وآله وسلامه » .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

يستفاد منه

طلب أمرين في الصلاة التخفيف في حق الامام وعدم التقصير عن الإتمام
وذلك هو الوسط العدل

٨٧ — الحديث العاشر : عن أبي قلابة — عن عبد الله بن زيد الجري — البصري — قال : « جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا ، فقال : إني لا أصلِّي بكم ، وما أريد الصلاة ، أصلِّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي فقلت لا يُقْبَلُ قلبة : كيف كان يصلِّي ؟ فقال : مثل صلاة شيخنا هذا ، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض » ^(١)

روايه

عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع و مائة و قيل بعدها .

مقداته

مالك بن الحويرث : صحابي سكن البصرة مات سنه أربع و تسعين ويكتنى أبا سليمان .

وما أريد الصلاة : لغير تعليمكم

نفعت : القائل أيوب السختياني وكان من اللائق ذكره لذلك
شيخنا : أبي بريد عمرو بن سلمة الجرمي ويقال أبو زيد صحابي نزل البصرة

(١) هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم كما في (الاحكام) و (الفتح)

يستفاد منه

- ١ — جواز الصلاة لقصد التعليم وأن ذلك ليس من باب التشريح في العمل .
- ٢ — البيان بالفعل وهو أوضح .
- ٣ — مشروعية جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة وقد حملها بعضهم على أنها بسبب الضيق لل الكبر .

٨٨ — الحديث المأدي عشر عن عبد الله بن مالك — ابن بحينة —
رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو
ياض إبطيه»

روايه

عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة
الأزدي أبو محمد حليف بنى المطلب يعرف بابن بحينة وهي أمه صحابي معروف
مات بعد الحسين .

مفرداته

فرج : بتشدد الراء فجيم نحى كل يد عن الجنب الذي يليها

يبدو : يظهر

إبطيه : ثنية إبط وهو باطن المنكب

يستفاد منه

١ — استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود وهو المسماى تنوية
وقد خصه الفقهاء بالرجال وقالوا المرأة تضم بعضها الى بعض لأن ذلك أقرب الى
التصون والتجمع والستر

٢ — عدم بسط الذراعين على الارض إذا لا يرى ياض الا بطين مع بسطهما

٨٩ — الحبيب الثاني عشر عن أبي سلمة سعيد بن يزيد قال : « سألت أنس بن مالك : أَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قال : نعم »

رأويه

سعيد بن يزيد بن مسلم أبو سلمة الأزدي الطاهي بالطاء المهملة والباء
المهملة منسوب إلى طاحية بطن من الأزد من أهل البصرة ثقة متفق على
الاحتجاج بحديثه

يستفاد منه

جواز الصلاة في النعلين وقد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد
بن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود فأنهم لا يصلون في نعائم ولا خفافهم » ويشرط
للصلاة فيها عدم التجاوة وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل المسجد إلى النظر فيها فان
رأى قدرأً أو أذى فليمسحه وليصل فيها

٩٠ — الحديث الثاشر عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه
 « ان رسول الله ﷺ كان يصلی وهو حامل امامۃ بنت زینب بنت
 رسول الله ﷺ ، ولا يُصلی العاص بن الريع بن عبد شمس ، فاذاسجد
 وضعها وإذا قام حملها »

روایه

أبو قتادة الانصاري رضي الله عنه

مفرداته

حامل امامۃ : بتنوین « حامل » ونصب « امامۃ » على المشهور وروي بالإضافة
 ولأبي العاص : أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ زینب وماتت
 معه وأثنى عليه في مصاہرته وتوفي في خلافة الصدیق

يستفاد منه

- ١ — تواضع النبي ﷺ وشفقته على الصغار وآكرامه لهم جبراً لهم ولوائهم
- ٢ — جواز إدخال الصغار المساجد
- ٣ — صحة صلاة من حمل آدمياً
- ٤ — حمل ثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ما لم يتبيّن النجامة
- ٥ — أن الاعمال لا تبطل الصلاة إذا قلت وتفرقت
- ٦ — رد ما ألقته العرب من كراهة البنات وحملهن وقد خالفهم النبي ﷺ
 في ذلك حتى في الصلاة مبالغة في ردعهم والبيان بالفعل أقوى

٩١ — الحديث الرابع عشر عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

اعتدلوا في السجود : كونوا متواطئين بين الافتراض والقبض
ذراعيه : ساعدية

يستفاد منه

- ١ — الأمر بالاعتدال في السجود لأنه أبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى
- ٢ — النبي عن انبساط الكلب لأن التشبه بالأشياء الخسيسة لا يناسب الصلاة مع ما في هذه الهيئة من قلة الاعتناء بالصلة والتهاون بها

باب وجوب الطهارة في الركوع والسجود

٩٢ — الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ان النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل . فرجع فصل كما صل ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فانك لم تصل — ثلاثة — فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره ، فلمني ، فقال : إذا قت إلى الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تتدلى قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا . وافعل ذلك في صلاتك كلها » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

رجل : هو خلاد بن رافع
فصل : ركعتين كما في رواية النسائي والأقرب أنها تحيية المسجد

فقال : بعد رد السلام عليه وقد حذف صاحب العمدة من هذا الحديث
 « فرد النبي ﷺ عليه السلام » وهو في الصحيحين
 ثلثاً : ثلث مرات
 وأ فعل ذلك : ما ذكر من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود
 والجلوس .
 في صلاتك كلها : من الفرض والنفل .

يستفاد منه

- ١ — الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢ — حسن خلق النبي ﷺ
- ٣ — عدم وجوب دعاء الاستفتاح
- ٤ — وجوب التكبير بعينه
- ٥ — وجوب القراءة في الصلاة
- ٦ — وجوب الركوع والطمأنينة فيه
- ٧ — وجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه
- ٨ — وجوب السجود والطمأنينة فيه
- ٩ — وجوب الرفع من السجود والطمأنينة فيه
- ١٠ — وجوب القراءة في جميع الركعات

باب القراءة في الصلاة

٩٣ — الحديث الرواول : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب »

روايه

Ubada bin Asim bin Qays bin As-Sarri al-Salihi al-Qubi badr ibn al-Walid
توفي سنة أربع وثلاثين بالرمليه وقيل بيت المقدس

يستفاد منه

- ١ — وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لهذا النفي فإن الفاظ الشارع تحمل على
عرفه لأنّه بث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة
- ٢ — وجوب قراءة الفاتحة على المؤمن وقد بعضهم ذلك بما إذا لم يجبر الإمام
لقوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ول الحديث مسلم « وإذا
قرأ فانصتوا »

٩٤ - الحديث الثاني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال:
«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر
بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ،
يسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية وفي الركعتين الآخريتين
بأم الكتاب . وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح
ويقصر في الثانية »

راويه

أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه

مفرداته

الأولين : ثانية أولى
باتحة الكتاب: سميت بذلك لافتتاحها بها
وسورتين : في كل ركعة سورة
بأم الكتاب : الفاتحة

يستفاد منه

١ - قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة

- ٢ — اختصاص قراءة السورة في الظهر والمسر بالركبتين الأولى
- ٣ — أن الجهر بالشيء اليسير من الآيات في الصلاة السرية مفترض لا يوجب
مسجد السهو .
- ٤ — تطويل الركمة الأولى بالنسبة إلى الثانية
- ٥ — جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لأن
الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بساع كاها فكأنه استدل
بساع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها

٩٥ — الحبيب الذائب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال :
« سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقرأ في المغرب بالطور »

روايه

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو محمد ويقال أبو عدي صحابي
عارف بالأنساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة

مفرداته

في المغرب : في صلاة المغرب
بالطور : بسورة الطور

يستفاد منه

- ١ — قبول ما تحمله الراوي في حال الكفر إذا أداه بعد إسلامه لأن هذه القضية كانت قبل إسلام جبير
- ٢ — جواز القراءة في المغرب بغير قصار المفصل
- ٣ — استحباب قراءة السورة المذكورة في المغرب وكل ما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في هذا الباب وثبتت مواطنته عليه فهو مستحب وما لم يواطب عليه فهو جائز

٩٦ - الحديث الرابع : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان في سفر ، فصلى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه »

راويه

البراء بن عازب رضي الله عنه

مفرداته

فصل العشاء الآخرة : ركعتين كما في رواية الإمام عيسى
في إحدى الركعتين : وهي الأولى كما في رواية النسائي
باتين والزيتون : بسورة التين والزيتون

يستفاد منه

- ١ - الظهر في صلاة العشاء
- ٢ - تخفيف القراءة في صلاة العشاء في السفر لأن السفر يطلب فيه التخفيف .

٩٧ - **الحدب النحاس** عن عائشة رضي الله عنها « ان رسول الله ﷺ **بعث** رجلاً على سرية . فكان يقرأ لا صاحب في صلاتهم، فيختتم بقل هو الله أحد . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : سلوه لا ي شيء صنع ذلك ؟ فسألوه فقال : لا هما صفة الرحمن عز وجل ، فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله ﷺ : أخبروه أن الله تعالى يحبه »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مقداته

رجلاً : كلثوم بن هدم
سرية : طائفة من الجيش
أخبروه أن الله تعالى يحبه : لأن حب صفة الرحمن دلت على حسن عقيدته

يستفاد منه

- ١ - الجمع بين السورتين في ركعة واحدة لأن ظاهر قوله « فيختتم بقل هو الله أحد» أنه كان يقرأ معها غيرها
- ٢ - أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكان أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتن بجملة فظورت صحة قصده فصو به

- ٣ — أن تخصيص بعض القرآن بالاستكثار منه جائز ولا يعد إهانة لغيمه من القرآن
- ٤ — إثبات أن الله صفة وفي ذلك رد على قول ابن حزم لفظة « الصفة » اصطلاح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم ثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه
- ٥ — إثبات صفة الحبة لله عز وجل
- ٦ — أن الجزاء يكون من جنس العمل

٩٨ — الحديث السادس : عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال لمعاذ : « فلولا صليت بسبع اسم ربك الأعلى ، والشمس
وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف
بذو الحاجة »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

مفرداته

معاذ : ابن جبل الصحابي الشهير

فلولا : فهلا

الكبير: المسن

الضعيف: المريض

يستفاد منه

- ١ — استحباب قراءة هذه السور بعينها في صلاة العشاء لأنها هي التي طول فيها معاذ بقوعه وكذلك كل ما ثبت عن النبي ﷺ من القراءات المختلفة ينبغي أن يفعل ولقد أحسن من قال من العلماء : اعمل بالحديث ولو مرة تكون من أهله .
- ٢ — تخفيف القراءة في الصلاة مراعاة لحال المؤمنين

باب ترك الجهر ببسملة الله الرحمن الرحيم

٩٩ - الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » وفي رواية «صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم » ولمسلم «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

يستفتحون : يتتدرون

بالحمد لله : بضم الدال على سibil الحكمة

يستفاد منه

١ - تقديم الفاتحة على السورة على القول بأن المراد بقوله « كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » أنهم كانوا يتتدرون بالفاتحة قبل السورة

٢ - عدم الجهر ببسملة

باب سجود السهو

١٠٠ — الحديث الأول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال :
« صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشي — قال ابن سيرين :
وسمها أبو هريرة . ولكن نسيت أنا — قال : فصلى لنا ركعتين ،
ثم سلم ققام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه
غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه وخرجت
السرعان من أبواب المسجد . فقالوا قصرت الصلاة — وفي القوم
أبو بكر وعمراً — فهباها أن يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال
له ذو اليدين . فقال يا رسول الله ، أنسىت ، أم قصرت الصلاة ؟
قال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا :
نعم . فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو
أطول . ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سأله : ثم سلم ؟ قال : فنبئت أن
عمران بن حصين قال : ثم سلم »

رأويه

محمد بن سيرين الأنباري أبو بكر بن أبي عمارة البصري تابعي ثقة ثبت عابد
كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة

مفرداته

إحدى صلاته العشي : الظهر أو المencer وفي رواية الطحاوي أن ابن سيرين
قال أكبر ظني أنه ذكر صلاة الظهر والعشي ما بين زوال الشمس وغروبها
معروضة : موضوعة بالعرض أو مطروحة

فاتكاً : استند واعتمد

شبك بين أصبهه :

السرعان : بفتح السين والراء أوائل الناس والمستجلون منهم ويحوز
تسكين الراء

قصرت : بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد

فهاباً : فهاب أبو بكر وعمر من الهيئة والاجلال

ولم تقصر : الصلاة

أكما يقول ذو اليدين : هل الأمر كذا يقول

فر بما سأله ثم سلم : ربما سألا ابن سيرين هل في الحديث « ثم سلم »

فبئث : فأخبرت وقائل « فبئث » الخ محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة

يستفاد منه

١ — أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التام لا يوجب
بطلان الصلاة

- ٢ — أن السلام سهواً لا يبطل الصلاة
 ٣ — أن الكلام عمدًا لصلاحة الصلاة لا يبطلها
 ٤ — جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً
 ٥ — مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان
 ٦ — أن سجود السهو لا يتعدد بتنوع أسبابه فإن النبي ﷺ سلم وتكلم
 ومشى وهذه موجبات متعددة ومع ذلك كفى بسجدين
 ٧ — السجود بعد السلام في هذا السهو
 ٨ — التكبير لسجود السهو كما في سجود الصلاة
 ٩ — عدم التشهد بعد سجود السهو
 ١٠ — السلام من سجود السهو

١٠١ - الحديث الثاني عن عبد الله بن بحينة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الظَّهَرَ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَاتَّظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمْ ثُمَّ سَلَمَ » .

روايته

عبد الله بن بحينة رضي الله عنها

مفرداته

من أصحاب النبي ﷺ : الصحابي من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك .

لم يجلس : للتشهيد

قضى الصلاة : فرع منها ما عدا تسليم التحليل

يستفاد منه

١ - السجود قبل السلام عند النقص فإنه نقص من هذه الصلاة الجلوس الأوسط وتشهده

- ٢ — أن هذا الجلوس غير واجب لأنه جبر بالسجود والواجب لا يجير إلا بتداركه وفعله وفيه دليل على عدم وجوب التشهد الأول
- ٣ — عدم تكرار السجود عند تكرار السهو لأنه قد ترك الجلوس الأول والتشهد معًا واكتفى لهما بسجدين
- ٤ — متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس
- ٥ — أن حمل مسجدتي السهو آخر الصلاة
- ٦ — أنه يكابر لها كما يكابر لغيرها من السجود

باب المرور بين يدي المصلي

١٠٢ — الحديث المروي عن أبي جheim بن الحارث بن الصمة
الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الأثم ^(١) لكان أن يقف أربعين خيراً له من
أن يمر بين يديه » قال أبو النضر لا أدرى قال : أربعين يوماً أو
شهرأً ، أو سنة »

راويه

أبو جheim عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الانصاري
صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى خلافة معاوية

مفرداته

بيان يدي المصلي : أمامه بالقرب منه عبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بها
من الأثم : من الذنب الذي يلحقه بالمرور بين يدي المصلي
خيراً : بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه اسمها
من أن يمر بين يديه : لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير

(١) زيادة (من الأثم) ليست عند العبيتين إلا في رواية الكشميري للبخاري وفقط فيها
غطلاً منه كما في (الفتح) .

قال أبو النضر : هذا من كلام مالك راوي الحديث واسم أبي النضر سالم
ابن أبي أمية

قال : أقال بسر بن سعيد

يستفاد منه

- ١ — منع المرور بين يدي المصلي إذا كان دون ستة أو كانت له فر بينه وبينها
فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك
- ٢ — استعمال « لو » في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لأن محل النهي
أن يشعر بما يعاند المقدور

١٠٣ — الحبيب الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يُسْتَرِه من
الناس فأراد أحداً أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فإنَّ أَبْنَى فليقاتله .
فإنما هو شيطان »

روايه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
مفرداته

يجتاز : يمر
فليدفعه : بالإشارة ولطيف المع
أبي : امتنع من رجوعه عن المرور
فليقاتله : فليزيد في دفعه الثاني أشد من الأول
فإنما هو شيطان : لأنَّه متمرد

يستفاد منه

- ١ — منع المار بين يدي المصلي وبين ستته
- ٢ — أنه إذا لم تكن له ستة لم يثبت له هذا الحكم
- ٣ — جواز العمل القليل لصلاحة الصلاة
- ٤ — أن الدفع إنما يكون بالأسهل فالأسهل
- ٥ — جواز اطلاق لفظ الشيطان على من قتل شخصاً في دينه

٤٠٤ — الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:
 «أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام ،
 ورسول الله ﷺ يصلی بالناس يعني الى غير جدار فررت بين يدي
 بعض الصف . فنزلت ، فأرسلت الآتان ترتع ودخلت في الصف ؛
 فلم يذكر ذلك علي أحد »

روايته

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
 مفرداً عنه

أتان : أنتي الحمير

ناهزت : قاربت

الاحتلام : البلوغ الشرعي من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم
 يعني : موضع عادة تذبح فيه المهدايا وترمي فيه الجمرات في الحج

إلى غير جدار : إلى شيء غير جدار

ترتع : ترعى
 يستفاد منه

١ — إطلاق لفظ الحمار على الآتان

٢ — أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة

٣ — أن عدم الانكار حجة على الجواز لكن بشرط الاطلاع على الفعل
 وانتفاء الموات

٤ — جواز الركوب إلى صلاة الجماعة

٥ — أن سترة الإمام سترة من خلفه

١٠٥ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أئم بين يدي رسول الله ﷺ — ورجلاني في قبته — فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي . فإذا قام بسطهما . والبيوت يومئذ ليس فيها مصايح »

روابطه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

في قبته : في مكان سجوده
غمزني : بيده
فقبضت رجلي : ليس بسجد مكانها
يومئذ : وقت إذ كان الرسول حياً وليس المراد باليوم هنا المعنى
المعروف لأن المصايح من وظائف الليل
يستفاد منه

١ — أن المرأة لا تقصد صلاة من صلبي إليها ولا من مرت بين يديه وهو صلبي .

٢ — جواز الصلاة إلى النائم وطرق الحديث الوارد في النهي عن ذلك ضعيفة
لا تقاوم هذا الحديث الصحيح

٣ — أن لمس المرأة من غير لذة لا ينقض الطهارة

٤ — أن العمل البسيط لا يفسد الصلاة

باب جامع

١٠٦ — الحبيب ابرهول عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِدُسْتَى يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ»

راويه

أبو قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه

مفرداً عنه

إذا دخل أحدكم المسجد : وهو متوضئ

يستفاد منه

١ — الأمر بتحية المسجد لمن دخل المسجد قبل الجلوس

٢ — أن هذه السنة لا تتأدي بأقل من ركعتين

٣ — أن المalar ليست عليه التحية لقوله : «فلا يجلس» وهو لا يريد الجلوس

٤ — المبادرة بها قبل الجلوس أما إذا خالف وجلس فيشرع له التدارك وإن

فاته الفضيلة لا في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر «أنه دخل المسجد فقال

له النبي ﷺ أركعت ركعتين ؟ قال : لا قال : قم فاركعبها »

١٠٧ - الحبيب الثاني عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال «كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت (وقوموا لله قاتلين) فأمرنا بالسكت ونهينا عن الكلام»^(١)
دواوينه

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست أو ثمان وستين مفر داته

حتى : للغاية
فأمرنا : الفاء للتعليق والأمر النبي ﷺ
بالسكت: عما كنا نتكلم به قبل لا مطلقاً فان الصلاة ليس فيها حالة سكت حقيقة .

يستفاد منه

- ١ - أن من أدلة النسخ ذكر الراوي لتقديم أحد الحكمين على الآخر وهذا لا شك فيه وهو أقوى من مجرد قوله هذا منسوخ دون بيان التاريخ
- ٢ - الاحتجاج بقول الصحابي في سبب التزول ولذلك نزل العلماء قول الصحابي «نزلت الآية في كذا» منزلة المسند
- ٣ - النهي عن الكلام في الصلاة وكل ما يسمى كلاماً فهو داخل تحت هذا النهي وما لا يسمى كلاماً فالحاقه بطريق القياس

(١) زيادة «نهينا عن الكلام» مما افرد به مسلم عن البخاري كما في (الفتح)

١٠٨ — الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه فان شدة الحر من فيح جهنم »

روايات

(١) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(٢) أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

فأبردوا : بقطع الماء وكسر الراء أخرموا مقدار ما يظهر للحيطان ظل.
ولا يحتاج إلى الماء في الشمس
بالصلاه : البناء للتهدية وقيل زائدته
من فيح جهنم : من سعة انتشارها وتفسها لكونه وقت ظهور أثر الغضب
ووجه اسم النار دار الآخرة

استفاد منه

١ — الأمر بالإبراد بالصلاه في شدة الحر ولا منافاة بين ذلك وبين النصوص.
الدالة على المبادرة بالظهور في أول وقتها أما على القول بأن الإبراد رخصة ظاهر
وأما على أنه سنة فلما سيأتي في حديث أنس بن مالك « كنا نصلي مع رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ » الحديث .

٢ — أنه إذا لم يستند الحر لم يشرع الإبراد .

٣ — الرد على من زعم أن النار غير موجودة وإنما تخلق يوم القيمة

١٠٩ — الحديث الرابع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة
لها إلا ذلك » أقم الصلاة لذكرى » ولمسلم « من نسي صلاة ، أو نام
عنها . فكفارتها : أن يصلحها إذا ذكرها »
روايه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مقداته

لها : لتلك الصلاة المنسية

إلا ذلك : إلا فعلها فلا يكفي مجرد التوبة والاستغفار
لذكرى : لتذكرني فيها

يستفاد منه

- ١ — وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو النسيان والعمد من باب الأولى
- ٢ — أن القضاء على الفور وأما تأخير النبي ﷺ قضاء الصلاة التي استيقظت
بعد فواتها بالنوم حتى خرج من الوادي هو وأصحابه فلما في الحديث من أن الوادي
به شيطان فأخر القضاء للخروج عنه
- ٣ — أن من ذكر صلاة منسية وهو في صلاة يقطعها إذا كانت واجبة الترتيب
مع التي شرع فيها
- ٤ — قضاء المفوائت في لوقات النبي

١١٠ — **الحادي الخامس** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن
معاذ بن جبل : كان يصلى مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة . ثم
يرجع إلى قومه ، فيصلّي بهم تلك الصلاة »

روايه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

معاذ بن جبل : من أعيان الصحابة

عشاء الآخرة : وهي العتمة

قومه : بني سلمة بكسر اللام

يستفاد منه

١ — جواز اقتداء المفترض بالمتتفل وقد صح في بعض روایات هذا الحديث

ذریادة « هي له تطوع ولهم فريضة »

١١١- الحديث السادس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلّى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر . فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جهته من الأرض : بسط ثوبه فسجد عليه»

روايه

أنس بن مالك رضي الله عنه

يستفاد منه

١ - تقديم الظهر في أول الوقت مع الحر ولا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث الإبراد أما على القول بأن الإبراد رخصة ظاهر لأن التقديم حينئذ يكون سنة والإبراد جائز وأما على أنه سنة فلأن إن جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يشى فيه إلى المسجد أو إلى ما زاد على الذراع فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حر يحتاج معه إلى بسط الثوب

٢ - جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين حر الأرض

٣ - أن مباشرة الأرض بالجبهة واليدين هي الأصل لأنه علق بسط الثوب

بعدم الاستطاعة

٤ - مراعاة الخشوع في الصلاة لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش
المعارض من حرارة الأرض

١١٢ — الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلِّي أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

لا يصلِّي : بإثبات الياء في الصحيحين على أن « لا » نافية وهو خبر يعني النهي .
ليس على عاتقه منه شيء : يريد أنه لا يتزور في وسطه ويشد طرف التوب في حقويه بل يتوضع بها على عاتقيه .

يستفاد منه

النهي عن الصلاة في توب واحد ليس على العاتق منه شيء وهذا النهي ملکر اهة لقوله ﷺ لجابر في التوب « وإن كان ضيقاً فاتر به »

١١٣ - المحدث الثاقب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو ليغسل مسجدهنا . وليقعد في بيته . وأتى بقدر فيه خضرات من بقول . فوجدها ريحًا ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول . فقال قربوها إلى بعض أصحابي . فلما رأه كره أكلها . قال : كل . فاني أناجي من لا تناجي »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

مفردة

أو فليعتزل : شك من الزهري
بقدر : بكسر القاف ما يطيخ فيه الطعام
فيه : الضمير عائد على الطعام الذي في القدر أي أتي بقدر من طعام
فيه خضرات
بما فيها : هذا الضمير عائد على القدر لأن التأنيث فيه أشهر
بعض أصحابي : وهو أبو أيوب الأنصاري
من لا تناجي : الملائكة

يستفاد منه

- ١ - أن أكل هذه الأشياء من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة
- ٢ - إباحة أكلها لقول النبي ﷺ « قربوها إلى بعض أصحابي »

١٤ - الحديث النابع عن جابر أن النبي ﷺ قال : من أكل الشوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا . فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان » وفي رواية « بنو آدم »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

مفرداته

يقربن : بفتح الراء وبالموحدة وتشديد النون وفي لفظ مسلم « فـلا يقربـنـ مسـجـدـنـاـ حـتـىـ يـذـهـبـ رـيحـهـ »

يستفاد منه

١ - نهي الآكل لهذه الأشياء عن حضور المسجد

٢ - بيان حكمة ذلك وهو تأذى الملائكة وبني آدم برائحتها

باب التسْهِيد

١١٥ — الحَبَّاتُ أَرْوَوْلُ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّشْهِيدُ — كَفِيَ بَيْنَ كَفَيْهِ — كَمَا يَعْلَمْنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً بْنَهُ وَرَسُولُهُ » . وفي لفظ « إِذَا قَدِ أَحْدَدْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَقُولَ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ سُوْذَكْرَهُ . وَفِيهِ : فَإِنْكَ إِذَا فَلَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلِيَخِيرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ »

رويه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

مفاداته

التحيات لله : أنواع الشفاء والتعظيم لله عز وجل
والصلوات : فرائضها ونواقلها كلها لله عز وجل لا تصلى إلا له
والطيبات : من الأفعال والأقوال والأوصاف لله عز وجل
وبركاته : جمع بركة وهي دوام الخير وكثرة
السلام علينا : الحاضرين من الإمام والمأمورين

الصالحين : القائمين بما أوجب الله عليهم من حقوقه وحقوق عباده
 أن لا إله إلا الله : أن لا معبود بحق إلا الله
 ممداً : سمي نبينا بهذا الاسم لكثر الخصال التي يحمد عليها فيه ، ألم أهله
 تسميتها بذلك
 فليتخيرون المسألة ما شاءوا : ما لم يكن إنما

يستفاد منه

- ١ — الأمر بالتشهد وبيان لفظه وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة يجوز التشهد بكل ما ثبت منها وإن كان حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد
- ٢ — أن للعموم صيغة وأن الجم المضاف والجمع الحالى بالألف واللام من صيغه وذلك مقطوع به من لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة
- ٣ — استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذى مصححاً من حديث أبي بن كعب (أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعاه له بدأ بنفسه) وأصله في مسلم
- ٤ — جواز الدعاء في الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بما اختاره المصلى من أمر الدنيا والآخرة وحمل ذلك ما لم يكن إنما لنصوص آخر دلت على منع الدعاء بذلك .

١٦ - الحبيب الثاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني
كعب بن عجرة فقال « ألا أهدي لك هدية ؟ أأن النبي ﷺ خرج
 علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله كيف نسلم عليك . فكيف
 نصلّي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما
 صلّيت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ،
 كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد »

راويه

عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدنى ثم الكوفي ثقة مات سنة ثلاثة
 وثمانين .

مفر داته

كعب بن عجرة : أبو محمد الأنصاري المدنى صحابي مشهور مات بعد الحسين
 أأن النبي ﷺ : هنا إضمار تقديره فقال عبد الرحمن ثم قال كعب : أن
 النبي ﷺ الخ ويجوز فتح هنـز ان وكسره
 قد علمنا الله : بيانك

كيف نسلم عليك : كيفية السلام عليك
 فكيف نصلي عليك : كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك
 اللهم : يا الله
 صل على محمد : أثـن عليه عند ملائكتك

آل محمد : من تحرم عليهم الصدقة

ابراهيم : خليل الرحمن وإمام الحنفاء

وبارك الله على محمد : أعطه من الخير أوفاه وزده وضاعفه

حميد : محمود

مجيد : من المجد وهو الكمال في الشرف

يستفاد منه

١ — أن الواو لا تقتضي الترتيب لأن صيغة الأمر بالصلوة والتسليم في الآية

جاءت بالواو وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا (قد علمنا) الخ

٢ — الأمر بالصلوة على النبي ﷺ وبيان كيفيتها في الصلاة وغيرها

٣ — فضيلة الصلاة عليه ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتقاء الصحابة

بالسؤال عن كيفيتها وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضلها

١١٧ - الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار ، ومن فتنة المايا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » وفي لفظ مسلم « إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم - ثم ذكر نحوه »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

اللهم : يا الله
أعوذ بك : أنتجىء إليك
فتنة المايا : الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق المهدى
والمات : الفتنة زمن الموت من أول النزع وhelm جرأ
المسيح : لقب بهذا لأنه مسوح العين أو لأن أحد شيء وجهه خلق مسواحة
لأعين فيه ولا حاجب وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج
الدجال : من الدجل وهو كثرة الكذب والتلبيس
فليستعد : فليطلب العوذ

يستفاد منه

١ — العناية بالاستعاذه من هذه الأمور حيث أمرنا في كل صلاة بها وذلك لشدة البلاء في وقوعها ولأن أكثراها أو كلها أمور إيمانية غيبية فتكررها على النفس يجعلها ملحة لها

٢ — بيان صيغة الاستعاذه منها وقد يمكن التعبير عنها بغير هذا المفظ لكن الأولى الألفاظ النبوية

٣ — أن محلها بعد التشهد وظاهر الحديث عموم التشهد الأول والأخير مما لكن المشهور بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الدعاء بعده .

١١٨ — الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : أنه قال لرسول الله ﷺ «عذني دعاء أدعوه به في صلاتي . قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم »

راويه

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها .

مفاده

اللهم : يا الله
ظلمت نفسي بخلابة ما ينقص الحظ
كثيراً بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة
ولا يغفر الذنب إلا أنت : جملة معترضة بين « ظلمت نفسي ظلماً كثيراً »
وبين « فاغفر لي » فائتها الإقرار بأنه لا يغفر الذنب إلا هو واستجلاب
المغفرة بذلك

فاغفر لي : فهب لي المغفرة
من عندك : تفضلأ وإن لم أكن لها أهلاً بعملي
المغفور : صفة مقابلة لقوله « اغفر لي »

الرحيم ؟ صفة مقابلة لقوله « ارحني »

يستفاد منه

- ١ — الأمر بهذا الدعاء في الصلاة وليس في الحديث تعين لحله والظاهر من صنيع المصنف أنه في آخر الصلاة بعد التشهد وهو الراجح
- ٢ — امتناع ما أثني الله تعالى على فاعليه بقوله تعالى « والذين إذا فملوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا للذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله »
- ٣ — أن الإنسان لا يرى نفسه من تقصير ولو كان صديقاً

١١٩ — الحديث الخامس : عن عائشة رضي الله عنها قالت :
« ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه « اذا جاء نصر الله
والفتح » الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » وفي
لفظ « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده :
« سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

نصر الله : على من عاداك

الفتح : فتح مكة

سبحانك : تزييهما لك عن القائص

اللهم : يا الله

وبحمدك : وبحمدك سبحت وقوله ﷺ « سبحانك ربنا وبحمدك » امثال
لقوله تعالى « فسبح بحمد ربك »

اللهم اغفر لي : امثال لقوله تعالى « واستغفره »

يستفاد منه

١ — مبادرة الرسول ﷺ إلى امثال ما أمره الله به وملازمه لذلك

٢ — إباحة الدعاء في الرکوع والتسبیح في السجود ولا يعارضه حديث « أما
الرکوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء » لأن حديث الباب
إنما يدل على الإباحة وذلك يحمل على الأولوية

باب الور

١٢٠ — الحبيب ابرهول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
« سأله رجل النبي ﷺ — وهو على المنبر — ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : مثني مثني ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى . وأنه كان يقول : أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

المنبر : من ثبتت الشيء إذا رفعته
ما ترى في صلاة الليل : في عددها ووصلها
مثني مثني : عند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى
مثني مثني قال تسلم من كل ركعتين »
فإذا خشي أحدكم الصبح : وهو في شفع
يستفاد منه

١ — الفصل في صلاة النفل بين كل ركعتين وذلك أخف لما فيه من الراحة

نغالباً وقضاء ما يعرض من مهم وإن لم يكن متعملاً لحديث عائشة الآتي

٢ - عدم النقصان فيها عدا الوتر من النافلة عن ركعتين

٣ - تقديم الشفع على الوتر فلو أوتر بعد صلاة العشاء من دون شفع لم يكن

آتياً بالسنة

٤ - انتهاء وقت الوتر بظواح الفجر

٥ - أن الوتر يكون آخر صلاة الليل

١٢١ — الحبيب الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل ^(١) الليل أو تر رسول الله ﷺ : من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره . وانتهى وتره لى السحر »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

من أول الليل : بعد صلاة العشاء
وانتهى وتره : كان آخر أمره أنه أخر الوتر
إلى السحر : قبيل الصبح زاد أبو داود والترمذى « حين مات »

يستفاد منه

جواز الوتر في جميع أجزاء الليل بعد صلاة العشاء في أوله وأوسطه وآخره . وحمل بعضهم هذا الاختلاف في وقت وتره ^{عليه السلام} على اختلاف الاحوال فحيث أوتر في أوله لمه كان وجماً وحيث أوتر في وسطه لمه مسافراً وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله لما عرف من مواطبيه على الصلاة في أكثر الليل

(١) زيادة « من » قبل « كل الليل » مما انفرد به مسلم كما يفهم من كلام الفتح

١٢٢ — الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

يستفاد منه

جواز الزيادة على ركعتين في النوافل

باب المذكّر عقب الصلاة

١٢٣ — الحبيب ابرهول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها :
«أن رفع الصوت بالذكر ، حين ينصرف الناس من المكتوبة . كان
على عهد رسول الله ﷺ . قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا
بذلك ، إذا سمعته » وفي لفظ « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله
ﷺ إلا بالتكبير »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنها
مفرداته

المكتوبة : الفريضة

عهد : زمان

بذلك : برفع الصوت

سمعته : الذكر

يستفاد منه

- ١ — جواز رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلاة
- ٢ — تأخير الصبيان في الموقف إذ لو كان ابن عباس متقدماً في الصف الاول
العلم انقضاء الصلاة بسماع التسلیم
- ٣ — أنه لم يكن هنالك جهير الصوت يسمع من بعد
- ٤ — أن قول الصحابي في شيء « كان على عهد رسول الله ﷺ » في حكم
المرفوع عند الشیخین

١٢٤ — الخبرة الثاني عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال : أملني
علي المغيرة ابن شعبة من كتاب إلى معاوية : أن النبي ﷺ كان يقول :
في دبر كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له
الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر . اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . ثم وفدت
بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك . وفي لفظ « كان
ينهى عن قيل و قال ، واضناعه المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى
عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات »

راويه

وراد بتشديد الراء أبو سعيد أو أبو الورد التقي الكوفي كاتب المغيرة
ومولاه ثقة

مفرداته

أمي : ألقى علي لأن كتب
المغيرة بن شعبة : وكان إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية وهو
صحابي مشهور
إلى معاوية : ابن أبي سفيان صحابي جليل أسلم قبل الفتح وكتب الوحي
في دبر كل صلاة : عقب كل صلاة

مكتوبة : مفروضة

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : لَا معبود بحق إِلَّا اللَّهُ

وحده : منفرداً

لَا شريك له : في ربوبيته ولا في ألوهيته

له الملك : بضم الميم الولاية والتصرف

وله الحمد : له جميع حمد أهل السموات والأرض دون غيره

قدير : له القدرة الكاملة

ذا الجد : بفتح الجيم الغنى

منك : بذلك

وفدت : قدمت

قيل وقال: كثرة الكلام التي لا يؤمن بها التسبب إلى وقوع المفاسد
والأخبار بالأمور الباطلة

إضاعة المال : بذلك في غير مصلحة دينية أو دنيوية

كثرة السؤال : سؤال المال أو المسائل التي لا تدعوا الحاجة إليها

عقوق الأمهات : لشدة حقوقهن

ووأد البنات : دفعهن مع الحياة وليس هذا الحكم خاصاً بالبنات وإنما يخصن لأن ذلك هو الواقع في الجاهلية

ومنع : حيث يؤمر بالعطاء

وهات: حيث يمنع من السؤال

يستفاد منه

١ — العمل بالمحكمة بالأحاديث واجراها مجرى المسموع والعمل بالخطط

في مثل ذلك إذا أمن تغيره

- ٢ — قبول خبر الواحد وهو فرد من أفراد لا تخصى
- ٣ — استجواب هذا الذكر المخصوص عقب الفريضة وذلك لما اشتمل عليه من معانٍ للتوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاء و تمام القدرة
- ٤ — المبادرة إلى امثال السنن وإشاعتها كما صنع معاوية
- ٥ — النهي عن كثرة الكلام وإضاعة المال وكثرة السؤال وعقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات

١٢٥ — الحديث الثالث عن سميـ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
 بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن قراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم . قال : وما ذاك؟ قالوا ؟ يصلون كما نصلـ ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدقـ ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ افلا أعلمكم شيئاً تدرـ كون به من سبقكم ، وتسبـون من بعدكم . ولا يكون أحد أفضل منكم ، الا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله قال : تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرـة قال ابو صالح : فرجع قراء المهاجرين فقالوا : سمع اخواننا أهل الـأموال لما فعلنا ، ففعلوا مثلـه فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يـؤتيه من يشاء » قال سميـ ^(١) : فحدثت بعض أهـلي بهذا الحديث . فقال وهـت إـعاـ قال لك تسـبح الله ثلاثة وثلاثين ، وتحـمد الله ثلاثة وثلاثـين ، وتكـبر الله ثلاثة وثلاثـين . فرجـعت الى أبي صالح ، فقلـت

(١) قوله « قال سميـ » الى قوله « وهـت » مما انفرد به مسلمـ كما في « الفتح »

له ذلك . فقال : قل الله أكْبَرْ وسبحان الله والحمد لله ، حتى تبلغ من
جيمهن ثلاثةً وتلذتين »

راويه

سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة
مفرداً ته

الثور : الأموال الكثيرة
بالدرجات : درجات الجنة أو القدر عند الله
العلى : بضم العين جمع العليا تأنيت الأعلى
النعم المقيم: الدائم إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو
وإن صفت فهو بصدق الرواية

من سبقكم : في الفضيلة
الا من صنع مثل ما صنعتم : من الفقراء والأغنياء
دبر : بضم التاء وبفتح ثم سكون التاء
وهمة : بكسر الهاء غلطت
إلى أبي صالح : السهان اسمه ذكوان ثقة مدني

يستفاد منه

- ١ — فضيلة الذكر المذكور بعد الصوات المكتوبة وذلك
- ٢ — المسابقة إلى الأعمال الحصولة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل
بما يلهمهم ولم ينكروا عليهم النبي ﷺ
- ٣ — أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وهذا من
فضل الله على عباده
- ٤ — تعليم كيفية الذكر المذكور في هذا الحديث أنه يكون بجموعاً
ويكون العدد للجملة

١٢٦ — الحبر الرابع عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي ﷺ
صلى في خميسة لها أعلام . فنظر الى أعلامها نظرة . فلما انصرف
قال : اذهبوا بخميستي هذه الى أبي جهم ، واتوني بانجانية أبي جهم
فانها أهنتي آنفًا عن صلاتي »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

خميسة : كساء مربع له أعلام
أبي جهم : عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي المدوي صحابي مشهور
انجانية : كساء غليظ
أهنتي : قاربت أن تشغلني
آنفًا : قريباً

يستفاد منه

- ١ — جواز لباس الثوب ذي العلم
- ٢ — ان اشتغال الفكر يسيرًا غير قادر في الصلاة
- ٣ — طلب الخشوع في الصلاة ونفي ما يقتضي شغل الاطار بغيرها
- ٤ — مبادرة النبي ﷺ الى مصالح الصلاة ونفي ما يخدر فيها حيث أخرج
الخميسة واستبدل بها غيرها مما لا يشغل ولا يلزم من بعثها الى أبي جهم أن يستعملها
في الصلاة فقد قال لعمرو في حالة عطارد « اني لم أك斯基ها لتلبسها
- ٥ — قبول المدية من الاصحاب والارسال اليهم وطلبها من يظهر السرور بذلك

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٧ — الحديث الأول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال :
« كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، اذا
على ظهر سير ، ويجمع المغرب بين والعشاء ^(١) »

روايه

عبد الله بن عباس رضي الله عنها
مفرداته

ظهر سير : بالإضافة ويروى بالتنوين ويسير بلفظ المضارع
ويجمع بين المغرب والعشاء : وهو على ظهر سير

يستفاد منه

١ — جواز الجمع لمسافر كان على ظهر سير ولو لا ورود أحاديث آخر دلت
على جواز الجمع في غير هذه الحالة لكان هذا الحديث يقتضي امتاناع الجمع في غيرها
لكن المفهوم لا يقوى قوة المنطوق

٢ — أن الجمع إنما يكون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولا خلاف
في امتاناع الجمع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب كلام لا خلاف في جواز
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بز دلفة

(١) هذا النقط للبخاري وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير
اعتبار لفظ بيته فتفق عليها كما في (الأحكام) لابن دقيق العيد

باب قصر الصراة في السفر

١٢٨ — الحديث الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
« صحبت رسول الله ﷺ . فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ،
وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك »

راوية

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفاداته

لا يزيد : في عدد ركعات الفرض أو لا يزيد فقلأً كما تدل عليه الاحاديث
الواردة عن ابن عمر
وأبا بكر وعمر وعثمان : وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان
كذلك : كما صحبت النبي ﷺ في السفر
يستفاد منه

مواظبة النبي ﷺ على القصر في السفر وبذلك ثبتت المجزأة على رجحانه
ذكر ابن عمر لأبي بكر وعمر وعثمان لافادة أن ذلك غير منسوخ ولا له معارض
راجح وبهذا الاعتبار كانمالك رحمه الله في « الموطأ » يتبع الاحاديث بفعل
الصحابية قال يحيى بن آدم لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول وإنما يقال
سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليها

باب الجمعة

١٢٩ — الحديث أرسول عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنها ، قال : رأيت رسول الله ﷺ قام ، فكبّر و كبر الناس و راءه ، وهو على المنبر . ثم رفع فنزل القهقري ، حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس ، فقال : أيها الناس أنتم صنعت هذا التأوّل بي ، ولتعلموا صلاتي » وفي لفظ « صلي عليها ثم كبر عليها . ثم ركع وهو عليها ، فنزل القهقري »

روايه

سهل بن سعد الساعدي الأنباري الخزرجي صحابي مات سنة إحدى و تسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة

مفرداته

المبر : بكسر الميم من ببرت الشيء إذا رفعته

القهقري : إلى ورائه

أصل المبر : على الأرض إلى جنب الدرجه السفلية

ولتعلموا : بكسر اللام الأولى وفتح التاء المثلثة من فوق وتشديد اللام
الثانـيـه أصلـه لـتعلـمـوا

يستفاد منه

- ١ — اتخاذ المبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسباع منه
- ٢ — صلاة الامام على أرفع مما عليه المأمور لقصد التعليم
- ٣ — أن إقامة الصلاة للتعليم لا يقدح فيها وأنه ليس من باب التشريك في العبادة .

١٣٠ — الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ
رسول الله ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »

روايه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مختصر داسته

من جاء : من أراد المحبة

منكم : من البالغين لحديث « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتم »

سُنَّةِ نَبِيٍّ

١ - الأمر بالفصل يوم الجمعة

٢ - تعليق الأمر به بارادة الجمّهُ إلى الجمّهُ وقد تبين من بعض الأحاديث أن هذا الفصل لازلة الرواية الكريمة ويفهم منه أن المقصود عدم تأديي الحاضرين ومن ذلك يعلم بطلان قول الظاهيرية بأن المطلوب الفصل يوم الجمّهُ ولو قبل الغروب

١٣١ — الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة . فقال : صلิต يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع ركعتين » وفي رواية : « فصل ركعتين »

روايه

جابر بن عبد الله رضي الله عنها
مفرداته

رجل : هو سليمان الفطفاني
صليت : بمحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الأصيلي

استفاد منه

- ١ — أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحيية المسجد وأصرح منه حديث مسلم بلفظ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها فانه نص لا يتطرق اليه التأويل
- ٢ — أن التحية لا تفوت بالعمود لكن قيد ذلك بعضهم بالجاهل أو الناسي
- ٣ — ان للخطيب أن يبين في خطبته الأحكام المحتاجة إليها لأن ذلك يمد

من الخطبة
٤ — أن تحيية المسجد ركعتان

١٣٢ -- الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينها بجلوس » ^(١)

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

يستفاد منه

١ - مشروعية الخطبتين للجمعة

٢ - الجلوس بينها

٣ - القيام فيها

(١) ليس هذا الحديث في الصحيحين ، بهذا النقوط كا في (الاحكام) و (الفتح)

١٣٣—^{الحمد لله رب العالمين} الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا قلْتُ لصَاحِبِكَ : أَنْصَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْأَمَامَ يُخْطَبُ - فَقَدْ لَغُوتَ»

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

لصاحبك : من تناطبه مطلقاً عبر عنه بالصاحب لأنه الغالب
أنصت : امسكت عن الكلام مطلقاً واستمع للخطبة
فقد لغوت: فقد خبت من أجر الجمعة

يستفاد منه

- ١ — منع جميع أنواع الكلام حال خطبة الجمعة ووجوب الاستماع إليها
- ٢ — حرمان من تكلم والآباء يخطب من أجر الجمعة وقد روى أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً «وَمَنْ لَفَّا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهِيرَةً» قال ابن وهب أحد رواه معناه أجزاء عن الصلاة وحرم خطب الجمعة

١٣٤ - الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغسل يوم الجمعة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

من اغسل : من كل من يصح منه التقرب من ذكر أو أنتى أو حر أو عبد
راح : ذهب في الساعة الأولى
قرب بدنة : تصدق بيده مترباً إلى الله تعالى والبدنة البعير ذكرأً كان
أنتى والثاء للوحدة لا للتأنيث
بقرة : ذكرأً أو أنتى والثاء للوحدة
كبشأً : فحلاً
أقرن : لأنه الأكمل والأحسن صورة ولأنه ينتفع بقرينه
دجاجة : بتثليث الدال والفتح أنصح
الملائكة : الذين يكتبون حاضري الجمعة

يستمعون الذكر : ما في الخطبة من الموعظ وغيرها

يستفاد منه

- ١ — استحباب الفسل يوم الجمعة
- ٢ — فضل التبكير إليها وأن هذا الفضل إنما يحصل لمن جمع بينه وبين الاغتسال وعلى ذلك يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبكير
- ٣ — أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم
- ٤ — أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وغيره
- ٥ — حضور الملائكة صلاة الجمعة واستماعهم الخطبة

١٣٥ - أوربَتُ السابع عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب الشجرة - رضي الله عنه قال : « كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نصرف . وليس للحيطان ظل نستظل به » وفي لفظ « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع اليه »

روايه

سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو أياس صحابي شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين

مفرداته

أصحاب الشجرة : التي كانت عندها بيعة الحديبية

نصرف : من الصلاة

للحيطان : جمع حائط

نجم : بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة

زالت الشمس : مالت عن كبد السماء

اليه : الظل

يستفاد منه

إجزاء صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظل والقاتل بعد الإجزاء يرى أن النفي إنما سلط على وجود ظل يستظل به لا على أصل الظل والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بقدر مختلف في الشتاء والصيف

١٣٦ - المحدث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان
النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (آم.. تنزيل السجدة)
و (هل أتى على الإنسان) »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

آم.. تنزيل السجدة : يقرأها في الركعة الأولى
هل أتى على الإنسان : يقرأها في الركعة الثانية

يستفاد منه

استحباب هاتين سورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة

باب العيدين

١٣٧ — الحديث الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

«كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة»

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى

يستفاد منه

١ — مشروعية صلاة العيدين وهي من الشعائر المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها
النقل الذي يقطع المذر وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب، فأبدل الله المسلمين
منها هذين اليومين اللذين يظهر فيها تكبير الله وتحميده وتجيده وتوحيده ظهوراً
شائعاً يفيظ المشركين

٢ — تقديم الصلاة في العيدين على الخطبة

١٣٨ — الحبيب الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :
 « خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال : من صلى
 صلاتنا ، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نس克 قبل الصلاة
 فلا نسك له . فقال أبو بردة بن نيار — خال البراء بن عازب —
 يا رسول الله ، إني نسكت شاتي قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم
 يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي
 فذبحت شاتي ، وتغديرت قبل أن آتني الصلاة فقال شاتك شاة لحم .
 قال : يا رسول الله ، فإن عندنا عنقاً هي أحب إلي من شاتين .
 أقتجزى عنى ؟ قال : نعم ، ولن تجزي عن أحد بعده »

راويه

البراء بن عازب رضي الله عنه
 مفردةاته

صلى صلاتنا : صلى مثل صلاتنا
 ونسك نسكنا : وضحي مثل ضحيتنا
 فقد أصاب النسك : على الوجه المشروع
 قبل الصلاة : قبل فعل الصلاة
 فلا نسك له : فلا اعتبار بنسكه

أبو بردة بن نمار : صحابي عقي بدري
شاتك شاة لحم : ليست ضحية بل لحم ينتفع به
عنقاً : بفتح العين وتحفيف النون ، الأئمّة من ولد المعز
أحب إلى من شاتين : لسمتها وكثرة قيمتها
لن تجزى : بفتح التاء غير مهموز لن تقضى

يستفاد منه

- ١ - الخطبة لميد الأضحى
- ٢ - تقديم الصلاة عليها
- ٣ - ان ما ذبح قبل الصلاة لا يجزء عن الأضحية
- ٤ - أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل
- ٥ - ان للنبي ﷺ أن يخص بعض أمه بحكم ويعن غيره منه ولو كان
لغير عذر .

١٣٩ — الحبيب المتأله عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال : « صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب . ثم ذبح وقال : من
ذبح قبل أن يصلى فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح
باسم الله »

روايته

جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي بفتحترين ثم قاف أبو عبد الله
وربما نسب إلى جده صحابي مات سنة أربع وستين

مفرداته

من ذبح : أضحيته
قبل أن يصلى : صلاة العيد
فليذبح باسم الله : فليذبح قائلا باسم الله

يستفاد منه

- ١ — ترتيب عبادات يوم النحر
- ٢ — أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ
- ٣ — التسمية عند الذبح

١٤٠ — **الحدث الرابع** عن جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد . فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة . ثم قام متوكلاً على بلال . فأصر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى آتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال : يا معاشر النساء ، تصدقن ، فانكن أكثر حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطوة النساء ، سفيعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله ! فقال : لا نكن تكثرن الشكاة ، وتکفرن العشير . قال فجعلن يتصدقن من حلبيهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وحوائمهن »

روايه

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

مفرداته

شهدت : حضرت

متوكلاً : معتمداً

من سطوة النساء : من وسط النساء في المجلس

سفيعاء الخدين : في خديها تغير وسوداد

الشكاة : بفتح الشين الشكوى

العشير : المعاشر من زوج وغيره

أقراطهن : الحلق التي تكون في شحمة الأذن

يستفاد منه

- ١ - البدء بصلوة العيد قبل الخطبة
- ٢ - عدم مشروعية الأذان والاقامة لصلاة العيد
- ٣ - أن أهم مقاصد الخطبة الأمر بتقوی الله والمحث على طاعتة والموعظة والتذکیر .
- ٤ - ان الصدقة من الدوافع للمذاب
- ٥ - الاغلاظ في النصح بما لعله يبعث على إزالة العيب أو الذنب اللذين يتصرف بها الإنسان
- ٦ - العناية بذكر ما تشتد الحاجة اليه من المخاطبين وبذل النصيحة لمن يحتاج اليها
- ٧ - تحريم كفران النعمة لأن النبي ﷺ جعله من أسباب دخول النار
- ٨ - اطلاق الكفر على مالا يخرج من الملة
- ٩ - ما عليه الصحبيات من الاعتناء بامتثال أمر الرسول ﷺ لمبادرتهن إلى بذل ما لملئن يحتاجن اليه
- ١٠ - جواز تصدق المرأة من مالها

١٤١ - الخبرة الخامس عن أم عطية - نسيبة الأنصارية -
قالت : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتَ
الْخَدُورَ ، وَأَمْرَ الْحِيْضَ أَنْ يَعْتَزَلَنَ مَصْلِيَ الْمُسْلِمِينَ » وَفِي لَفْظِ « كَنَا
نَؤْمِرُ أَنْ نُخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرُجَ الْبَكَرَ مِنْ خَدْرَهَا ، حَتَّى
تُخْرُجَ الْحِيْضَ ، فَيَكْبُرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ
ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ »

روايه

أم عطية نسيبة بالتصغير الانصارية صحابية مشهورة

مفراداته

أن نخرج : بضم النون
في العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى
المواتق : جمع عائق وهي الجارية حين تدرك
الخدور : البيوت وقيل الخدر متر يكون في ناحية البيت تعمد
البكر وراءه

الحيض : جمع حائض

يعتزلن : يتركن

مصلى المسلمين : مكان صلاتهم

كنا : نحن معاشر النساء

نؤمر : يأمرنا نبينا

خدرها : سترها

طهرته : بضم الطاء التطهير من الذنب

يستفاد منه

١ - استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواءً كن شواب أم لا
وبيان الحكمة في ذلك

٢ - أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز في غير ما أذن لهن فيه

٣ - منع الحيض من المصلى وذلك لكرامة جلوس من لا يصلى مع المصليين
في محل واحد في حال إقامة الصلاة كما جاء في الحديث « ما منعك أن تصلي مع

« الناس ألسنت برجل مسلم »

٤ - أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير غير المصلى

٥ - مشروعية التكبير والدعاء في العيد لـ كل أحد

باب صرعة الكسوف

١٤٢ — الحديث الروا عن عائشة رضي الله عنها : « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامدة . فاجتمعوا . وتقىد ، فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجادات »

روايه

عائشة رضي الله عنها .

مقداته

خسفت : تغير لونها

عهد : زمان

الصلاه جامده : احضروا الصلاه في حال كونها جامده

أربع ركعات : ركوعات

يستفاد منه

١ — مشروعية صلاة الكسوف لفعله ﷺ لها وجمعه الناس مظهراً لذلك وهذا من أمارات الاعتناء والتأكيد

٢ — أنه ينادي لها « الصلاة جامدة » ولا يؤذن لها

٣ — سنية الاجتماع فيها

٤ — أنها ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجادات

١٤٣ — الخبرت الثاني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري،
البدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يَخْوُفُ اللَّهَ بِهَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهَا لَا يَنْخَسِفَانَ
مَوْتٌ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ . إِنَّمَا يَأْتِيُهُمْ مِّنْهَا شَيْئًا فَصُلُوا ، وَادْعُوا حَتَّى
يُنَكَّشَفَ مَا بَعْدَكُمْ»

روايه

أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه

مفراته

آياتان : علامتان

من آيات الله : الدالة على وحدانيته وعظم قدرته

يخوف الله بها عباده : من بأسه وسطوه

منها : من آيات الله

ينكشف : ينجلي

يستفاد منه

١ — بطلان ما تعتقد الجاهلية من أن الشمس والقمر تكسفان موت العظاء.

٢ — أنه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية.

٣ — الحث على الصلاة والدعاة عند خسوفها حتى يظهر نورها

٤٤ - الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « خسفت
 الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس .
 فأطّال القيام ، ثم ركع ، فأطّال الركوع ، ثم قام ، فأطّال القيام ،
 وهو دون القيام الأول - ثم ركع ، فأطّال الركوع - وهو دون
 الركوع الأول - ثم سجد فأطّال السجود ، ثم فعل في الركعة
 الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ، ثم اصرف ، وقد تجلت
 الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إِنَّ
 الشمس والقمر آيات الله لا يخسفان موت أحد ولا حياته ،
 فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وَكُبُرُوا ، وصلوا وتصدقوا ، ثم قال :
 يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمتة
 يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً »
 وفي لفظ « فاستكمل أربع ركعات وأربع سجادات »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

خسفت : بفتح الخاء والسين لازم ويحوز الفم وكسر السين على أنه متعد
 عهد : زمن

فأطال القيام : لطول القراءة
 انصرف : من الصلاة
 تجلت الشمس: صفت وعاد نورها
 آيتان : علامتان
 من آيات الله : الدالة على وحدانيته وعظمي قدره
 لا يخسفان ملوت أحد : قال النبي ﷺ هذا لأن الكسوف صادف موت
 ابنه ابراهيم فقيل إنما كسفت ملوته
 ولا لحياته : هذا دفع لتوهم من يقول لا يلزم من كونه سبباً للفقد إلا
 يكون سبباً للإيجاد
 فإذا رأيتم ذلك : الحسوف في أحدهما لأنها في العادة لا يخسفان في وقت
 واحد
 يا أمة محمد : في هذا النداء معنى الاشتقاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق
 عليه بقوله يا بني
 والله : هذا اليمين لارادة تأكيد الخبر وإن كان لا يرتاب فيه
 لو تعلمون ما أعلم : من عظيم قدرة الله واتقاء منه من أهل الجرائم وشدة
 عقابه

يستفاد منه

- ١ — إقامة صلاة الخسوف في جماعة
- ٢ — أن لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن
زيادة رکوع في كل رکعة من رکعاتها
- ٣ — أن لصلاة الخسوف خطبة
- ٤ — الحث على الدعاء والتكبير والصلوة والصدقة عند الخسوف
- ٥ — ترجيح التخويف في الموعدة على الاشاعة بالرخصة

١٤٥ — الخبر الرابع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
قال : « خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ . فقام فزعاً ،
يخشى أن تكون الساعة ، حتى آتى المسجد . فقام ، فصلى بأطول
قيام وركوع وسجود ، ما رأيته يفعله في صلاته قط ، ثم قال إن
هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل : لا تكون لموت أحد ولا
لحياته . ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيت منها شيئاً
فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره »

روايه

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

مقداته

فزعاً : بكسر الزاي صفة مشبهة وبالفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة
أن تكون الساعة : بالرفع على أن « كان » تامة وبالنصب على أن يكون
خبر « تكون »
هذه الآيات : إشارة إلى الآيات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزال
ونحو ذلك
يخوف بها عباده : كما قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً »

يستفاد منه

- ١ — دوام المراقبة لفعل الله عز وجل
- ٢ — جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال لأن النبي ﷺ لم يبين سبب خوفه
- ٣ — تطويل القيام والركوع والسجود في صلاة الخسوف
- ٤ — أن سنة صلاة الكسوف صلاتها في المسجد
- ٥ — أن الذنوب سبب للبلایا والمقوبات
- ٦ — المبادرة إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره عند ظهور الآيات

باب الاستسقاء

١٤٦ - الحبيب الروول عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال :
«خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول
رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيها بالقراءة» وفي لفظ «إلى المصلى»

روايته

عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير
استشهد بالحرقة سنة ثلاثة وستين

مفرداته

خرج النبي ﷺ : إلى المصلى وكان ذلك في شهر رمضان سنة ست من المجرة
يستسقي : يطلب السقىا من الله عز وجل
حول رداءه : قلبه

يستفاد منه

- ١ - أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى
- ٢ - تقديم الدعاء على الصلاة
- ٣ - استقبال القبلة عند الدعاء
- ٤ - استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة تفاوأً بتنغير الحال
- ٥ - الصلاة للاستسقاء
- ٦ - الجهر في تلك الصلاة

١٤٧ — الحديث الثاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يغتنينا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما يبتنا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطاعت من ورائه سحابة مثل الترس . فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ، قال : ثم دخل رجل من ذلك أباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، قال : فأقلعت ، وخرجنا نعشى في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل . الأول ؟ قال : لا أدرى »

د اویه

أنس بن مالك رضي الله عنه

منوداته

دار القضاء : سميت بهذا لأنها بيعت في قضاة دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هلكت الأموال : الموارثي لفقد ما تعيش به بمحبس المطر
وأنقطعت السبل : بعدم المياه التي يعتمد المسافر وردها أو باشتغال الناس
الشدة القحط عن الضرب في الأرض

يُعْثِنَا سَقِّنَا :

من سحاب : مجتمع

قرعة : بفتح القاف والزاي بسدها مهملة سحاب متفرق

سلع : بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة

من بیت ولا دار : محجنا عن رؤیته

فطلمت : فظيرت

من وراءه : من وراء سلم

مثـل الترس : فـي الامـسـدارـة

توسطت النساء : بلفت إلى وسط النساء

انتشرت : انسطت

سبتاً : أسبواعاً من تسمية الشيء باسم بعضه

هلكت الأموال : من عدم الرعي لكثره الماء

وانتقطت السبل : لتعذر سلوکها من كثرة الماء

يسكنا : الأمطار التي يدل عليها قولهما « أمطرت »

اللهم يا الله

حوالينا : اجعله حوالى الأبنية والمذور

و لا علينا : ولا تنزله علينا
على الآكام : بفتح الممزة ممدودة وبكسرها جمع أكماء وهي التراب المجتمع
الفلراب : الجبال الصغار
وبطون الأودية : ما يتحصل فيه الماء ليتفق به .
فأقلعت : فانقطعت
شريك : ابن عبد الله بن أبي غزير يفتح التون وكسر الميم المددي
حذوق يخطيء

يستفاد منه

- ١ — جواز الاستسقاء بالدعاء في خطبة يوم الجمعة
- ٢ — علم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء نبيه ﷺ ابتداء في الاستسقاء واتهاء في الاستصحاباء
- ٣ — استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
- ٤ — جواز الدعاء لامساك ضرر المطر

باب صلاة الخوف

١٤٨ — الحديث ابو عوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بازاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ، ركعة »

روايه

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

من رواياته

باذاء العدو : بمقابلته

قضت : أدت

بيان كيفية صلاة الخوف

١٤٩ — **الغريب الثاني** عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
بن جبير عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع ، صلاة
النحوف « أَن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه
ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وَأَتُووا لِأَنفُسِهِمْ ، ثم انصرفوا ، فصفوا
وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي
بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وَأَتُووا لِأَنفُسِهِمْ ، ثم سلم بهم »

راويه

يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة مات سنة

مفرداته

صالح بن خوات بن جبير : الأنصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي جليل
عمن صلى : وهو سهل بن أبي حثمة
ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة سميت بذلك لأن
أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفو عليها الخرق

معه : مع النبي ﷺ

وجاه : بكسر الواو قبله

ثبت جالساً : لم يخرج من صلاته

وَأَتُووا لِأَنفُسِهِمْ : الركعة الأخرى

سلم : النبي ﷺ

يستفاد منه

- ١ — كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة ومتى أذن الإمام ينتظر الطائفة الثانية قائمًا في الثانية
- ٢ — أن الطئفة الأولى تم لأنفسها مع بقاء صلاة الإمام
- ٣ — أن الطائفة الثانية تم لأنفسها قبل فراغ الإمام
- ٤ — أن الإمام يثبت حتى تم لأنفسها ويسلم

١٥٠ — الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصفنا صفين خلف رسول الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين القبلة ، وكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأنّى الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ ، وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه — الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى — فقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه : انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسبدوا ثم سلم النبي ﷺ ، وسلمتنا جميعاً ، قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمر أميرهم» وذكره مسلم بتمامه . وذكر البخاري طرفاً منه ، وأنه « صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع »

روايه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه

مفرداته

شهدت : حضرت

قضى : أتم

السجود : السجدتين جميعاً

نحر المعدو : مقابلته

غزوة ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة

يستفاد منه

١ - بيان كيفية صلاة المخوف إذا كان المدوس في جهة القبلة

٢ - أن الحراسة في هذه الصلاة في السجود لا في الركوع

٣ - أن الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى ويحرس

الصف الثاني فيها

٤ - أن الحراسة تتساوی فيها الطائفتان في الركعتين فلو حرست طائفة

واحدة في الركعتين مما خالفت السنة

كتاب الجنائز

١٥١ — الحرمات لا دول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً »

روايته

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

نهى النبي النجاشي : أخبر موته
في اليوم الذي مات فيه : في رجب سنة تسع قبل الفتح
المصلى : مكان يطحان
صف بهم : صفهم

يستفاد منه

١ — علم من أعلام النبوة لأنه أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين الجبنة والمدينة

٢ — جواز النعي إذا كان لفرض صحيح مثل أن يموت بأرض لم يقم عليه فيها صلاة الجنائز فيعلم بموته لتقام عليه وأما ما ورد من النبي عن النعي فاما هو فيما كان لفرض غير ديني مثل إظهار التفجع على الميت وإعظام حال موته

٣ — جواز الصلاة على الغائب

٤ — جواز الخروج إلى المصلى للصلاة على الميت

٥ — أن سنة الصلاة على الجنائز التكبير أربعاً

١٥٢ — الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفَ الثَّانِي أَوِ الْثَالِثِ »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

مفردة

النجاشي : ملك الحبشة وهو بشديد الياء و بتخفيفها أفعى
أو الثالث : شك من بعض الرواة و عند مسلم عن طريق أبي أيوب عن
أبي الزبير عن جابر « فصفنا صفين » بدون شك

يستفاد منه

١ — جواز الصلاة على الغائب

٢ — ان تعدد الصنوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمجم كثيراً لأن الظاهر
أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً وكان المصلى فضاء لا يضيق بهم
لو صفووا فيه صفاً واحداً ومع ذلك صفهم ولهذا كان مالك بن هبيرة الصحابي يصف
من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صنوف سواء قلوا أو كثروا

١٥٣ — الحرمات انما اتى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها «أنَّ
النبي ﷺ صلى الله عليه وسليله عليه أربعًا»

روايه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

يستفاد منه

- ١ — جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة
- ٢ — أن عدد التكبير على الجنازة أربع

١٥٤ — الحدث الرابع عن عائشة رضي الله عنها : « أَن رَسُولَ اللَّهِ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَضِيقُ بِهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةٌ »

روايه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

يَضِيقُ : جمع أَيْضُ

يَانِيَةٌ : نَسْبَةٌ إِلَى اليمين وَهِيَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ لِأَنَّ الْفَهْا بَدَلَ عَنْ إِحْدَى يَامِيَّاتِ النَّسْبَةِ .

لَيْسُ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةٌ : بَلْ كَفَنٌ فِي الْثَلَاثَةِ فَقْطَ

يَسْتَفَادُ مِنْهُ

١ — جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجيم البدن فلا يضايق في ذلك
وَلَا يتبَعُ رأي من منع منه من الورثة

٢ — استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

٣ — استحباب ياض الكفن لأن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل

١٥٥ — الحبيب ادريس عن أم عطية الانصارية رضي الله عنها
 قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين توفيت ابنته ، فقال :
 اجلسنها ثلاثة ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك — إن رأيتن ذلك — بعاء
 وسدر ، واجملن في الآخرة كافوراً — أو شيئاً من كافور — فادا فرغت
 فآذني . فلما فرغنا آذناه . فأعطانا حقوه . وقال : أشعرنها به تعني
 إزاره » وفي رواية « أو سبعاً ، وقال : ابدأن بيامنها وموضع الوضوء
 منها ، وأن أم عطية قالت ؟ وجعلنا رأسها ثلاثة قرون »

راويه

أم عطية رضي الله عنها

مفرداته

ابنته : زينب بنت رسول الله ﷺ

اغلسها : أمر لأم عطية ومن معها

أو خمساً : أو للترتيب لا للتخيير

ذلك : بكسر الكاف لأنه خطاب المؤثر

سدر : شجر النبق

كافوراً : طيب معروف

أو شيئاً من كافور : شك من الرواية

فآذني : فأعلمني

حقوه : بفتح الحاء وكسرها إزاره كما في المتن
أشعرناها به : اجعلته شعارها أي التوب الذي يلي جسدها
عيامنها : جم ميمنة
قروف : ضفائر

يستفاد منه

- ١ - وجوب غسل الميت
- ٢ - كون الایتار مطلوباً في غسل الميت
- ٣ - استحباب السدر في غسل الميت
- ٤ - استحباب الطيب وخصوصاً الكافور ولأن فيه خاصية الحفظ لبدن الميت
وهذا هو السبب في كونه في الأذيرة
- ٥ - استحباب التيمن في غسل الميت كغيره من الأغسال
- ٦ - البداءة بوضع الوضوء في غسله
- ٧ - استحباب تسرير شعر الميت وضفره

١٥٦ — الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها
قال : « بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته — أو قال
فأوقصته — فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه
في ثوبية . ولا تحيطوه ، ولا تخموه رأسه . فإنه يبعث يوم القيمة
 مليئاً » وفي رواية « ولا تخموه وجهه ولا رأسه »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنها

مفرداته

وَقْع : سقط
فُوقْصَتْه : فكسرت عنقه
أو قال فُوقْصَتْه : شك من الراوي والمعروف عند أهل اللغة الأول
والهموز شاذ

وَلَا تُحْنِطُوه : لا تجعلوا الطيب في كفنه ولا في جسمه
وَلَا تُخْمِرُوه : ولا تقطروا
مَلِيئاً : حال كونه مشغلاً بالتلبية

يُسْتَفَادُ مِنْهُ

١ — تكفين المحرم في ثوب إحرامه وإن إحرامه باق

١٥٧ — الحديث السابع عن أم عطية الأنبارية رضي الله عنها
قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز . ولم يزعم علينا »
راويه

أم عطية الأنبارية رضي الله عنها

مفرداته

نهينا : نهانا رسول الله ﷺ
عن اتباع الجنائز : إلى أن نصل القبور
ولم يزعم علينا : لم يؤكّد علينا لأنّا لا نحتاج إلى ذلك لمبادرتنا باجتناب
النهي عنه

يستفاد منه

- ١ — نهي النساء عن اتباع الجنائز وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في ذلك أكثر مما يدل عليه هذا الحديث
- ٢ — أن لفظ « نهينا » من الصحابي عند الشعبيين في حكم المرفوع وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين

١٥٨ — الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة فإنها إن تك صالحة فخير تقدمونها إلية . وان تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أسرعوا : اسراعاً لا ينتهي إلى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت
بالجنازة : بحمل الميت إلى قبره
فإن تك : الجثة المحمولة
فخير : خبر لم يبدأ مذوق أي فهي خير أو مبتدأ خبره مذوق أي .
قمة خير

يستفاد منه

١ — المبادرة إلى دفن الميت وذلك بعد تحقق موته أما مثل المطعون والملوچ فيبني على عدم الاسراع بدفنه حتى يضي يوم وليلة ليتحقق موته
٢ — ترك صحبة غير الصالحين

١٥٩ - الخبر التاسع عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال :
« صلิต وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها »

راويه

سمرة بن جندب بن هلال الفزارى حليف الأنصارى صحابي مشهور مات
بالبصرة سنة ثمان وخمسين

مفردة

على امرأة : سماها مسلم أم كعب

نفاسها : ولادتها

في وسطها : بفتح السنين وبسكونها أي محاذى وسطها

يستفاد منه

١ - مشروعية الصلاة على المرأة، وذكر كونها نساء حكایة بالأمر الواقع

٢ - القيام في الصلاة على المرأة عند وسطها

١٦٠ — الخبر العاشر عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ « برىء من الصالقة والحاقة والشاقة »

رأويه

أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري

مفرداته

الصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة

الحاقة : التي تخلق رأسها عند المصيبة

الشاقة : التي تشق ثوبها

يستفاد منه

تحريم هذه الأفعال وذلك لإشعارها بعدم الرضا بالقضاء

١٦١ - الحبيب الحادب عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت :
 « لما اشتكي النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة،
 يقال لها مارية - وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتنا أرض الحبشة - فذكرتا
 من حسنها وتصاوير فيها . فرفع رأسه ﷺ ، وقال : أولائك
 إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه
 تلك الصور ، أولائك شرار الخلق عند الله »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

اشتكى : مرض

كنيسة : معبد النصارى

مارية : بالراء وتخفيف المثناة التحتية

أم سلمة : هند بنت أبي أمية المخزومية زوج النبي ﷺ

أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان الأموية زوج النبي ﷺ وكانت هي وأم سلمة من هاجر إلى الحبشة

أولائك : بكسر الكاف ويجوز فتحها وكذلك الكاف في تلك

وأولائك الآية

يستفاد منه

- ١ — تحريم التصوير وقد تظاهرت دلائل الشرعية على ذلك والتعليل بعضاها
خلق الله يدل على استمرار التحريم
- ٢ — منع بناء المسجد على القبر والصلوة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو
عليه أو إليه
- ٣ — جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب وبيان العالم حكم ذلك

١٦٢ — الحبيب الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت :
قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم عنه : « لعن اليهود
والنصارى أخذوا قبور الأنبياء مساجد . قالت : ولو لا ذلك أبرز
قبره غير أنه خشي أن يتخد مسجداً »

وأويه

عائشة رضي الله عنها

مفردانه

ذلك : اللعن على اتخاذ القبور مساجد
أبرز قبره : دفن خارج بيته
خشى : بالبناء المعمول خلي الصحابة

يستفاد منه

امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره

١٦٣ — الحديث المأثُر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مَنَا مَنْ ضَرَبَ الْخَدْوَدَ، وَشَقَ الْجَيْوَبَ.
وَدُعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»

روايه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

مفراته

ليس منا : كان سفيان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة لكونها أوقع
في التفوس وأبلغ في الزجر
من ضرب الخدود : خص الخدود بالذكر لكونها هي الغائب وإلا فضرب
بقية الوجه كذلك
وشق الجيوب : أكمل فتحها إلى آخرها
بدعوى الجاهلية : كقولهم عند موت الميت واجبلاه وامتداده واسيداه
وأشبابها

يستفاد منه

تحريم هذه الأشياء لما تتضمنه من عدم الرضى بالقضاء

١٦٤ — الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط .
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال :
مثلاً الجبلين العظيمين » ولمسلم « أصغرها مثل أحد »

روايه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

شهد : حضر

يصلى : بفتح اللام وكسرها ورواية الفتح محولة على رواية الكبير فإن هذا
الثواب متوقف على وجود الصلاة من يحصل له

قيراطان : ثمام القيراطين

أحد : بضمتين جبل معروف بالمدينة

يستفاد منه

- ١ — الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن
- ٢ — تقدير الأعمال بنسبة الأوزان

كتاب الزفة

١٦٥ — العرب اداول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال:
قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل — حين بعثه إلى اليمن — « إنك
ستأتي قوماً أهل كتاب . فإذا جئتهم : فادعهم إلى أن يشهدوا أن
لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فان هم أطاعوا لك بذلك ،
فأخبرهم : أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فان هم
أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من
أغنيائهم فترد على فقراءهم ، فان هم أطاعوا لك بذلك ، فاياك وكرائم
أموالهم . واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنه

مفر داته

ستأتي قوماً أهل كتاب : فليست مخاطبهم كمخاطبة الجمالي من عبدة
الأوثان

إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله : في رواية إلى أن يوحدوا الله وهي

مفسرة لهذه

أطاعوا لك بذلك : شهدوا وانقادوا بالتلتفظ بالشهادتين
 أطاعوا لك بذلك : أقرروا بوجوب الزكاة عليهم والتزموا أداءها
 كرام : نفائس
 اتق : تجنب

يستفاد منه

- ١ - المطالبة قبل كل شيء بالشهادتين لأنها أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به
- ٢ - فرضية الصلوات الخمسة
- ٣ - فرضية الزكاة
- ٤ - أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة
- ٥ - وجوب دفع الزكاة إلى الإمام
- ٦ - النهي عنأخذ كرائم الأموال
- ٧ - تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم

١٦٦ — المحدث الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة . ولا فيما
دون خمس ذود صدقة . ولا فيما دون خمسة أو سق صدقة »

راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
مفرداته

أواق : جمع أوقية وهي أربعون درهماً خالصاً

خمس ذود : خمس من الإبل

أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعاً

يستفاد منه

١ — وجوب الزكاة في الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث . وبيان أنصبتها

٢ — سقوط الزكاة فيها دون تلاك المقادير من هذه الأعيان

٣ — أن النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة

١٦٧ - الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِيَسْ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرْسَهُ صَدَقَةٌ » وَفِي لَفْظِ
« الْأَزْكَاءِ ^(١) الْفَطْرُ فِي الرَّقِيقِ »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

يستفاد منه

١ - عدم وجوب الزكاة في عين الحيل

٢ - عدم وجوبها في عين العبيد

٣ - وجوب أداء زكاة الفطر عن العبيد

(١) لفظة « الْأَزْكَاءِ الْفَطْرُ فِي الرَّقِيقِ » قال ابن دقيق العيد ليست متفقاً عليها وإنما هي
عند مسلم فلياً أعلم .

١٦٨ — الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العجاء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفي الركاز الحنس »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

العجاء : الحيوان البري

جبار : هدر إذا لم يكن لها قائد ولا سائق

والبئر : وتلف الواقع في بئر حفرها إنسان بذلك أو موات

جبار : هدر لا ضمان فيه

المعدن : إذا حفره لاستخراج ما فيه فوق فيه إنسان أو انهار على حافره

الركاز : دفين الجاهلية

الحسن : لبيت المال والباقي لواجده

يستفاد منه

١ — عدم الصبان في هذه الثلاثة

٢ — إيجاب الحسن في الركاز دون فرق بين القليل والكثير ولا يشترط فيه

الحول .

١٦٩ - الحرب الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
« بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة .
فقيل : منع ابن جمبل و خالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله
ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جمبل إلا أن كان فقيراً
فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً . وقد احتبس أدراعه
وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس : فهي علي ومثلها ثم قال : يا عمر ،
أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفر داته

على الصدقة : ساعياً على الصدقة المفروضة

فقيل : قال عمر

ابن جمبل : صحابي

خالد بن الوليد : صحابي

ما ينقم : بكسر القاف ما ينكر أو يذكر في نسبته إلى منع الواجب وهو قد صرف ماله في سبيل الله
تظلمون خالداً : في نسبته إلى منع الواجب وهو قد صرف ماله في سبيل الله

احتبس : حبس

وأعتاده : ما يعده من السلاح والدواب وآلات الحرب
في سبيل الله : الجهاد

فهي علي ومثلها معها : تفسرها رواية « إنا تمجلنا منه صدقة عاملين »
صنو : مثل

دستفداد منه

- ١ - بعث السمعاء لأخذ الصدقة
 - ٢ - تحبسى المنقولات وجواز كون الوقف تحت يد محتبسه
 - ٣ - تنبية الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه
 - ٤ - العيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيرته بذلك
 - ٥ - اعتذار الإمام عن بعض رعيته بما يسوغ الاعتذار به
 - ٦ - ما للعباس رضي الله عنه من المكانة عند النبي ﷺ

١٧٠ — الحديث السادس عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال : « لما أفاء الله على رسوله يوم حنين : قسم في الناس ، وفي المؤلفة قلوبهم . ولم يعط الأنصار شيئاً . فكأنهم وجدوا في أنفسهم ، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس . فخطبهم ، فقال : يامعشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ وعالة فأغناكم الله بي ؟ كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمن . قال : ما يعنكم أن تجربوا رسول الله ؟ قالوا : الله ورسوله أمن . قال : لو شئتم لقلتكم : جئنا كذا وكذا . ألا ترضون أن يذهب الناس بالشأة والبعير ، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم ؟ لو لا الهجرة لكنت اخر من الأنصار ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها . الأنصار شعار . والناس دثار . إنكم ستلقون بعدى أثرة . فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »

رأويه

عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه
مفروقاته

أفاء الله على رسوله : أعطاه غنائم الذين قاتلهم

قسم : الفنائم

المؤلفة قلوبهم : ناس من قريش حديثوا العهد بالإسلام أعطائهم ليتمكن
الإسلام في قلوبهم

وجدوا : حزنوا

ضلاًّ : بالشرك

فهذا كم الله بي : إلى الإيان وهو أعظم النعم ولذلك قدم على غيره

متفرقين : في غاية التقاطع والتدارب

فاللهم كم الله بي : جمع بين قلوبكم بي ونسمة الألفة أعظم من نسمة الأموال
ولذلك قدمت عليها

عاله : فقراء

أمن : أ فعل تفضيل من الملة

رحالكم : بيوتكم

لولا الهجرة : لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع أحداً تركها

لكنت امرأ من الأنصار : لاتنسبت إلى داركم

شعباً : ما تفرج بين جيلين

شعار : الثوب الذي يلي الجسد

دثار : الثوب الذي فوق الشعر

أثرة : استئثار الناس عليكم بالدنيا

حتى تلقوني على الحوض : يوم القيمة

يستفاد منه

- ١ - إعطاء المؤلفة قلوبهم من الفيء ولا مناسبة لهذا الحديث بباب الزكاة إلا
بطريق قياس إعطائهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء

- ٢ - إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم
- ٣ - استعمال الأنصار الأدب واعترافهم بالحق
- ٤ - فضيلة الأنصار
- ٥ - علم من أعلام النبوة حيث أخبر عن أمر مستقبل فوق علی وفق ما أخبر
بـه النبي ﷺ
- ٦ - إثبات الموضع وهو عقيدة أهل السنة والجماعة

باب صدقة الفطر

١٧١ — **الحدث الأول** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
«فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر
والاثني والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .
قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر ، على الصغير والكبير »
وفي لفظ « أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنه

مفرداته

فرض : ألزم بأمر الله تعالى « وما ينطق عن الهوى »
صدقة الفطر : الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان
صاعاً : أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي

يستفاد منه

١ - وجوب زكاة الفطر لظاهر قوله « فرض » ومن ذهب إلى عدم الوجوب
حمل « فرض » على معنى « قدر » لكن الأول أولى

- ٢ - وجوب الالخاراج على الذكر والأثنى والحر والمملوك
- ٣ - بيان الجنس المخرج في هذه الزكاة
- ٤ - أداؤها قبل الخروج إلى الصلاة ليحصل غنى الفقير وينقطع تشوفه عن
الطلب في حال العبادة ويذكره تأخيرها عن ذلك الوقت
- ٥ - تعديل الصحابة نصف الصاع من البر بالصاع من غيره اجتهاداً منهم
رضي الله عنهم

١٧٢ — الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:
«كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ،
أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية ، وجاءت
السمراء ، قال : أرى مداءً من هذه يعدل مدين . قال أبو سعيد :
أما أنا فلا أزال أخرجه كـأـكـنـتـ أـخـرـجـهـ على عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

رويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

مفرداته

نعطيها : نعطي زكاة الفطر
في زمن النبي ﷺ : في هذا إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وقراره له
من طعام : من بر
أو صاعاً : أو : للتقسيم لا للتخيير
أقط : بفتح المهمزة وكسر القاف لbin فيه زبدة
السمراء : القمع الشامي

يستفاد منه

١ - بيان مقدار صدقة الفطر في زمن الرسول ﷺ

- ٢ - إن مساوية هو الذي عدل الصاع من غير البر بنصف الصاع منه وفي
حينئذ ذلك موافقة الصحابة له دلالة على جواز الاجتهاد
- ٣ - ترك أبي سعيد المدول إلى الاجتهاد مع وجود النص وشدة تمسكه بالنص
رضي الله عن الجميع

اتهى بفضل الله تعالى الجزء الأول من شرح عمدة الأحكام بقلم اسماعيل
الأنصاري والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ..

فهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٥	المقدمة
٦	مقدمة المتن
٧	كتاب الطهارة
٢٣	باب الاستطابة
٣١	باب السواك
٣٦	باب المسح على الخفين
٣٩	باب في المذي وغيره
٤٦	باب الجنابة
٥٩	باب التيمم
٦٣	باب الحيض
٧٩	كتاب الصلاة
٧٠	باب المواقت
٨٥	باب فضل الجماعة ووجوبها
٩٤	باب الأذان
٩٩	باب استقبال القبلة
١٠٥	باب الصفوف
١١١	باب الإمامة
١١٨	باب صفة صلاة النبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
١٣٨	باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
١٤٨	باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٩	باب سجود السهو
١٥٤	باب المرور بين يدي المصلي
١٥٩	باب جامع
١٦٨	باب التشهد
١٧٧	باب الوتر
١٨١	باب الذكر عقب الصلاة
١٨٨	باب الجمع بين الصلاتين في السفر
١٨٩	باب قصر الصلاة في السفر
٢٠٠	باب العيدين
٢٠٨	باب صلاة الكسوف
١١٤	باب الاستسقاء
٢١٨	باب صلاة الخوف
٢٢٣	كتاب الجنائز
٢٣٩	كتاب الزكاة
٢٤٩	باب صدقة الفطر

الالمان

شرح عبادة الأحكام

لطلبة وطالبات المرحلة المتوسطة
والثانوية والمعاهد العلمية دار التوحيد

تأليف
الشيخ
اسعيل الانصاري

الجزء الثاني

الطبعة الثانية
١٣٩٢ م - ١٩٧٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .


وبعد :

أهذا الجزء الثاني من كتاب « الإمام بشرح عمدة الأحكام ». وقد سلكت في هذا الجزء نفس الطريقة التي سلكتها في الجزء الأول إلا أنني توسيت في التعليقات ببيان ما لا مناسبة له بالباب وما لا بد من بيانه مما يتعلق بالشرح، ولما كان من الصعب مراجعة الجزء الأول الترجم رواة الجزء الثاني أعدنا ترجم من ترجم في الجزء الأول من الرواة أول مرة تسهيلاً للطالب ، والله أعلم أن ينفع به وبالأول إنه صميم قريب محبيب وهو حسبي ونعم الوكيل م

المؤلف

إسماعيل الانصارى





كتاب البيوع

٢٤٦ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا تباع الحجلان ، فكل واحد منها بالخيار مالم ينصرف . وكانا جميعاً ، أو يخier^(١) أحدهما الآخر . فتباعا على ذلك . فقد وجب البيع » .

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفرداته

تباع : تعاقد .

بالخيار : طلب خير الأمراء من إمضاء العقد أو فسخه .

ما لم يتفرق : بالأقوال والأبدان فينقطع الخيار .

وكانا جميعاً : تأكيد لذلك .

أو يخier أحدهما الآخر : بأن يقول أحدهما لصاحبه اختار إختيار إمضاء البيع ، وقيل المراد بذلك أن يشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تنتهي المدة .

فقد وجب البيع : وإن لم يتفرق وبطل الخيار .

يستفاد منه

١ — إثبات خيار المجلس في البيع قبل التفرق .

٢ — لزوم البيع بالتفرق بالأبدان وعلى التفرق بالأبدان حمل ابن عمر التفرق

ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

٣ — أن المتباعين إذا اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وهذا هو

(١) يواسكان الراء من « يخier » عطفاً على قوله « ما لم يتفرق » وبالنصب على أن « أو » بمعنى إلا أن .

المراد بقوله «أو يخier أحدها الآخر» بدليل رواية النسائي بلفظ «إلا أن يكون البيع
كأن عن خيار» فإن كان البيع عن خيار وجب البيع، وقيل المراد بذلك أن يشترط
ال الخيار مدة معينة في هذه الحالة لا ينفعي الخيار بالتفريق بل يتحقق حق تنقضى المدة .

• • •

٢٤٧ — الحديث الثاني^(١) : عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيسان بالخيار مالم يتفرق». أو قال: حتى يتفرقـاـ . فإن صدقـاـ و بينـا بورـكـ لهمـا فـ يـبعـهـماـ . وإن كـتـمـاـ وـ كـذـبـاـ مـحـقـتـ بـرـكـةـ يـبعـهـماـ ». .

رأييه

حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى المكى أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها

مختصر دایره المعارف

البيعان : بفتح المودحة وتشديد المثناة ، المشتري والبائع
بالخيار : في المجلس

أو قال : شك من الرواى .

فإن صدق : صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً .
وبيانا : بين البائع العيب إن كان في السلعة والمشتري العيب إن كان في الثمن ويتحمل
أن يكون « وبيانا » تأكيداً لقوله صدق

بورك لهم في بيعهما : كثرة نفع المبيع والثمن
 كثما : كتم البائع عيب السلعة والمشترى عيب الثمن
 وكذلك : في وصف السلعة

محقت رکه بعهمما : ذهبت زیاده بعهمما و نماؤه

(١) هذا الحديث هو مراد المصنف بقوله إثر الحديث المتقدم : « وما في معناه من حديث حكيم بن حزام ».

يَسْتَعْدَدُ مِنْهُ

- ١ — إثبات خيار المجلس
- ٢ — لزوم البيع بالتفريق
- ٣ — فضل الصدق في البيع وخلاف عليه .
- ٤ — ذم الكذب في البيع والتحث على منهجه وبيان أنه سبب لذهب البركة ..

* * *

باب ما نهى عنه من البيوع

٢٤٨ - الحديث الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المتابدة - وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه ، أو ينظر إليه - ونهى عن الملامة . واللامسة : لمس الثوب ولا ينظر إليه » .

رأويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

مفرداته

المتابدة : فسرت في الحديث بأنها طرح الرجل إلخ
اللامسة : فسرت في الحديث بأنها لمس الثوب إلخ

يستعاد منه

١ - منع هذين البيعين ويبيانياً وظاهر الحديث أن تفسير المتابدة واللامسة بما في هذا الحديث من الحديث المرفوع لكن وقع في كلام النسائي ما يشعر أنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه « وزعم أن الملامة أن يقول » إلخ ، فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي بعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « وزعم » .

٢ - منع بيع الأعيان الغائبة التي لم يذكر وصفها بناءً على أن الحكمة في النهي عن بيع الملامة عدم الرؤية .

٢٤٩ - الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلقوا الركبان ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا بيع حاضر لباد ، ولا تصرروا الغنم . ومن

ابتاعها فهو بخیر النظرین ، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها
ردها وصاعاً من تمر » ، وفي لفظ « هو بالخيار ثلاثة » .

رأوه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

لا تلقوا : بفتح التاء واللام وأصله تلقوا خذلت تاء الماضي أي لا تستقبلوا .
الركبان : الذين يحملون المتع إلى البلد ^(١) ووصفهم بالركبان خرج مخرج الغالب
فلا فرق بينهم وبين المشاة .

ولا يبع بعضكم على بع بعض : بأن يشتري شيئاً فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيه
خيراً منه بأشخص وفي معناه الشراء على الشراء وهو أن يدعو البائع إلى الفسخ ليشتريه
منه بأكثر .

ولا تاجشو : لا يزيد أحدكم في ثمن سلعة ليس في نفسه اشتراطها ليضر بذلك غيره .
ولا يبع حاضر لباد : بأن يحمل اليدوى أو القروى متاعه إلى البلد ليبيه بسعر
يومه ويرجع فياطيه البالدى فيقول ضعه عندى لأبيه على التدریج بزيادة سعر .
ولا تصروا ^(٢) الغنم : التصربة ربط أخلاق الناقة أو غيرها وترك حلبتها ليجتمع
ليتها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبناها .

ابتاغها : اشتراها بعد التصرية .

بخیر النظرین : بأفضل الرأيين .

إن رضيها : إن رضي المصراة .

أمسكها : أبقاها على ملکه ولا شيء له .

سخطها : كرهها .

الخيار : بين الإمساك والرد .

يستفاد منه

١ — النهى عن تلقى الركبان ، ولا شك في تحريمه إذا كان عالماً بالنھى فاقصدأ

(١) فالمراد بالنھى عن تلقى الركبان النھى عن استقبالهم للاشراء منهم فبل
أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار .

(٢) بضم الباء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة على وزن تزكوا

للتلقى ، وحكمة النهى عنه ما فيه من الإضرار : وعند مسلم رواية تثبت الخيار للمتلقى إذا أتى السوق وظاهر ذلك عدم التفرقة بين الاشتراء منهم بمثل سعر البلد أو أكثر ومن نظر إلى إنتفاء الإضرار في هذه الصورة حمل الحديث على ما سواها .

٢ — النهى عن بيع البعض على البعض وقيده بعض العلماء بما إذا لم يكن في الصورة غبن فاحش .

٣ — تحريم التجش وذلك لما فيه من الخديعة .

٤ — تحريم بيع الحاضر للبادى وذلك لما فيه من الإضرار بأهل البلد .

٥ — تحريم التصرية وذلك لأجل الفسق والخديعة التي فيها للمشتري .

٦ — ثبوت الخيار بالتصيرية مدة ثلاثة أيام وأن الخيار بعد الحلب .

٧ — أن اللبن لا يرد بل إنما يرد الصاع مع الشاة .

٨ — تعين جنس المردود في التبر ، فلا يتعدى التبر إلى سائر الأقوات .

٩ — إيجاب الصاع قل اللبن أو أكثر .

* * *

٢٥٠ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع جبل الجبلة . وكان يبعاً يتبعه أهل الجاهلية . وكان الرجل ياتّاع الجزور إلى أن تنتج الناقة . ثم تنتج التي في بطئها ، قيل : إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة - بنتائج الجنين الذي في بطئ ناقته » .

رأويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفرداته

جبل الجبلة : بفتح الباء فيهما

الجاهلية : ما كانت عليه العرب قبل الإسلام من الشرك وعبادة الأوثان وغيرها ياتّاع : يشتري

الجزور : بفتح الجيم وضم الزاي البعير ذكرأً كان أو أنى

تنتج الناقة : تلد و « وتنتج » بضم أوله وفتح ثالثه - من الأفعال اللاحزة للبناء للمفعول وبعرب ما بعدها فاعلاً لا نائباً عنه

ثم تنتفع التي في بطنها : أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد
يستفاد منه

- ١ — النهى عن بيع حبل الحبلة لأن فيه على التفسير الأول يعما إلى أجل مجهول وعلى التفسير الثاني بيع معذوم فأبطل الشارع ذلك لما يفضي إليه من أكل أموال الناس بالباطل والتشاجر المنافي للصلحة الكلية .
- ٢ — تفسير بيع حبل الحبلة وزعم الإمام عيسى أن التفسير الأول لهذا البيع من كلام نافع وعند البخاري في « أيام الجاهلية » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما يقتضي أن هذا التفسير من كلام ابن عمر وبذلك جزم ابن عبد البر .
- ٣ — الرد على من قال لا يقال لشيء من الحيوانات « حبلت » إلا الآدميات .

* * *

٢٥١ — الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثرة حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمشترى » .

رأويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفرداته

حتى يبدو صلاحها : يظهر صلاحها ، وقد سئل ابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهتها .

نهى البائع : لثلا يأكل مال أخيه بالباطل .
والمشترى : لثلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل .

يستفاد منه

- ١ — النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وذلك لأنها معرضة للعاهات ، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشترى في المثلن الذي بذلك ، وفي منع الشرع هذا البيع قطع للنزاع والتنازع .
- ٢ — جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح ، وذلك لأن ما بعد نهاية مخالف لما قبلها .

* * *

٢٥٢ — الحديث الخامس : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع المثار حتى تزهي . قيل : وما تزهي ؟ قال : حتى تمحر . قال : أرأيت إن منع الله المثرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه » .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مفردة

تزهي : تمحر كاف في متن الحديث .

قال : قال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وما تزهي : ما معنى تزهي ؟

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منع الله المثرة : فلتفت

بم يستحل أحدكم مال أخيه : كيف يا كله بغیر عوض .

يستفاد منه

١ — تفسير بدو الصلاح المشترط لبيع المثار بالإزهاء .

٢ — الافتقاء بسمى الإزهاء وابتدائه من غير اشتراط تكامله لأنه جعل مسمى الإزهاء غاية للنهي وبأوله يحصل المسمى

٣ — أن زهو بعض المثرة كاف في جواز البيع من حيث إنه ينطبق عليها أنها أزهت بإزهاء بعضها مع حصول المعنى وهو الأمان من العاهة غالباً .

٤ — وضع الجواب في المثل يشير بعد بدو صلاحه ثم تصييه جائحة .

٥ — أنه إذا باعها قبل الإزهاء فأصابتها عاهة فهي من البائع .

٦ — إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين .

* * *

(١) يدل على هذا رواية النسائي والطحاوی « فقيل له وما تزهي يارسول الله ؟ » فإنها صريحة في الرفع .

٢٥٣ — الحديث السادس : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلقي الركبان . وأن يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً » .

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

معرداته

أن تلقي الركبان : أن نسبق الذين يحملون الماء إلى البلد للاشتراك منهم قبل وصول الأسواق ومعرفة الأسعار .
قال : طاوس راويه عن ابن عباس وكان من اللائق ذكره ليعود إليه الضمير .
وقائل « قال » ابن طاوس راوي الحديث عن طاوس عن ابن عباس .
لابن عباس : عبد الله الصحابي المشهور .
ما قوله حاضر لباد : ما معنى قوله « حاضر لباد ؟ »
سمساراً : السمسار في الأصل أقيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره .

يستفاد منه

- ١ — النهى عن تلقي الركبان للاشتراك منهم قبل الوصول إلى الأسواق ومعرفة الأسعار .
- ٢ — النهى عن بيع الحاضر للبادي وتفسيره .

* * *

٢٥٤ — الحديث السابع : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة : أن يبيع ثغر حائطه ، إن كان نخلة : بتمرة كيلا ، وإن كان كرما : أن يبيعه بزبيب كيلا ، أو كان زرعاً : أو يبيعة بكيل طعام . نهى عن ذلك كله » .

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما

مفرداته

المزابنة : من الزبن وهو الدفع وحقيقة بيع معلوم بمجهول من جنسه وما ذكر في الحديث لها أمثلة .

ثمر : بالثلثة وتحريك الميم الربط

بتمر : بالثناء والسكون .

كيل : ذكر السكيل ليس بقيد في هذه الصورة وإنما هو صورة المبادعة التي وفعت إذا ذلك .

كرما : بفتح السكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب .

يستفاد منه

١ — النهى عن بيع المزابنة .

٢ — تفسير بيع المزابنة . وهذا التفسير إن كان من النبي صلى الله عليه وسلم فلا

كلام وإن كان من الصحابة فهم أعرف بجرائم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم .

٣ — جواز تسمية العنب كرماً وحديث النهى عن تسميته بذلك للتزييه .

* * *

٢٥٥ — الحديث الثامن : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما

قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبرة والمحافلة ، وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يledo صلاحها ، وأن لاتباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » .

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما .

مفرداته

الخارة : المعاملة على الأرض بعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع ونحو ذلك .

المحافلة : بيع الخطة في سفلها بمنطقة .

المزابنة : اشتراء التمر بالتمر على رؤوس النخل .

يبدو صلاحها : يظهر صلاحها بمحمرتها أو صفرتها .
إلا بالدينار والدرهم : اقتصر عليهمما لأنهما جل ما يتعامل به الناس وإلا فلا خلاف
بين الأمة في جواز بيعه بالعرض بشرطه .

إلا العرايا : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فيجوز بيع الرطب فيها
بعد أن يخزص ويعرف قدرة بقدر ذلك من التمر .

يستفاد منه

- ١ — النهى عن أنواع البيوع المذكورة في هذا الحديث وهي : الخبرة ، والمحافظة
والمزابنة ، وبيع التمرة قبل بدو صلاحها .
- ٢ — استثناء العرايا من النهى عن بيع التمر بالتمر .

٤٥٦ — الحديث التاسع : عن أبي مسعود الأنباري رضى الله عنه
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر
البني ، وحلوان السكاهن». .

راوية

أبو مسعود عقبة بن عمرو يعرف بالبدري والأكثر على أنه لم يشهد بدرأ ولكنه
نزعها فنسب إليها ، صحابي جليل أنصاري مات قبل الأربعين وقيل بعدها .

مفرداته

مهر البني : ما تعطاه المرأة على الزنا ، والبني – بالوحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتانية – الزانية .

حلوان السكاهن : ما يعطاه من يتعاطى علم الغريب على أن يتکهن سمي حلواناً لشانته
الشيء الحلوف أنه يؤخذ سهلاً بلا كفارة ولا منفعة .

يستفاد منه

- ١ — تحريم ثمن الكلب وظاهر الحديث عدم التفرقه بين المعلم وغير المعلم وماورد
في استثناء المعلم ضعيف .
- ٢ — النهى عن مهر البني وذلك لما فيه من بذل العوض في ما لا تتجاوز مقابله
بالعوض وهو الزنا .
- ٣ — النهى عن حلوان السكاهن وذلك لما فيه من بذل العوض في ما لا يجوز

مقابلته بالعوض بلأخذ العوض عنه من باب أكل المال بالباطل ، وفي معنى السکهاته التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب .

* * *

٢٥٧ — الحديث العاشر^(١) : عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **ثُمَّ الْكَلْبُ خَيْثٌ . وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ . وَكَسْبُ الْحِجَامَ خَيْثٌ** ». .

رأویه

رافع بن خديج بن عدى الحارثي الأوسى الانصارى صحابي جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاثين أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك .

مفرداته

ثُمَّ الْكَلْبُ : المعلم وغيره .

مَهْرُ الْبَغْيِ : ما تعطاه المرأة على الزنا .

كَسْبُ الْحِجَامَ : صاحب الحجام وهى الآلة التي يجتمع فيها دم الحجاقة عند المص .

يستفاد منه

١ — تحرير ثُمَّ الْكَلْبُ للاخبار عنه بالخطب وهو مقتضى للتحرير إلا بدليل خارج .

٢ — تحرير مهر البغي ووجه الاستدلال فيه كالذى قبله .

٣ — خبث كسب الحجام ولكن دل الدليل هنا على عدم التحرير وهو حديث « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ » ولو كان حراما لم يعطه .

(١) هذا الحديث تفرد به مسلم بهذا اللفظ .

باب العرايا وغير ذلك^(١)

٢٥٨ — الحديث الأول : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية : أن يبيعها بخرصها » ولمسلم « يأكلونها رطباً » .

راويه

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري البخاري أبو سعيد أو أبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحى ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الحسين .

مفرداته

العرية : أن يعرى الرجل الرجل النخلة .
أن يبيعها : أن يشتريها إذا تضرر بمداخلة الموهوب له .
بخرصها : يقدر مافيه إذا صار تمرأ بتمر والخرص بفتح الحاء على المصدرية وكسرها على أنه اسم للشيء المخصوص والفتح أشهر .

يستفاد منه

١ — الترخيص في بيع العرايا بخرصها وهو مستثنى من المزاينة المنهى عنها .
٢ — عدم اختصاص جواز بيع العرايا بمحاويع الناس والحديث الدال على التخصيص بالمحاويع لا يقاوم هذا في الصحة وهو ما ورد عن زيد بن ثابت « أنه سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقد في أيديهم يتبعون به رطباً و يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يتبعوا العرايا بخرصها من التمر »^(٢) .

(١) وهو حكم بيع النخل المؤيرة ، وعدم بيع الطعام المسترى حتى يستوفيه ، وتحريم بيع التمر والمليمة والخنزير والأصنام . انتهى من العدة .

(٢) رواه الشافعى في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال : قلت : لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب

٢٥٩ - الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

بيع العرايا : بيع ثغر العرايا لأن العريمة هي النخلة خذل المضاف وأقيم المضاف إلى مقامه .

أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعا .
أو دون خمسة أوسق : هذا الشك من داود بن الحصين راوي الحديث عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يستفاد منه

- ١ — جواز بيع العرايا .
- ٢ — مقدار ما تتجاوز فيه الرخصة وهو ما لم يتجاوز خمسة أوسق .

٣٦٠ - الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع نخلا قد أبرت فشرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » ولمسلم^(١) « ومن اتبع عبداً فما له للذى باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » .

== يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل ثغر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بثغرها من الثغر يا كلونها رطباً قال السبكى هذا الحديث لم يذكر الشافعى إسناده وكل من ذكره إنما حكاها عن الشافعى ولم يجد البهقى له فى المعرفة إسناد اه « فتح » .

(١) توهم المصنف أن هذه الرواية من أفراد مسلم لأنها نظر في كتاب البيوع من البخارى فلم يجدها وليس الأمر كذا توهم فقد أخرجها البخارى في كتاب الشرب كافي « الفتح » .

رأويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما .

مفرداته

نخلة : اسم جنس يذكر ويؤنث جمع نخلة

أترت : بضم المهمزة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشدداً . والتأير شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة المذكر .

للبايع : لا للشترى ويترك في التخل إلى الجذاذ .

إلا أن يشترط المباع : أن الثرة تكون له والمباع المشترى .

يسئل منه

١ - جواز تأير التخل .

٢ - أن ثمرة النخلة البيعة بعد التأير للبايع إلا إذا اشترطها المباع لنفسه

٣ - جواز الشرط الذى لا ينافى مقتضى المقد .

٤ - أن العبد يملك لإضافة المال إليه باللام وهي ظاهرة في الملك .

٥ - أن من ابتعى عبداً له مال فماله للبايع إلا إذا شرطه المباع لنفسه .

٣٦١ - الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من ابتعى طعاماً فلا يبعه

حتى يستوفييه » .

وفي لفظ « حتى يقبضه » . وعن ابن عباس مثله .

رأويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما .

مفرداته

ابتعى : اشتري .

يستوفييه : بالكيل بأن يكيله البايع .

يقبضه : المشترى وفي القبض زيادة عن الاستيفاء لأنه قد يستوفييه بالكيل ولا يقبضه .

المشتري بل يحبسه عنده لينقذه المثلث مثلاً .
مثله : قل « أما الذي هنـى عنه النبي صـلى الله عـلـيه وـسـلـمـ فهو الطـعام أـن يـبـاع حـتـى يـقـبـضـ » (١) .

يستفاد منه

١ — منع بيع الطعام قبل أن يقبض : قال ابن عباس بعد روايته لهذا الحديث « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » ولبعض الأئمة في صفة القبض تفصيل هو أن ما يتناول باليد كالدراريم والدنانير فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقاز والثير على الشجر فقبضه بالتلحيلة وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به .

٢ — تقيد المنع بما إذا كان الطعام مملوكاً بجهة البيع فما كان مملوكاً بجهة المبعة أو الصدقة مثلاً فلا .

٣٦٣ — الحديث الخامس : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنـهما أنه سمع رسول الله صـلى الله عـلـيه وـسـلـمـ يقول عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الحمر والميـة والخـنزـير والأـصنـام » فـقـيـلـ : يـارـسـولـ اللهـ ، أـرـأـيـتـ شـحـومـ المـيـةـ ؟ فـإـنـهـ يـطـلـىـ بـهـ السـفـنـ وـيـدـهـنـ بـهـ الـجـلـودـ . وـيـسـتـصـبـحـ بـهـ النـاسـ . فـقـالـ : لـاهـ حـرـامـ ؟ ثـمـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ : قـاتـلـ اللهـ إـيمـانـ إـنـ اللهـ لـمـاـ حـرـمـ عـلـيـمـ شـحـومـهـ ، جـمـلوـهـ ثـمـ باـعـوهـ فـأـكـلـواـ ثـمـهـ » .

راويـهـ

جابـرـ بنـ عبدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عنـهـما

هـفـرـدـ آـتـهـ

عام الفتح : فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة .

(١) وفي رواية أخرى عن ابن عباس « من اتبع طعاماً فلا يباعه حتى يقبحه » مـاـ كـلـرـوـيـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ .

حرم : يأفراد الضمير إشارة إلى أن أص النبي صلى الله عليه وسلم ناشيء عن أمر الله تعالى .

الثغر : ما خامر العقل .

الميتة : بفتح الميم مازالت عن الحياة لا بذكاة شرعية .

الأصنام : جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ماله « جثة » والصنم ما كان مصوراً

رأيت شحوم الميتة : أخبرنى عن شحوم الميتة هل يحل بيعها لما فيها من النافع

يطلى : بضم الياء وفتح الثالث مبنياً للمفعول .

ويستصبح بها الناس : يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضئون بها .

لا : لا تبيعوها .

هو : البيع ومنهم من حمله على الانتفاع خرم الانتفاع من الميتة بغير ما خص بالدليل .

قاتل الله اليهود : لعنهم الله .

جملوه : بتخفيف الميم أذابوه وإفراد الضمير مع عوده إلى الشحوم باعتبار « المذكور » .

يستعاد منه

١ — تحريم بيع الثغر وذلك لإفساده العقول

٢ — تحريم بيع الميتة والخنزير لأن كل لمها يفسد الطعام وينذرها غذاء خبيشاً

٣ — تحريم بيع الأصنام لأنها تفسد الأديان (١)

٤ — منع الاستباح بشحوم الميتة وإطلاء السفن بها .

٥ — أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثنه .

٦ — أن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل حرم باطلة منوعة شرعاً .

(١) من تعليل تحريم بيع هذه الأربعـة بما عالناه به يظهر أن الله تعالى صان بتحريم هذه الأمور العقول والقلوب والأديان .

باب السلم

٢٦٣ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون في المثار : السنة والستين والثلاث . فقال : من أسلف في شيء فليسلي في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

رأوه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

مفرداته

المدينة : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم .

يسلفون بضم أوله من أسلف

في كيل معلوم : إذا كان المسلم فيه مكيلا .

وزن معلوم : إذا كان المسلم فيه موزونا والواو هنا بمعنى « أو » .

يستفاد منه

١ — جواز السلم وهو شرعا يبع موصوف في الذمة ولا خلاف بين الأمة في مشرعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع .

١ — جواز السلم إلى السنة والستين والثلاث .

٣ — جواز السلم في ما ينقطع في أثناء المدة إذا كان موجودا عند الحل فإنه إذا أسلم في المرة السنة والستين فلا حالة ينقطع في أثناء المدة إذا حملت المرة على الربط .

٤ — أن السلم في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن .

٥ — مثل السلف الحال بناءً على توجيه الأمر في قوله « فليسلي » إلى الأجل والعلم معًا ، ومن أجزاء وجه الأدلة إلى العلم نقط ويرى أن المعنى « إن أسلم إلى أجل فليسلي إلى أجل معلوم لا إلى أجل مجهول » .

باب الشروط في البيع

٢٦٤ — الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريدة . فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية فأعينيني . قالت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، وولائك لي فعلت : فذهبت بريدة إلى أهلها ، فقالت لهم : فأبوا عليهما . بخاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جاكس . فقالت : إنى عرضت ذلك على أهلى ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم . فقال خذيهما ، واشتري لهم الولاء . فإنما الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » .

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

бриدة : مولاة عائشة صحابية مشهورة

كاتبت : من الكتابة وهي العقد المشهور بين السيد وعبدة

أهلى : سادتي .

أوaci : جمع أوقية وهي أربعون درهماً .

فأعينيني : صيغة أمر المؤنث عن الإعانة وفي رواية « فأعينتني » بصيغة الماضي من

الإعياه أى أعجزتني الأواق عن تحصيلها .

أهلتك : بكسر السكاف سادتك .

أن أعدها ؟ التسع الأواق وأعتقتك .

ولو لائقك لي ؛ الولاء بفتح الواو وبالمد حق إرث العتق من العتيق .

فأبوا : امتعوا أن يكون الولاء لعائشة .

ذلك : بكسر السكاف الذي قلته .

خذنها : اشتريها منهم لرواية البخاري « إتباعي وأعتقي » .

واشرطى لهم الولاء : فإن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه (١) .

ففعلت عائشة : الشراء والعتق

بال : حال .

ليست في كتاب الله : ليست في حكمه من كتابه أو سنة رسوله .

قضاء الله : حكم الله .

أحق : بالإتباع من الشروط المخالفة للحق .

أوثق : أقوى باتباع حدوده التي حددها . وأ فعل في قوله « أحق » ، « أوثق »

ليس على بابه إذ لا مشاركة بين الحق والباطل .

وإنما الولاء لمن أعتق : دون غيره

يستفاد منه

١ — مشروعية الكتابة والأصل فيها قوله تعالى « فكتبوهم إن علمتم بهم خيراً » .

٢ — جواز كتابة الأمة الزوجة وكون بريدة ذاق زوج أخذ مما في الصحيح وغيره أنها كانت تحت زوج وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد عتقها .

٣ — جواز بيع المكاتب وقيده بعضهم بالعجز عن الأداء أو السكب وبضمهم تكون الشراء للعقل .

٤ — بيع العبد بشرط العتق لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر اشتراط العتق وإنما أنكر اشتراط الولاء .

٥ — النهى عن اشتراط المائع الولاء له .

٦ — ثبوت الولاء للعقل في جميع وجوه العتق .

(١) فكانه قال : اشرطى أو لا تشرطى فذلك لا يفيدهم .

- ٧ — تنجيم السكتابة لقول بريدة كانت أهلی على تسع أواق في كل عام أوقية .
- ٨ — صحة الشروط المشروعة وبطلان غيرها .
- ٩ — البدأ في الخطبة بالحمد وانثناء وقول أما بعد والقيام في الخطبة .
- ١٠ — أنه لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلما .
- ١١ — أن النبي صلى الله عليه وسلم يراعي في خطبه المتعلقة بالأمور المهمة قلوب أصحابه لأنه لم يعين أصحاب بربرة بل قال : « مابال رجال » .

٣٦٥ — الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهمـا « أنه كان يسير على جمل فأعى ، فأراد أن يسيبه . فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعالي ، وضربه فسار سيراً لم يسر مثله . ثم قال : بعنيه بوقية . قلت : لا . ثم قال : بعنيه . فبعثه بأوقية . واستثنى حملـه إلى أهـلـه فـلـمـ بلـغـتـ : أـتـيـتهـ بـالـجـلـلـ . فـنـقـدـنـىـ ثـنـهـ . ثم رـجـعـتـ . فأـرـسـلـ فـيـ إـثـرـىـ . فـقـالـ : أـتـرـانـىـ مـاـ كـسـتـكـ لـآخـذـ جـمـلـكـ ؟ خـذـ جـمـلـكـ وـدـرـاهـمـكـ . فهو لك^(١) » .

روايه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهمـا .

مفرد الله

فـاعـيـ : قـعـبـ .

أن يسيـهـ : أـنـ يـطـلـقـهـ لـيـسـ المـرـادـ أـنـ يـجـعـلـهـ سـائـبـةـ لـأـبـرـكـهـ أـحـدـ كـانـ يـفـعـلـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ لأنـ ذـلـكـ لـأـيجـزـ فـيـ إـسـلـامـ .

وـضـرـبـهـ : بـرـجـلـهـ كـاـفـيـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ

لم يـسـرـ مـلـهـ : فـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ « فـكـنـتـ بـعـدـ ذـلـكـ أـحـبـسـ خـطـامـهـ لـأـسـمـعـ حـدـيـثـهـ » .

بـوـقـيـةـ : فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ سـعـدـ وـغـيـرـهـ أـنـهـ أـوـقـيـةـ مـنـ ذـهـبـ .

(١) يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـ الفـتـحـ أـنـ لـفـظـ «ـلـكـ»ـ مـنـ أـفـرـادـ مـسـلـمـ وـلـفـظـ الـبـخـارـيـ**«ـفـهـوـ مـالـكـ»ـ :**

حَمَلَنَاهُ : بضم الهمزة حمله إبْيَايِ .

بَلْفَتْ : وصلت المدينة .

فَقَدَنِي ثَمَنَهُ : أفرز ثمنه لِـ

فِي إِثْرِي : بكسر الهمزة وسكون الثاء

أَئْرَانِي : بضم التاء الفوقية أَنْظَنَـ

مَا كَسْتَكَ : مِنَ الْمَاكِسَةِ وَهِيَ الْمَكَالِمَةُ فِي النَّفْعِ مِنَ الْمُنْ

لَأَخْذُ جَمْلَكَ : بلام التعلييل بعدها همزة ممدودة ووقع بعض رواة مسلم « لا »
 بصيغة النفي « خذ » بصيغة الأمر .

لِيُسْتَفَادَ مِنْهُ

- ١ — معجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم بمشى البعير حين ضربه .
- ٢ — جواز بيع الدابة واستثناء حملتها في المدة اليسيرة ولا يقتدح في ذلك سقوط هذه الاستثناء في بعض روایات الحديث لأن الاشتراط أكثر وأصح واختلاف الروایات إنما يعتبر إذا تكادأت الروایات أو قاربت التكادف لا إذا ترجح بعضها على بعض .

٣٦٦ — الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
 « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجِشُوا
 وَلَا يَبْيَعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَخْنَطِبَ عَلَى خَطْبَتِهِ . وَلَا تَسْأَلَ
 الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا لَتَكْفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهِ^(١) ».

رَاوِيهٌ

أبو هريرة رضى الله عنه .

مَفْرِدَةِ اللَّهِ

أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ : أَنْ يَكُونَ لَهُ سَمَاراً .

وَلَا تَنَاجِشُوا : لَا يَزِدَ أَحَدُكُمْ فِي ثَمَنِ سَلْعَةٍ لَا يَرِيدُهَا لِيُوْقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا .

وَلَا يَبْيَعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ : بِأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً فِي مَدَةِ الْحِيَارِ أَفْسَخَ هَذَا
 الْبَيْعَ وَأَنَا أَشْتَرَيْهُ مِنْكَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْمَنْ .

(١) هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه نبه عليه الزركشي انه من العدة .

ولا يخطب على خطبته : بكسير خاء « خطبة » لا يخطب امرأة اتفقت هي وأخوه على صداق معلوم من غير عقد وركنت إليه .
 أختها : أخوة الإسلام أو بالنسبة إلى كونهما تصيران ضرتين لأن الأخت من النسبة لا يجمع بينها وبين أختها .
 تكفيه : لقلب وتغيل « تكفى » بفتح التاء وسكون السكاف وبالهمز وفي رواية بعض النساء من « أكفاً » بمعنى أعمال .
 ما في صحفتها : ما يحصل من الزوج .

يستفاد منه

- ١ — النهى عن بيع الحاضر للبادى ، وعن النجاش ، وعن بيع الرجل على بيع أخيه وقد تقدم الكلام على الجميع .
- ٢ — النهى عن الخطبة على خطبة الأخ وذلك لما يؤدى إليه من العداوة والبغضاء في النفوس وحمل النهى إذا وقع التراكم والتتوافق بين الخطاب والخطوب إليه .
- ٣ — أنه لا ينبغي للمرأة أن تسأل زوجها أن يطلق ضرتها لسفره به وأن اشتراط ذلك من الشروط المنوعة .

باب الربا والصرف

٣٦٧ — الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وفاء
والبر بالبر ربا ، إلا هاء وفاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وفاء ». .

رأویه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

الذهب : يبع الذهب خذف المضاف للعلم به ، أو المعنى الذهب يباع والذهب يطلق
على جميع أنواعه المضروبة وغيره .

بالورق : بفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكنها الفضة بجميع أنواعها مضروبة
وغير مضروبة

ربا : في جميع الأحوال .

إلا هاء وفاء : بالمد فيها وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون ومعنى « هاء
وفاء » خذ وفات .

البر : يبع البر والبر بضم الموحدة من أسماء الخطة .

يستخاذ منه

١ — وجوب الحلو وتحريم النساء في بيع الذهب بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير
إلا هاء وفاء وأن المنوع من ذلك ربا .

٢ — أن اشتراط التقبض لا يختص باتحاد الجنس فإن الذهب بالورق جنسان منع
فيهما النساء كما منع في البر والبر والشعير بالشعير وها جنس واحد .

* * *

٣٦٨ — الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً

بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجر » وفي
لفظ « إلا يدأ بيد وفي لفظ « إلا وزنا بوزن^(١) مثل بمثل سواء بسواء ».
رأوه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

مفرداته

الذهب : بجمع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وتر وخاص
ومغشوش .

إلا مثل بمثل : إلا موزونا بموزون
ولا تشفوا : لافتضوا وهي بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء .
الورق : بكسر الراء الفضة .

إلا مثل بمثل : إلا متماثلين .

غائباً : مؤجلاً .

بناجر : بمحال .

وزنا بوزن : موزونا بموزون .

يستناد هذه

١ — تحريم ربا التفاضل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس وكونه رباً ونصه في
الذهب بالذهب من قوله « إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » وكذلك في
الورق بالورق .

٢ — تحريم النساء فيما ذكر في الحديث لقوله « ولا تبيعوا منها غائباً بناجر » أما
بقية الأموال الربوية فما كان منصوصاً عليه في غير هذا الحديث أخذ فيه بالنص وما
في القياس .

٣ — وجوب التساوى في هذا بالوزن لا بالكيل .

* * *

(١) لفظ « إلا وزنا بوزن » من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين
الصحابيين . كما في « العدة » .

٢٦٩ — الحديث الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
 « جاء بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني . فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء ،
 فبعثت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أَوْه ، أَوْه ^(١) ، عين الربا ، عين الربا ،
 لا تفعل . ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر يبيع آخر ثم اشربه »

رأويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

مفرداته

بالال : الصحابي المؤذن .

برني : بفتح الموندة وسكون الراء بعدها نون ثم تحقانية مشددة ضرب من الترجيد
 معروف .

رديء : بوزن عظيم غير جيد .

ليطعم : بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً وفي رواية بالنون المضمومة
 وكسر العين .

أوه : كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وهذا التأوه أبلغ في الزجر
 للدلالة على التألم من هذا الفعل .

عين الربا : حقيقة الربا الحرم .

فبع التمر : الرديء .

يبيع آخر : يبيع آخر لقوله « ثم اشربه » .

ثم اشربه : عمراً جيداً .

يستفاد منه

١ — تحريم ربا الفضل في التمر وجمهور الأمة على ذلك مكان ابن عباس يحيى
 تمسكاً بهموم حديث « لا ربا إلا في النسيئة » حتى بلغه النص فرجع عنه لما حدثه

(١) تذكرار لفظ « أوه » مرتين يفهم من كلام الحافظ في « الفتح » أنه من

أفراد البخاري .

- أبو سعيد الخدري به ، فكان يقول أستغفر الله وأتوب إليه وينهى عنه أشد النهي .
- ٢ — أنه لا اعتبار بالتفاصل في الصفات في تحويل الزبادة .
- ٣ — جواز اختيار طيب العام .
- ٤ — اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وإرشاده إلى التوصل إلى المباحث .

* * *

٢٧٠ — الحديث الرابع : عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، عن الصرف ؟ فكل واحد يقول : هذا خير مني وكلها يقول « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا » .

رواية

سيار بن سلامة الرياحي بالتحفانية أبو المنهال البصري ثقة .

مفرداته

البراء بن عازب : الأنصارى الأوسى صحابى وابن صحابى .
زيد بن أرقم : الأنصارى الخزرجى صحابى مشهور أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين .

عن الصرف : عن بيع الدرام بالذهب أو عكشه .
الورق : القضية .

يستفاد منه

- ١ — ما كان عليه الصحابة من التواضع وإن صاف بعضهم بعضاً ومعرفة أحدهم حق الآخر .
- ٢ — استظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم .
- ٣ — تحريم ربا النسيئة في الذهب بالورق وذلك لاجتماعهما في علة واحدة وهي النقدية .
- وكذلك الأجناس الأربعية أعني البروما ذكر معه لاجتماعها في علة واحدة أخرى فلا يقع بعضها بعض نسيئة ، ويجب في الجميع التناجر في البيع والتقابض في المجلس .

٢٧١ — الحديث الخامس : عن أبي بكرة رضى الله عنه قال :
 « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب
 بالذهب ، إلا سواءً بسواء ، وأمرنا : أن نشتري الفضة بالذهب ،
 كيف شئنا . ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسألة رجل
 فقال : يدأ ييد ؟ فقال : هكذا سمعت ^(١) » .

راويه

أبو بكرة نقيع بن الحارث بن كلادة بفتحتين ابن عمرو التقطى صحابي مشهور
 بكنيته وقيل اسمه مسروح بهملات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى
 أو اثنين وخمسين .

مفرداته

عن الفضة بالفضة : عن بيع الفضة بالفضة .
 والذهب بالذهب : وعن بيع الذهب بالذهب .
 إلا سواءً بسواءً : متساوين .

كيف شئنا : بالنسبة إلى التفاضل والتساوي لا إلى الحلول والتراجيل لحديث « فإذا
 اختلفت الأجناس فيعموا كيف شئتم إذا كان يدأ ييد » .
 قال : عبد الرحمن بن أبي بكرة راوي الحديث عن أبيه ^(٢) .

يستفاد منه

- ١ — النهي عن بيع الفضة بالفضة إلا سواءً بسواء .
- ٢ — النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء .
- ٣ — جواز اشتراء الفضة بالذهب سواءً ومتفاضلاً بشرط الحلول والتقباض
 في المجلس .

(١) قوله « فسألة رجل » إلى آخر الحديث يفهم من كلام الحافظ في الفتح ، أنه
 من أفراد مسلم ، وقال الزيلعى في « نصب الراية » : الحديث رواه البخارى لكن ليس
 فيه سؤال الرجل .

(٢) وسائل « قال » إلخ يحيى بن أبي إسحاق راوي هذا الحديث عن عبد الرحمن
 ابن أبي بكرة عن أبيه .

باب الرهن وغيره^(١)

٢٧٢ — الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد». راويه عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

يهودي : نسبة إلى يهود واسم هذا اليهودي «أبو الشحم» .

رهنه : من الرهن وهو جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند قدر الوفاء.

درعاً : بكسر الدال آلة يتقي بها السلاح .

استفهاماته

١ — جواز الرهن وقد نطق الكتاب العزيز بجوازه قال تعالى : (وإن كنتم على سفرهم ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) وفي مسند إسحاق بن راهويه عن الشعبي مرسلا أن أبي بكر افتى الدرع وسلها لعلى بن أبي طالب .

٢ — جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق فيه تحريم عين التعامل فيه وليس لنا البحث عن كيفية دخول المال إلى أيديهم وهذا هو السر في عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن معاملة ميسير الصحابة إلى معاملة اليهودي وقيل السر في ذلك أنه خشي أنهم لا يأخذون منه ثنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم .

٣ — جواز الرهن في الحضر لأن القضية وقعت فيه ففي رواية البخاري أنه للنبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله .

٤ — جواز الشراء بالثمن المؤخر قبل قبضه لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث لا يأتي

(١) وهو الحالة والإفلاس والشقة والوقف ومنع الإنسان من شراء ما تصدق به والأمر بالتسوية بين الأولاد في المهباث وكراء حلال الأرض أرضه بجزء مما يخرج من غلتها والعمري والرقيبي وإجابة طلب الجار بإعارة حائط الجار لوضع خشبة وعقوبة مقتصب الأرض .

الإيقاض في الحال غالباً .

٥ — ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والقليل منها مع قدرته عليها .

٦ — استثناء الأنبياء من عموم حديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» .

* * *

٢٧٣ — الحديث الثاني^(١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مظل الغنى ظلم . فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

مظل الغنى : تأخير القادر على الأداء ما استحق أداؤه بغير عذر

ظلم : يحرم عليه والظلم وضع الشيء في غير محله والمظل وضع النعوق موقع القضاء .

أتبع : بإسكان المثناة على المشهور في الرواية واللغة أحيل بالدين الذي له .

مليء : بالهمزة وبركها تسهيلاً غنى .

فليتبع : بفتح الياء وسكون التاء وفتح التاء فليحتل لأنها لا يتعدى إستيفاء الحق منه

عند الإمتانع بل يأخذها الحكم قهراً ويوفيه .

يستفاد منه

١ — تحريم المظل بالحق مع القدرة بعد الطلب .

٢ — إلزام الماطل بدفع الدين لأنّه ظالم والأخذ على يد الظالم واجب

٣ — أن الماجز عن الأداء لا يعتبر ظالماً بتأخيره الأداء ما دام عاجزاً فلا يحبس

والواجب امتناع أمر الله فيه قال تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة)

٤ — الأمر بقبول الحوالة على المليء

٥ — الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأن ذلك هو الحكم
في الرجز عن المساطلة :

(١) هذا الحديث من باب الحوالة الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره »

أى غير الرهن

٢٧٤ — الحديث الثالث^(١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — أو قال : سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول — «من أدرك ماله بعينه عند رجل — أو إنسان — قد
أفلس فهو أحق به من غيره» .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

ماله : هذه الإضافة تفيد كون المتن غير مقبوض .
عند رجل أو إنسان : هذا الشك من الرواوى .

قد أفلس : تبين إفلاسه وهو قصر ما يديه عن ما عليه من الديون .
 فهو أحق به من غيره : فهو أولى به من غيره كائناً من كان وارثاً وغريماً .

يستفاد منه

- ١ — رجوع البائع إلى عين ماله عند تذرع المتن بالفليس .
- ٢ — حلول الدين المؤجل بالفليس .
- ٣ — أن الرجوع إنما يقع في عين المتع دون زوائد المفصولة لأنها حدثت على ملك المشترى وليس بمتاع البائع .
- ٤ — أن شرط رجوع البائع بقاء العين في ملك المفلس فلو هلاكت لم يرجع .

* * *

٢٧٥ — الحديث الرابع^(٢) : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال «جعل — وفي لفظ : قضى^(٣) — النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل مالم يقسم . فإذا^(٤) وقعت الحدود ، وصرفت الطرق : فلا شفعة» .

(١) هذا الحديث من باب الإفلاس الداخلي في قول المصنف في الترجمة «وغيره» .

(٢) الحديث بهذا اللفظ من أفراد البخاري

(٣) هذا الحديث من باب الشفعة الداخلي في قول المصنف في الترجمة «وغيره» .

(٤) زعم أبو حاتم أن قوله فإذا وقعت الحدود الخ. مدرج من كلام جابر ورجح =

رأوية

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

مفرداته

قضى : حكم .

بالشقة : بضم المعجمة وسكون الناء انتقال حصة شريك كانت انتقلت إلى أجنبي إلى شريك بمثيل العوض المسمى .

في كل ما : في كل مشترك مشارع قبل للقسمة .

الحدود : جمع حد وهو هنا ما تميز به الأملك بعد القسمة .

وصرفت الطرق : ينبع مصارف الطرق وشوارعها

فلا شقة : إذ لا محل لها بعد تمييز الحقوق .

يستفاد منه

١ — ثبوت الشقة .

٢ — عدم دخول الشقة في مالا يقبل القسمة .

٣ — أن لا شقة فما قسم .

٤ — ثبوت الشقة لـ كل شريك .

٥ — سقوط الشقة لـ بخار لقوله « في مالم يقسم » قوله فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق .

* * *

٢٧٦ — الحديث الخامس^(١) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال « أصاب عمر أرضاً بخمير . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيما

فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخمير ، لم أصب مالاً قط هو

أنفس عندي منه ، فـ ما تأمرني به ؟ فقال : إن شئت حيسـ أصلـها ،

وـ تـ صـ دـ قـ بـ هـ رـاـ . قال : فـ تـ صـ دـ قـ بـ هـ رـاـ ، غير أنه لا يـ بـاعـ أـ صـ لـهاـ ، ولا يـ وـهـ بـ ،

= الإمام أحمد أنه مرفوع قوله : هو المـ اـ وـ اـ فـ لـ قـ اـ عـ دـ ةـ : أـ نـ كـ لـ مـاـ ذـ كـ رـ فـ هـ وـ

منـهـ حـتـىـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ إـدـرـاجـ اـهـ مـنـ الـفـتـحـ

(١) هذا الحديث من ياب الوقف الداخـلـ فـ قـوـلـ المـصـنـفـ فـ اـتـرـجـمـةـ «ـ وـغـيرـهـ »ـ .

ولا يورث . قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضييف ، لا جناح على من ولها : أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمويل فيه » وفي لفظ « غير متأثر » .

رأويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

هفرد الله

أصاب : وجد .

عمر : ابن الخطاب الخليفة الراشد .

أرضاً : اسمها تنغ .

بنجير : مدينة كبيرة واسعة ذات حصون ومزارع بينها وبين المدينة نحو ثماناءة يرد إلى جهة الشام .

يستأمره : يستشيره .

أنفس : أجود

حبست : بتشديد الباء للمبالغة .

وتصدق بها : بعنفتها . لرواية عبد الله بن عمر « إحبس أصلها وسبل غرتها »

قال : عبد الله بن عمر .

فتصدق : بصيغة الماضي

غير أنه لا يابع أصلها : ظاهر هذا أن هذا الشرط من عمر لكن يدل على أنه بإرشاد

النبي صلى الله عليه وسلم رواية البخاري عن طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ « فقال

النبي صلى الله عليه وسلم نصدق بأصله لا يابع ولا يوهب ولا يورث ولو كان يتفق تبره » .

وفي القربي : قربى عمر وقيل قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الرقاب : وفي فك الرقاب ، بأن يشتري من غالها رقاب فيعتقون

وفي سبيل الله : الجهاد عند الأكثرين ومنهم من عداه إلى الحج

وابن السبيل : المسافر والقرينة تقتضي اشتراط حاجته

والضييف : وفي قرى من نزل بقوم

لا جناح : لا حرج

بالمعروف : بالقدر الذي جرت به العادة

غير متمول فيه : غير متخدم مالا والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقبها
متائل : متخدم أصل مال

يسفه هذه

- ١ — مشروعة الوقف وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز خلافاً عن سلف
- ٢ — الحبس على جهات القربات
- ٣ — ما كان عليه أكابر السلف من إخراج أنفس الأموال عندهم الله تعالى لقول عمر « لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه »
- ٤ — أن من ألفاظ التحبيس لفظ « الصدقة » إذا اقترن به ما يدل على معنى الوقف والتحبيس كالتحبيس المذكور في هذا الحديث ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وتصدق بها » راجعاً إلى الثرة غير مراد به التحبيس
- ٥ — أن الوقف لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث
- ٦ — أن مصارف الوقف الخيرات فلا يوقف على ماليص بقرينة من الجهات العامة
- ٧ — جواز اشراط في الوقف واتباعها والمساحة في بعضها حيث علق الأكل على المعروف وهو غير منضبط

٢٧٧ — الحديث السادس ^(١) : عن عمر رضي الله عنه قال : « حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه » فظننت أنه يبيعه بشخص ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا تشره ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكم بدرهم . فإن العائد في هبته كالعاد في قيئه » .

وفي لفظ « فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

(١) هذا الحديث في منع الإنسان من شراء ما تصدق به الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره » .

راويه

عمر رضي الله عنه .

مفرداته

حملت على فرس : حمل تعليك .

في سبيل الله : في الجهاد .

فأضاء عليه الذي كان عنده : لم يحسن القيام به وقصر في مؤنته وخدمته .

يستفاد منه

١ — منع شراء الصدقة لمن تصدق وعمل ذلك لأن المتصدق عليه ربما سامح المتصدق في المثل بسبب تقديم إحسانه إليه بالصدقة عليه فيكون راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح به .

٢ — المنع من الرجوع في الصدقة والهبة لأن تشبيه ذلك برجوع الكلب في قيئه يدل على غاية التنفير منه ويستثنى من ذلك رجوع الوالد في هبته لولده لدليل آخر .

* * *

٢٧٨ — الحديث السابع^(١) : عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال « تصدق على أبي ببعض ماله . فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقني . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلام؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدوا في أولادكم ، فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة » . وفي لفظ « فلا تشهدني إذاً . فإني لاأشهد على جور » . وفي لفظ « فأشهد على هذا غيري » .

راويه

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنباري الحزرجي له ولابويه صحبة ، ثم سكن الشام ، ثم ولـ إمرة السکوفة ثم قتل بمحص سنة خمس وستين .

(١) هذا الحديث في الأمر بالتسوية بين الأولاد في الهبات الداخـل في قول المصنـف

في الترجمـة « وغيره » .

مفرداته

أبي : بشير بن سعد بن ثعلبة الحزرجي صحابي شهير .
 عمرة بنت رواحة : أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور .
 حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنك أعطيته ذلك وغرضها بذلك
 تثبيت العطية .

فرجع أبي : بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم .
 تلك الصدقة : التي أعطاها للنعمان .

يستفاد منه

١ — طلب التسوية بين الأولاد في المبادرات والحكمة في ذلك أن التفضيل يؤدى إلى الإيماح والتباغض وعقوق الآباء وظاهر الحديث تحريم التفضيل لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياه جوراً وامتناعه من الشهادة عليه وقوله « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » فإنَّه يدل على أن التفضيل ليس بقوى ولا عدالة .

٢ — استفصال الحكم والفتوى عما يحتمل الاستفصال لقوله صلى الله عليه وسلم « أفعلت هذا بولدك كاهم » .

٣ — أمر الحكم والفتوى بقوى الله في كل حال .

٤ — أن الإشهاد في عطية الأب لابنه الصغير يعني عن القبض .

٥ — كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباح

٦ — جواز الميل إلى بعض الأولاد دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في العطية .

* * *

٢٧٩ — الحديث الثامن^(١) : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
 « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ
 ثُمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ». .

(١) هذا الحديث من باب كراء مالك الأرض أرضه من غيره بجزء مما يخرج من
 غالتها الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره » .

رأويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

مفرداته

خمير : مدينة كبيرة واسعة ذات حصون ومزارع بينها وبين المدينة نحو ثمانية برد إلى جهة الشام .

بشطر : بنصف

ثغر : بالثلثة وأكثر إطلاقه على ثغر النخل .

أو زرع : أو هنا للتفريع أو بمعنى الواو كا في الرواية الأخرى .

يستفاد منه

١ — جواز المزارعة والخارة .

٢ — جواز المسلاقة في النخل والسكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يشرب بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة .

٣ — جواز إخراج البذر من العامل والمالك لعدم تقاده في الحديث بشيء من ذلك .

٢٨٠ — الحديث التاسع ^(١) : عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر الأنصار حقلاً . وكنا نكري الأرض ، على أن لنا هذه ، ولم يهمنا . فربما أخرجت هذه ، ولم تخترج هذه . فنهانا عن ذلك فأمأ بالورق فلم يهمنا ». ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به . إنما كان الناس يؤاجرُون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات ، واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا . ولم يكن للناس كراء إلا هذا ولذلك زجر عنه . فأمّا شيء معلوم مضمون : فلا بأس به » .

(١) هذا الحديث من باب كراء الأرض الداخل في قول المصنف « وغيره » أي غير الرهن .

روايات

- (١) رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه .
(٢) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة الزرقى المدى ثقة .

مفردات

حقلة : زرعا

نكرى : بضم النون من أَكْرَى .
هذا : القطعة .

ولهم : للعمال وإن لم يجر لهم ذكر لدلالة السياق .
فنهانا : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
بالورق : بكسر الراء الفضة .

يؤاجرون : يكرون .

الماذياتن : الأنهر الكبار .

وأقبال المداول : أوائل الأنهر الصغار ورؤوسها .

يستفاد منه

١ — جواز كراء الأرض بالذهب والورق وفي هذا الحديث تفسير لإطلاق الأحاديث الواردة في النهي عن كراءها

٢ — أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئاً غير معلوم المقدار عند العقد لما في الحديث من منع السكرياء بما على الماذياتن فدل على عدم اغفار الجهة .

٣ — جواز كراء الأرض بطعم مضمون لقوله « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة ما يشعر بالنهي عنه وبذلك تمسك المانع منه .

* * *

٢٨١ — الحديث العاشر^(١) : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له » وفي

(١) هذا الحديث في العمرى والرقبى الداخليتين في قول المصنف في الترجمة « وغيره »

لفظ^(١) : « من أعمـر عمرـى لـه وـلـقبـه . فـإـنـها لـذـى أـعـطـيـها . وـلـا تـرـجـعـ إـلـى الـذـى أـعـطـاـهـا لـأـنـهـ أـعـطـىـ عـطـاءـ وـقـمـتـ فـيـهـ المـوـارـيـثـ ».

وقـالـ جـابـرـ « إـنـماـ العـمـرـىـ الـتـىـ أـجـازـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـقـولـ : هـىـ لـكـ وـلـقبـكـ . فـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ : هـىـ لـكـ مـاـ عـشـتـ : فـإـنـهاـ تـرـجـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ ».

وـفـيـ لـفـظـ لـمـسـلـمـ « أـمـسـكـواـ عـلـيـكـمـ أـمـوـالـكـ ، وـلـاـ تـفـسـدـوـهـاـ فـإـنـهـ مـنـ أـعـمـرـ عـمـرـىـ فـهـىـ لـذـىـ أـعـمـرـهـاـ : حـيـاـ : وـمـيـتاـ ، وـلـقبـهـ ».

راـوـيـهـ

جابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـماـ

مـفـرـدـاـلـهـ

قضـىـ : حـكـمـ

بـالـعـمـرـىـ : وـهـىـ تـمـلـيـكـ المـنـافـعـ أـوـ إـبـاحـتـهـ مـدـدـةـ الـعـمـرـ .

لـمـ وـبـهـتـ لـهـ : بـأـنـهـ لـمـنـ أـعـطـيـهـاـ

أـعـمـرـ : بـالـبـنـاءـ لـلـفـعـولـ

عـمـرـىـ : كـأـعـمـرـتـكـ هـذـهـ الدـارـ مـثـلاـ .

وـلـقبـهـ : وـلـأـوـلـادـهـ .

وقـالـ جـابـرـ : قـاتـلـ « وـقـالـ جـابـرـ »ـ هـوـ أـبـوـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ أـجـازـهـاـ : أـمـضـاـهـاـ .

يـسـتـهـادـ مـنـ روـاـيـاتـ أـخـدـيـثـ

١ـ مـشـرـوـعـيـةـ الـعـمـرـىـ وـهـىـ تـمـلـيـكـ المـنـافـعـ أـوـ إـبـاحـتـهـ مـدـدـةـ الـعـمـرـ .

٢ـ أـنـ لـلـعـمـرـىـ ثـلـاثـةـ أـحـوالـ أـحـدـهـاـ : أـنـ يـصـرـحـ الـعـمـرـ بـكـسـرـ الـيمـ بـأـنـهاـ لـمـعـنـ

بـفـتـحـ الـيمـ وـلـوـرـشـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ بـأـنـ يـقـولـ هـىـ لـكـ وـلـقبـكـ فـهـذـهـ هـبـةـ مـحـقـقـةـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـعـمـرـ بـلـ يـأـخـذـهـ الـوارـثـ بـعـدـ مـوـتـهـ . الـثـانـيـ بـأـنـ يـقـولـ هـىـ لـكـ مـاـ عـشـتـ فـهـذـهـ عـارـيـةـ

(١) ظـاهـرـ كـلـامـ الـحـافظـ فـيـ « الـفـتـحـ »ـ أـنـ مـاـ بـعـدـ قـوـلـهـ : وـفـيـ لـفـظـ إـلـىـ قـوـلـهـ « وـفـ

لـفـظـ لـمـسـلـمـ »ـ مـنـ أـفـرـادـ مـسـلـمـ .

مؤقتة وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى . الثالث : أن يقول أعمراً تكها ويطلق ، فهذه حكمها حكم الأولى في أنها لا ترجع لظاهر رواية مسلم الأخيرة بلفظ « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمراً عمرى فهو للذى أعمراً حياً ومتاً ولعقبه » .

* * *

٢٨٢ - الحديث الحادى عشر^(١) : عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعنون^(٢) جار جاره : أن يغرز خشبة في جداره ». ثم يقول أبو هريرة : مالى أراك عنها معرضين والله لأرمي بها بين أكتافكم .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته^(٣)

جار : المراد بالجار هنا الملاصق بدليل وضع جذوعه على جداره . خشبة : بالتنوين على إفراد الخشبة وبصيغة الجمع والإضافة إلى الماء والمعنى واحد لأن المراد بالمفرد هنا الجنس .

ثم يقول أبو هريرة : لما طأطوا رءوسهم حين حدثهم بذلك وسائل « ثم يقول أبو هريرة » الأعرج ولذلك كان من اللائق ذكره .

عنها : عن هذه السنة أو عن هذه القالة

لأرمي بها : لأشيعن هذه المقالة فيكم

بين أكتافكم : بتأم المثابة جمع كتف وبروى بالنون « أكتافكم » جمع كتف يعني الجانب .

يستفاد منه

١ — أن الجار إذا طلب إعارة حائط جاره ليضع عليها خشبة وجبت الإجابة على

(١) هذا الحديث في إيجاب إجابة طلب الجار إعارة حائط جاره ليضع عليها خشبة الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره » .

(٢) قوله « لا يعنون » هذا لفظ أحمد بنون التوكيد ولفظ الصحيحين « لا يمنع » بدون نون التوكيد . كاف في « العدة » .

ذلك الجار وقيد ذلك بأن يحتاج إليه الجار وأن لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وقد ذكر الحافظ في الفتح أن الدين خاطبهم أبو هريرة بقوله «مالي أراك عنهم معرضين» إلخ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك .

* * *

٢٨٣ — الحديث الثاني عشر^(١) : عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض : طوقه من سبع أرضين » .

رأويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرد الله

ظلم : من الظالم وهو التعمُّر في ملك الغير بغير إذنه
قيد شبر : بكسر قف « قيد » وسكون احتتانية قدره وذكر الشبر إشارة إلى
ارتفاع القليل والكثير في الوعيد .

طوقة : بضم أوله على البناء لمفعول جعل طوقاله .

أرضين : بفتح الراء ويجوز إسكانها جمع أرض .

يستفاد منه

١ — تحرير غصب الأرض وتغليظ عقوبته

٢ — إمكان خصب الأرض وفي ذلك رد على من قلل بعدم إمكانه .

٣ — أن من ملك أرضاً مالك أسفلها إلى منتهى الأرض فله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه

٤ — أن الأرض متعددة بسبعين أرضين والقول بأن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقليم باطل لأنه لو كان كذلك لم يطوق الفاصل شبراً من إقليم آخر

(١) هذا الحديث في تغليظ عقوبة مقتصبة الأرض الداخل في قول المصنف في الترجمة

« وغيره »

باب المقطة

٢٨٤ — الحديث الأول : عن زيد بن خالد الجهمي رضى الله عنه قال
« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، أو الورق ^(١) ؟
فقال : اعرف و كاءها و عفاصها . ثم عرّفها سنة . فإن لم تعرف ، فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك : فإن جاء طالبها يوما من الدهر : فأدتها إلينه ،
وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك ولها ؟ دعها . فإن معها حذاءها
وستاءها ، ترد الماء و تأكل الشجر ، حتى يجدها ربها . و سأله عن
الشاة ؟ فقال : خذها . فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

رواية

زيد بن خالد الجهمي المدني صحابي مشهور مات بالكوفة سنة تمان وستين أو سبعين
وله خمس وثمانون سنة .

مفردات

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : السائل عقبة بن سعيد الجهمي
لقطة : المشهور فيها فتح القاف
الورق : بكسر الراء الفضة
وكاءها : ما تربط به
عفاصها : الوعاء الذي تجعل فيه النفقة ثم يربط عليه
عرفها : أذكرها للناس إذا أخذتها في أبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك : بأن
تقول من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك ولا تذكر شيئاً من الصفات

سنة : متواتية

فاستنفقها : أمر إباحة

(١) في غير هذه الرواية « لقطة الذهب والفضة » بالبدالية لا كما هنا ولفظ « الذهب
والفضة » ليس عند البخاري إنما هو عند مسلم كما في « العدة »

ولتكن وديعة : الواو بمعنى أو أى إذا لم يتمكنها بقيت عنده على حكم الأمانة
الدهر : الزمن

عن ضالة الإبل : عن حكم ضالة الإبل
دعها : أتركها

حذاءها : حفظها تقوى به على السير وقطع البلاد البعيدة
وسقاءها : جوفها حيث وردت الماء شربت منه ما يكفيها حتى ترد ماء آخر

ترد الماء : فتشرب منه بلا تعجب
وتأكل الشجر : سهولة لطولها وطول عتقها
ربها : مالكها

عن الشاة : عن حكم الشاة الضالة
فإنما هي لك : إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها
أو لأنثيك : في الدين والمراد متقطع آخر
أو للذئب : إن تركناها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمى نفسها

يستفاد منه

- ١ — جواز الالتقط وذلك لاشتماله على مصلحة حفظ اللقطة وصيانتها عن الحونة ونعني بها لتصل إلى صاحبها
- ٢ — وجوب تعريف اللقطة سنة وإطلاق الحديث يدخل فيه القليل والكثير
- ٣ — وجوب ردها على المالك إذا بين كونه صاحبها
- ٤ — أن للملقط التصرف فيها بعد انتفاء مدة التعريف ولا فرق في ذلك بين الغنى والفقير
- ٥ — امتناع التقاط الإبل وبيان علة ذلك وهي استنفاؤها عن الحافظ والمتفقد
- ٦ — جواز التقاط الشاة وبيان علة ذلك وهي خوف الضياع عليها إن لم يتقططها أحد ، وفي ذلك إتلاف ماليتها على مالكها

باب الوصايا

٢٨٥ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق أمرىء مسلم ،
له شيء بوصى فيه ، ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » زاد مسلم
قال ابن عمر « ماصرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك ، إلا وعندى وصيتي » .

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

ما حق أمرىء : ليس حق شخص

مسلم : وصف خرج خارج الغالب أو ذكر للتمييز لتفع المبادرة لامثال الأوصى
له شيء : مما يتمول وما لا يتمول كالختصات
بيت : كأن فيه حذفا تقديره أن ببيت .

ليلتين : ذكر الليلتين لرفع الحرج لزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح
له هذا القدر ليذكر ما يحتاج إليه
وصيته : بالحقوق الواجبة عليه
مكتوبة : بخطه أو بغير خطه

قال ابن عمر : قائل « قال ابن عمر » سالم راوى الحديث عنه
يستفاد منه

١ — الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان وهي واجبة وأما الوصية فهي مستحبة

٢ — اغترار الزمن البسيير كالليلتين ^(١) فلا ينبغي له أن يتتجاوز ذلك

٣ — جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقتن . ذلك بالشهادة وخاص بعضهم
ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيما دون غيرها من الأحكام

(١) والثلاث لرواية أخرى

٤ — أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبتت من الضبط بالحفظ لأنها مخون غالباً

٥ — فضل ابن عمر لمبادرته لامثال قول الشارع ومواطنته عليه

٦ — الندب إلى التأهب للموت والاحتراء قبل الفوت لأن الإنسان لا يدرى متى يفجأه الموت

* * *

٢٨٦ — الحديث الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال

« جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدي . قلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذومال ، ولا يرثني إلا آية . أفتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير . إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تأشغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في في أمرأتك . قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغى به وجه الله إلا أزدلت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعتابهم . لكن^(١) البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن مات بـكـة » ،

راويه

سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم فى سبيل الله مات بالعقيق سنة خمس وسبعين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة .

(١) « يرثى له » إن قيل هو مدرج من قول الزهرى كما أفادته رواية الطيالسى هذا ماجزم به ابن عبد البر وابن الجوزى ويرى صاحب فتح البارى خلاف ذلك . (٢) -- الإسلام (٢)

مفرد الله

يعدني : يزورني

حجـة الـوداع : بفتح الـاء وـكسرـها وـكسرـ الواـو وـفتحـها

وجـع : مـرض

اشـتـدـبـي : قـوىـ علىـ

فـالـشـطـرـ : بالـجـرـ عـطـفـاـ علىـ قولـهـ «ـبـثـلـقـ مـالـىـ»ـ أـىـ أـفـأـوـصـىـ بـالـنـصـفـ وـيـحـوزـ النـصـبـ
بـفـعـلـ مـضـمـرـ أـىـ أـسـىـ اللـشـطـرـ وـالـرـفـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـيـحـوزـ الشـطـرـ .

الـثـلـثـ : بـالـنـصـبـ عـلـىـ الإـغـرـاءـ أـوـ بـفـعـلـ مـضـمـرـ نـحـوـ عـيـنـ الثـلـثـ وـبـالـرـفـعـ عـلـىـ أـنـهـ خـبـرـ
مبـيـداـ مـحـذـوفـ أـوـ الـمـبـدـأـ وـالـخـبـرـ مـحـذـوفـ وـالـنـقـدـيرـ كـافـيـكـ الثـلـثـ أـوـ الثـلـثـ كـافـ .

وـالـثـلـثـ كـشـيرـ : فـالـأـولـىـ أـنـ يـنـقـصـ عـنـهـ وـلـاـ يـزـادـ عـلـيـهـ

أـنـ تـذـرـ : بـفـتـحـ «ـأـنـ»ـ عـلـىـ التـعـلـيلـ وـبـكـسـرـهـ عـلـىـ الشـرـطـيـةـ

وـرـثـتـكـ : عـبـرـ لـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـفـظـ الـوـرـثـةـ مـعـ أـنـهـ لـيـكـنـ لـهـ يـوـمـئـذـ إـلـاـ اـبـةـ
وـاحـدـةـ لـأـنـهـ اـطـلـعـ عـلـىـ أـنـهـ سـيـعـيـشـ وـيـأـتـيـهـ أـوـلـادـغـيـرـ الـبـنـتـ الـذـكـرـةـ فـكـانـ كـذـلـكـ وـوـلـدـ لـهـ
عـالـةـ : فـقـراءـ .

يـتـكـفـفـونـ النـاسـ : يـسـأـلـونـ النـاسـ بـأـ كـفـهمـ .

فـيـ فـيـ اـصـأـتـكـ : فـيـ فـمـ زـوـجـتـكـ .

أـخـلـفـ (١)ـ بـعـدـ أـحـيـاـ : الـمـنـصـرـيـنـ مـعـكـ بـعـكـهـ لـأـجـلـ مـرـضـ وـكـانـواـ يـكـرـهـونـ الـإـقـامـةـ
بـعـكـهـ لـأـنـهـمـ هـاجـرـواـ مـنـهـ وـتـرـكـوـهـ اللـهـ .

تـبـتـفـيـ : تـطـلـبـ .

أـنـ تـخـالـفـ : أـنـ يـطـوـلـ عـمـرـكـ فـلـاـ تـحـوتـ بـعـكـهـ .

حـتـىـ يـنـقـعـ بـكـ أـقـوـامـ : الـمـسـلـمـونـ بـالـنـائـمـ بـماـ سـيـفـحـ اللـهـ عـلـىـ يـدـيـكـ مـنـ بـلـادـ الـكـفـرـ .

وـيـضـرـ بـكـ آـخـرـونـ : وـهـمـ الـمـشـرـكـونـ الـمـالـكـوـنـ عـلـىـ يـدـكـ وـجـنـدـكـ .

أـمـضـ : بـهـمـزةـ قـطـعـ أـتـمـ .

وـلـاـ تـرـدـهـمـ عـلـىـ أـعـقـابـهـمـ : بـتـرـكـهـمـ هـبـرـتـهـمـ وـرـجـوـعـهـمـ عـنـ اـسـتـقـامـتـهـمـ .

الـبـائـسـ : الشـدـيدـ الـفـقـرـ وـالـحـاجـةـ .

سعـدـ بـنـ خـوـلـةـ : صـحـابـيـ بـدـرـيـ مـنـ بـنـيـ عـامـرـ بـنـ لـؤـيـ .

(١) بـضـمـ الـهـمـزةـ وـفـتـحـ الـلـامـ الـمـشـدـدـةـ وـفـتـحـ هـمـزةـ الـاـسـتـفـهـامـ أـىـ أـخـلـفـ .

يرثي : يتوجع ويتحزن .
له : لأحله .

مستفاد منه

- ١— عيادة الإمام أصحابه .
 - ٢— ذكر شدة المرض لا في معرض الشكوى .
 - ٣— استحباب الصدقة لذوى الأموال .
 - ٤— شدة رغبة الصحابة في الخير لطلب سعد التصدق بالأكثر .
 - ٥— تحصيص الوصية بالثلث .
 - ٦— أن الثالث في حد الكثرة في باب الوصية .
 - ٧— أن طلب الغنى للورثة خير من تركهم عالة يتکفرون الناس .
 - ٨— أن الشواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتقاء وجه الله .
 - ٩— أن الواجبات المأولة إذا أديت على قصد أداء الواجب وابتقاء وجه الله أئذى عليها .
 - ١٠— التسلية حيث تقع بالإنسان المكاره .
 - ١١— تعظيم أمر الهجرة وأن ترك إتمامها مما يدخل تحت قوله « ولا تردهم على أعقابهم » .

* * *

٢٨٧ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال «لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثالث والثالث كثير ». .

راویہ

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

مفردات

لو : للتمي فلأ تحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب ممحوظ وقد وقع في رواية

(١) أي كسر همزة «أن» في «إن مات» إذ ليس بشرط لأنه كان قد انقضى

أمره وتم . كافى مشارق الأنوار للقاضى عياض .

ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ «كان أحب إلى» أخرجه الإسماعيلي^(١) .
غضوا : نقصوا في الوصية .
فإن : تعليل لما اختاره من النقصان عن الثالث .

يسْتَخَادُ مِنْهُ

اختيار ابن عباس رضي الله عنهما النقص من الثالث في الوصية وأنه إنما استنبط ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الثالث والثالث كثير» .

(١) من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضاً وأخرجه من طريق العباس ابن الوليد عن سفيان بلفظ «كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

باب الفرائض

٢٨٨ — الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ألحقوا الفرائض بأهلها . فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» .

وفي رواية «أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت : فلاؤلى رجل ذكر» .

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

الفرائض : الأنصباء المقررة في كتاب الله وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثالث ونصف نصفهما وهو السادس بأهلها : من يستحقها بنص القرآن

فما بقى : بعدأخذ كل ذي فرض فرضه

فلاؤلى رجل : فلائقرب رجل في النسب إلى المورث

ذكر : هذا الوصف للتبني على سبب الاستحقاق وهو المذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث

يستفاد منه

١ — أن قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرض

٢ — أن ما بقى بعد الفرض للعصبة

٣ — تقديم الأقرب فلائقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب

٤ — أنه لا شيء لل العاصب إذا استقررت الفرض التركة .

* * *

٢٨٩ — الحديث الثاني : عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال :

قلت « يا رسول الله ، أتنزل غداً في دارك بعكك ؟ قال : وهل ترك لنا ^(١)
عقيل من ربع ؟ ثم قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ». راویه

أوسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل السکابي ، الامير أبو محمد ، وأبو زيد صحابي
مشهور مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة
مفرداته

قالت : وذلك عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة
عقيل : ابن أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وعقيل صحابي عالم بالنسب
رابع : بكسر الراء جمع ربع بفتحها وسكون الموند المثلث المشتمل على بيوت

يستفاد منه

١ — انقطاع التوارث بين المسلم والكافر

٢ — جواز بيع دور مكة لأن عقيلاً باع ما ملكه بالإرث والمانع يجعل هذا من
باب عدم تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للعقود التي كانت بين أهل الجاهلية في الإسلام

٢٩٠ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ^(٢) وعن هبته ». راویه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

الولاء : بفتح الواو والمد حق ميراث العتق من المعتق
وعن هبته : وهي عن هبة الولاء ، والنهى عن بيعه وهبته لكونه كالنسب الذي
لا يزول بالإزالة

يستفاد منه

النهى عن بيع الولاء وعن هبته

(١) لفظ « لنا » يفهم من كلام الحافظ في الفتح » أنه من أفراد مسلم

(٢) مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب غير ظاهرة وهو من باب الولاء .

٢٩١ — الحديث الرابع : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت في بريدة ثلاط سنن ، خيرت على زوجها حين عتقت ، وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار ، فدعا بطعام فأتى بخنزير وأدم من أدم البيت فقال : ألم أر البرمة على النار فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ، ذلك لحم تصدق به على بريدة ، فكرهنا أن نطعمك منه ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها : إنما الولاء لمن أعتق »^(١).

رواية

عائشة رضي الله عنها .

مفردةاته

بريدة : مولاًة عائشة صحابية مشهورة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية

سنن : بضم السين وفتح النون الأولى طرق

عتقت : بفتحات أعتقتها عائشة رضي الله عنها

البرمة : بضم المثلثة وسكون الراء القدر

أدم : جمع إadam وهو ما يؤكل مع الخنزير ، أي شيء كان

تصدق : بضم التاء والمصاد وكسر الدال المشددة مبنياً لما لم يسم فاعله

فكرهنا أن نطعمك منه : لأنك لا تأكل الصدقة

فقال : النبي صلى الله عليه وسلم

هو : اللحم

عليها صدقة : لأنها فقيرة

وهو منها لنا هدية : أهدته لنا بريدة لأن للفقير التصرف في ماله

فيها : في بريدة لما أرادت عائشة أن تشتريها فاشترط أهلها أن يكون ولايتها لحم

يستفاد منه

١ — ثبوت الخيار لأمة عتقت تحت عبد لأن زوج بريدة عبد على الأصح .

(١) لا مناسبة لحديث عائشة هذا بباب الفرائض ، كما في العدة .

٢ — أن الفقير إذا ملك شيئاً على وجه الصدقة لم يمتنع على غيره من لا تحمل له الصدقة أكله إذا وجد سبب شرعي من جهة الفقير يبيحه له .

٣ — تبسيط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه لطبيه من أهله مثل ذلك .

٤ — ثبوت الولاء بالعقد .

٥ — أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العقد .

٦ — تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب النطاع

٢٩٣ — الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه وجاء» .

رواية

عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب المذلى أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمره عمر على السكوفة ومات سنة اثنين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة .

مفرداته

يامعاشر الشباب : ياطaque الشباب والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين .
من استطاع منكم الباءة : من أطاك منكم الجماع بقدرته على مؤن النكاح .
خص الشباب بهذا الخطاب لأن الفالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيخ وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيخ أيضاً .
أغض للبصر : أشد غضاً للبصر والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لأنه الذي يضاف إليه وفي رواية النسائي «أغض للطرف» .
وأحصن للفرج : أشد منعاً له من الوقوع في الفاحشة .
ومن لم يستطع : من لم يقدر على مؤن النكاح أو نفس النكاح مع توقان إليه .
فعليه بالصوم : ليلزم الصوم .
فإنه : الصوم .

وجاء : كمرض الحصتين في قطع الشهوة .

يستفاد منه

١ — ترغيب القادر على النكاح فيه إذا تاقت نفسه إليه .

- ٢ — إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم وذلك لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها .
- ٣ — أن المقصود من النكاح الوطء ولذلك شرع الخيار في العنة .
- ٤ — الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكן .
- ٥ — عدم التكليف بغير المستطاع .

* * *

٢٩٣ — الحديث الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن نفراً^(١) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألاه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر^(٢)؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لأنام على فراش . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال أقوام قالوا كذا ؟ لكنني أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

رأوه

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مفرداته

نفراً : النفر في الأصل من ثلاثة إلى تسعة وفي مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن هؤلاء النفر هم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وبن العاص وعثمان بن مظعون ، رغب عن سنتي : أعرض عن طريقتي وتركها تنطعاً وغلواً في الدين فليس مني : الأبلغ في الزجر عدم تأويل هذا اللفظ وإن كان مجرد لا يقتضي الخروج عن الإسلام

(١) قوله « أن نفراً » هذا اللفظ لمسلم خاصة وللبيهارى نحوه كما صرح به المصنف في عمدته الكبرى والذى في البيهارى « جاء ثلاثة رهط » اه من العدة

(٢) قوله « عن عمله في السر » من أفراد مسلم ، كما في العدة

يُستفاد منه

- ١ — تتبع الصحابة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم للتأسى به والاقتداء
- ٢ — تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام
- ٣ — الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وأثر غليظ الثياب وخشى المأكول
- ٤ — الترغيب في النكاح وترجيحه على التخلى لنوافل العبادات
- ٥ — الحث على متابعة السنة والتحذر من مخالفتها

٢٩٤ — الحديث الثالث : عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه
قال « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل . ولو
أذن له لاختصينا » .

روايه

سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه تقدمت ترجمته في شرح الحديث الثاني من
« باب الوصايا »

مفرداته

عثمان بن مظعون : صحابي من السابقين إلى الإسلام هو أول من دفن بالبيع
التبتل : ترك النكاح
ولو أذن له : في ترك النكاح والتخلى للعبادة
لاختصينا : لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختلاء وليس المراد حقيقة
الاختلاء لأنه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختلاء و يؤيده
تواتر استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

يُستفاد منه

- ١ — النهي عن التبتل الذي هو التشديد على النفس بتجنب النكاح وأما التبتل في قوله تعالى « وتبتل إليه بتيلًا » فملراد به الإخلاص أو ملازمة العبادة ملازمة لا تؤدى إلى ترك النكاح بدليل أن الذي أمره الله بالتبتل وهو النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الأمة نساءً

٢ — النهى عن الاختفاء والحكمة في المع من إرادة تكثير النسل ليست مر جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه وتكثر الكفار وذلك خلاف القصود منبعثة المحمدية ،

* * *

٢٩٥ — الحديث الرابع: عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أنها قالت « يا رسول الله ، إنكح أختي ابنة أبي سفيان ، قال : أتحبين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست لك بخلية ، وأحب من شاركتني في خير أختي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لا يحل لي قالت : إننا نحدث أنك تريد أن تنكر بنت أبي سالمة ، قال : بنت أم سالمة ؟ قالت : قلت نعم ، قال : إنها لو لم تكن زيبقى في حجرى ما حلت لي . إنها لإبنة أختي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سالمة ثوبية فلا تعرضن على بناتكن ، ولا أخواتكن » قال عروة^(١) « وثوبية مولاة لأبي هبأعتقها ، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات أبو هبأ رأه بعض أهله بشريحية فقال له : ماذا لقيت ؟ قال له أبو هبأ : لم ألق بعدكم خيراً ، غير أنى سقيت في هذه بعثاتي ثوبية » .

راوية

أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين مشهورة بكينيتها ماتت سنة اثنين وأربعين وقيل تسع وأربعين وقيل خمسين .

(١) قوله « قال عروة » من أفراد البخارى خاصة كما قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين انه من « العدة ». وخبر عروة المذكور مرسل لم يذكر عروة من حدثه به وعلى تقدير وصله فالذى في الخبر رؤيا منام مخالفة لظاهر قوله تعالى « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل بعدهم هباءً منثوراً » اه ملخصا من فتح البارى .

مفرداته

إنكح : بكسر الكاف تزوج .

أختي : عزة كاف في رواية مسلم والنسائي .

أبي سفيان : صخر بن حرب صحابي شهير أسلم عام الفتح .

أو تحبين ذلك : استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة .

نعم : أحبه .

لست لك بخليفة : لست بمفردة بك ولا خالية من ضرة . و « محلية » بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام .

وأحب : مرفوع بالابداء .

شاركتني : بألف وفي رواية بدونها

في خير : صحبتك المتضمنة لسعادة الدارين وفي رواية « وأحب من شركني فيك أخي » .

ذلك : بكسر الكاف لأه خطاب المؤنث

لا يحمل لي : لأن فيه الجم بين الأخرين

تحمذث : بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول .

بنت أبي سلمة : درة بضم المهملة وتشديد الراء .

بنت أم سلمة : استفهام إثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار أي أنكح بنت أبي سلمة من أم سلمة وهي حرام على من وجهين ؟

نعم : كانت أم حبيبة قطعاً أن ذلك له جائز من باب الخصائص ولذلك أجابته بنعم .

ريلبيتني : بنت زوجي .

في حجرى : بفتح الحاء وكسرها والفتح أفعى وهذا الوصف خرج مخرج النالب .

ثوبية : قال ابن منده اختلف في إسلامها .

فلا تعرضن : بإسكان الضاد المعجمة على أن النون بجماعة النساء وبكسر الضاد وتشديد النون على أنه خطاب لأم حبيبة وحدها .

قال عروة : الذى روى هذا الحديث عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم حبيبة ،

عروة بن الزير بن العوام بن خويلد الأسدى المدى الثقة الفقيه المشهور

بعض أهله : وهو العباس .

بشرحية : بكسر الحاء^(١) الحالة

ماذا لقيت ؟ : بعد الموت .

في هذه : النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع .

بعتاقى : بفتح العين ياعتقى .

يستفاد منه

١ — تحريم الجمع بين الأخرين في النكاح سواء كان في عقد واحد أو على صفة الترتيب .

٢ — تحريم نكاح الريبيبة التي في الحجر ، وقد حمل الجمود التخصيص بالحجر على أنه خرج مخرج الفالب .

٣ — تحريم نكاح بنت الأخ من الرضاعة

* * *

٢٩٦ — الحديث الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ». .

روایه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

لا يجمع : الرواية بالرفع على الخبر وإن كان الخبر يتضمن النهي .

عمتها : أخت أبيها

خالتها : أخت أمها .

يستفاد منه

١ — تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها والحكمة في هذا النهي ما في رواية ابن حبان عن ابن عباس بلفظ « نهى أن تزوج المرأة على العممة والخالة وقال : إِنْكَنْ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطْعَتْنَ أَرْحَامَكُنْ » وقد وقع في بعض روایات هذا الحديث

(١) المهملة ذلك هو الصواب . أما ما جاء في رواية السكافة « بخيبة » بخاء معجمة

مفتوحة فهو تصحيف كاف في « مشارق الأنوار » للقاضي عياض .

«لاتنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» . وذلك مصرح بتحريم
جمع الترتيب كحرمة غيره .

٢ — جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فإن هذا الحديث مخصوص لعموم
قوله تعالى «وأهل لكم ما وراء ذلكم» .

٢٩٧ — الحديث السادس : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أحق الشروط أن توفوا به
ما استحللتم به الفروج» .

رأويه

عقبة بن عامر الجوني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها
أبو حماد ولی إمرة مصر لعافية ثلاثة سنين وكان فقيهاً فاضلاً مات في قرب الستين .

مفرداته

أحق الشروط : أولى الشروط المشروعة
أن توفوا : بالتوفية
ما استحللتم به الفروج : لأن التوفية به أحوط وبابها أضيق .

يستفاد منه

الأمر بالوفاء بالشروط في النكاح . قال الحطابي : الشروط في النكاح مختلفة فنها
ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعرف أو تسرير بإحسان وعليه
حمل بعضهم هذا الحديث ومنه ما لا يوفي به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها ومنها ما اختلف
فيه كاشترط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .

٢٩٨ — الحديث السابع : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الشغار، والشّغارُ : أن يزوج
الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» .

رواية

عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

مفرداته

عن الشغار : عن نكاح الشغار وتفسirه ما في الحديث ، وأصل كلمة « الشغار » من شفر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأن العاقد يقول : لا ترفع رجل ابنته حتى أرفع رجل ابنته ، وقيل هو من شفر البلد إذا خلى سبي بذلك للشغور عن الصداق .

ابنته : أو أخته .

ابنته : أو أخته .

وليس بينهما صداق : بل يضع كل منهما صداق الأخرى .

يستفاد منه

١ — النهي عن نكاح الشغار والحكمة في ذلك ما فيه من الفساد من وجوه منها تعليق العقد ومنها التشريح في البعض ومنها اشتراط عدم الصداق .

٢ — تفسير الشغار وهذا التفسير قال القرطبي صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصححابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقدم بالحال .

٣ — أن لعدم الصداق مدخلان في النهي .

٢٩٩ — الحديث الثامن : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن نكاح المتعة^(١) يوم خير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ». .

رواية

علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

مفرداته

نكاح المتعة : زروج الرجل المرأة إلى أجل .

يوم خير : زمن خير .

(١) قوله « عن نكاح المتعة » لفظ البخاري « عن المتعة » قال الحافظ في رواية

أحمد عن سفيان « نهى عن نكاح المتعة » اتهى من « العدة » .

الأهلية : الملوّك التي لها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها ضد الوحشية .
يستفاد منه

- ١ — النهي عن نكاح المتعة (٢) وقد كان مباحثاً ثم نسخ وتدل الروايات على أنها يبيح بعد النهي ثم نسخت الإباحة .
- ٢ — تحريم الحمر الأهلية .
- ٣ — إباحة الحمر الوحشية وأقوى من دلالة مفهوم الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صادها وأهداها إليه في سفره إلى مكة .

٣٠٠ — الحديث التاسع : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأئم حتى تستأذن ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، فكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » .

روايه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

لاتنكح : بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع ، لا تزوج .
الأئم : الشيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق .

حتى تستأذن : حق يطلب الأمر منها وتأمر
تستأذن : يطلب منها إذن
إذنها : إذن البكر

أن تسكت : وذلك لأنها تستحيي أن تفصح ويستحب إعلامها أن سكونها إذن .

يستفاد منه

- ١ — أنه لا يعقد على الأئم حتى يطلب الأمر منها ، وتأمر ، وليس في ذلك دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه .

(١) قال السهيلي : النهي عن نكاح المتعة يوم خير شعبان لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر فالذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى ، اهـ من فتح البارى (٥ — الإسلام ٢)

٢ - أن البكير لا يعقد عليهما حق تستاذن وأن إذن البكير سكتها .

٣٠١ - الحديث العاشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرطبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت عند رفاعة القرطبي فطلقني بيت طلاق ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أتریدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ، ويدوّق عسيلتك . قالت : وأبو بكر عنده ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى أبو بكر : ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رأويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

امرأة رفاعة : زوجته تكية بالتصغير بنت وهب أبي عبيد .

القرطبي : بضم القاف وبالظاء المعجمة نسبة إلى قريطة بطنه من اليهود .

بيت طلاق : طلقني ثلاثة كذا في الرواية الأخرى .

عبد الرحمن بن الزبير : بفتح الراء وعبد الرحمن صحابي .

مثل هدبة الثوب : مثل طرف الثوب الذي لم ينسج في الاسترخاء وعدم الانتشار فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعجبنا منها إما لتصريحها بما يستحب النساء من التصریح به غالباً وإما لأنصف عقل النساء لكون الحامل على ذلك شدة بغضها للزوج الثاني ومحبتها للرجوع إلى الزوج الأول .

لا : رجوع لك إليه

حتى تذوقى عسيلته : عسيلة عبد الرحمن بن الزبير كنایة عن الجامعة وهي تغییب

حشفة الرجل في فرج المرأة .

وأبو بكر : الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عنه : عند النبي صلى الله عليه وسلم .
 وخالد بن سعيد : ابن العاص بن خالد القرشى الأموي الصحابى .
 بالباب : خارج الحجرة فلذلك أمر أبا بكر بنها لكتونه مشاهداً بصورة الحال
 لذكى أبو بكر لما رأى تبسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يزجرها .
 ما تبهر به : ما ترفع به صوتها .

يستفاد منه

- ١ — أى إرادة المبتوطة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة .
- ٢ — أن إحلال المبتوطة للزوج الذى بها يتوقف على وطأ الزوج الثانى وانتشار ذكره حاو الوطء فلو كان عنيناً أو طفلاً لم يكن ذلك .
- ٣ — سلوك الصحابة الأدب بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم وإنكارهم على من خالف ذلك بقوله أو فعله .

* * *

٣٠٣ — الحديث الحادى عشر : عن أنس بن مالك رضى الله عنه
 قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً ، ثم
 قسم ، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة ، ثم قسم » . قال أبو قلابة :
 « ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ».
 رأواه

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

من السنة : سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذلك هو المبادر من قول الصحابي
 « من السنة » .

إذا تزوج البكر على الشيب : كانت عنده ثيب فتزوج منها بكرأ وإذا تزوج الشيب:
 على بكر قبلها .

أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي ثقة فاضل .

لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : لأنه عندي مرفع فهو

عندى بلفظ «من السنة» وبلفظ صريح في الرفع^(١) ،
يستفاد منه

١ — أن قول الراوى «من السنة» كذا في حكم المرفوع لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرخ بذلك سالم بن عبد الله بن عمر للزهري لما سأله عن قول ابن عمر للحجاج : إن كنت تريد السنة هل يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته .

٢ — بيان حق البكر إذا كانت متتجدة على امرأة قبلها أنه يقيم الزوج عندها سبعا ثم يقسم لها .

٣ — بيان حق الثيب إذا تزوجها على امرأة قبلها أنه يقيم عندها ثلاثة ثم يقسم بعد ذلك لها .

* * *

٣٠٣ — الحديث الثاني عشر : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله^(٢)
قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، فإنه
إن يقدر ينتموا ولد في ذلك ، لم يضره الشيطان أبداً » .

راويه

ابن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

أن يأتي أهله : أن يجامع زوجته وأسرته
جنبنا الشيطان : أبعده عننا
وجنب الشيطان مارزقنا : من الأولاد
إن يقدر : بفتح دال « يقدر » وتشديدها إن كان قدر .

(١) فقد رواه الإسماعيلي من طريق أیوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فصرح برفعه .

(٢) مقتضى كلام الحافظ في الفتح أن رواية الحديث بلفظ « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله » ليست عند الشيختين وإنما هي عند أبي داود والشيخين ألفاظ آخر .

ف ذلك : الإتيان .

لم يضره الشيطان أبداً : لم يتخطبه ولم يدخله بما يضر عقله أبداً .

يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ

١ — استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع

٢ — الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذه به من جميع الأسواء وفيه الإشتعار بأنه الميسر لذاك العمل والمعين عليه .

٣ — أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله .

* * *

٤ - الحديث الثالث عشر : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والدخول على النساء ،
فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو
الموت » .

ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول :
«الحمو أخو الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج : ابن العم ، ونحوهم ».
روايه

عقبة بن عامر رضي الله عنه

مفرداته

إياكم : بالنصب على التحذير وهو تنبية المخاطب على محذور ليحتذر عنه والتقدير
اتقوا أنفسكم » .

والدخول على النساء : من أن تدخلوا على النساء أو يدخل النساء عليهم والمراد
بالنساء غير المحارم .

أرأيت الحمو : أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة والحمو أخو الزوج وما أشبهه
من أقارب الزوج ابن العم ونحوه كما في رواية مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن
الليث التي ذكرها عبد الغنى
الحمو : الخلوة بالحمو .

الموت : موت الدين إن وقعت المعصية وموت المحتلى إن وقعت المعصية ووجب الرجم
وهللاك المرأة بفارق زوجها إذا حملته العيرة على تطليقها .

يستفاد منه

- ١ — تحريرم الخلوة بامرأة ليست محروما
- ٢ — ما في اختلاء أقارب الزوج بالمرأة من انتهاك التي يجب الاحتراز عنها .

باب الصداق

٣٠٥ — الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعتق صفيه، وجعل عتقها صداقها» .

روايه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

صفيه : بنت حي بن أخطب الإسرائيليية .

و جعل عتقها صداقها : في رواية حماد عن ثابت و عبد العزيز عن أنس قال: و صارت قائلة : و صارت صفيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها و جعل عتقها صداقها فقال : عبد العزيز الثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال: أمهرها نفسها (١) .

يستفاد منه

١ — أن السيد إذا عتق أمه على أن يكون عتقها صداقها صحيحة العقد والعتق والمهر واعتذار من اعتذر بأن قول أنس «و جعل عتقها صداقها» ظن من أنس يرد ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفيه نفسها قالت : «أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم و جعل عتق صداق» وهذا موافق لحديث أنس .

٢ — استحباب عتق الأمة وتزويجها وقد صرحت بذلك حديث «من أعتق أمه ثم تزوجها فله أجران» رواه البخاري .

٣٠٦ — الحديث الثاني : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاءته امرأة ، فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقامت طويلا ، فقال رجل : يا رسول الله ، زوجنيها ، إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال : هل عندك من شيء تصدقها ؟ فقال :

(١) فهذا ظاهر جداً في أن المعمول مهراً هو نفس العتق .

ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزارك إن أعطيتني جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، قال : ما أجد ، قال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس ، ولم يجده شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معاك شيء من القرآن ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجتكها بما معك من القرآن ». .

رأفيه

سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

مفرداته

و هبّت نفسي لك : أعطيتك أمر نفسي لأن رقبة الحر لا تملأ طويلاً : قياماً طويلاً .
بها : بزواجه .

ما عندي إلا إزارى هذا : في رواية « فلها نصفه »
جلست ولا إزار لك : فتسكّن عورتك
فالتمس : فاطلب .

ولو خاتماً من حديد : ولو كان الذي تجده خاتماً من حديد فأصدقها إياه .
زوجتكها بما معك من القرآن : في رواية البهق في المعرفة « انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن » وهي مبينة .

يستفاد منه

١ — أن لاغضاضة على المرأة في عرض نفسها على الرجل الصالح وتعريفه رغبتها فيه .

٢ — جواز هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فإذا تزوجها على ذلك صبح النكاح من غير صداق لا في الحال ولا في المآل ولا بالدخول ولا بالوفاة وهذا هو موضع الخصوصية فإن غيره ليس كذلك فلا بد من المهر في النكاح إما مسمى أو مهر المثل .

٣ — طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه .

٤ — الإرشاد إلى الصالح من كبير القوم والرفق برعيته

- ٥ — استحباب أن لا يخلو المقد من ذكر الصداق والحكمة في ذلك أنه أقطع
للنزاع وأنقع للمرأة فإنه لو حصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى .
- ٦ — جواز الصداق بما قل أو كثیر
- ٧ — جواز اتخاذ خاتم الحديد وما ورد في النهي عنه لا يقاوم هذا
- ٨ — جواز السكاك بتعليم القرآن

٣٠٧ — الحديث الثالث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأى عبد الرحمن بن عوف ، وعليه ردع زعفران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهيم ؟ فقال : يارسول الله تزوجت امرأة ، فقال : ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، قال : فبارك الله لك ، ألم ولو بشاة ». راوية

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مفرداته

عبد الرحمن بن عوف : الزهرى القرشى أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديماً ومناقبه شهرة .

ردع زعفران : أثر لونه .

مهيم : ما أمرك وما خبرك وقيل هي اسم فعل بمعنى أخبر .

ما أصدقها : السؤال بـ «ما» يقتضي وجود أصل الصداق .

وزن نواة : أصدقها وزن نواة وهو خمسة دراهم .

من ذهب : متعلق بوزن على القول بأن المصدق ذهب وزنه خمسة دراهم وبـ «نواة» على القول بأن المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب .

أولم : إنخذ ولية وهي الطعام الذى يصنع عند العرس .

(١) بالنصب على تقدير فعل أي أصدقها ويحوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذى أصدقها هو .

ولو : لو هنا للتقليل لا للامتناع .

بـسـطـفـادـ مـهـ

- ١ — سؤال الإمام أصحابه عن أحوالهم لاسيما إذا رأى منهم ما لم يழد .
- ٢ — جواز خروج العروس وعليه أكثر العرس من خلوق وغيره .
- ٣ — إستحباب تسمية الصداق في النكاح .
- ٤ — الأمر بالوليمة ومن جملة فوائدها أن اجتماع الناس لذلك مما يقتضي اشتئار النكاح .
- ٥ — أن أقل الوليمة للموسر شاة .
- ٦ — طلب تكثير الوليمة لمن يقدر على ذلك .
- ٧ — الدعاء للمتزوج بالبركة وهي لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره .

كتاب الطارق

٣٠٨ - الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتفعيل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ليراجعاها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتظهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة ، كما أمر الله عز وجل ». وفي لفظ : « حتى تحيض حيضة مستقبلة ، سوى حيضتها التي طلقها فيها ». وفي لفظ : « خسبت من طلاقها ، وراجعاها عبد الله ، كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

راوية

عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما .

مفردة الله

إمرأته : آمنة بنت غفار.

تفعيل منه : إشتد غضبه لكون الطلاق في الحيض حراماً .
ليراجعها : إلى عصمتها من الطلاق الق أو قعها على الصفة المذكورة .
ثم يمسكها : يستمر بها في عصمتها .

حتى تطهر : من حيضتها .

فتشير : بالنص عطفاً على ما قبلها وكذلك « ثم تحيض » ومعنى فتشير تعميل من الحيضة لرواية النسائي بلفظ « فإذا اعتسات من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها » قبل أن يمسها : أن يجتمعها .

كما أمر الله : أذن الله في قوله تعالى : « فطلقة هن لمدتهن »
 خسبت من طلاقها : الظاهر من اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالأمر أنه هو الذي حسنه من طلاقها
 يستفاد منه

- ١ — أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتمم الابن من ذكره ويتلقى ما أعلمه يتحققه من العتاب على فعله شفقة منه وبرأ .
 - ٢ — تحريم الطلاق في الحيض .
 - ٣ — الاعتداد بالطلاق الواقع في الحيض .
 - ٤ — أمر المطلق في الحيض بالمراجعة وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولی ولا إلى رضا المرأة ولا إلى تجديد عقد .
 - ٥ — أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر المكافف بالشيء أمر منه بذلك الشيء .
 - ٦ — تحريم الطلاق في ظاهر جامعها فيه .
- * * *

٣٠٩ — الحديث الثاني : عن فاطمة بنت قيس^(١) « أَن أَبَا عُمَرْ وَابْنَ حَفْصَ طَلَقَهَا بِتَتَّةٍ ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رَوَايَةٍ : طَلَقَهَا ثَلَاثَةً - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ - وَفِي لَفْظٍ : وَلَا سَكْنٌ - فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ أَمْ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ : تَلَكَ امْرَأَةٍ يَفْسَاهَا أَصْحَابُهُ ، اعْتَدْيَ عِنْدَ بَنِي أَمْ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَّتْ فَأَذَنِينَيْ . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ لَهُ أَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خَطْبَانِيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا أَبُو جَهْمَ : فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ،

(١) قال المحافظ في الفتح « هكذا أخرج مسلم قصتها - أى فاطمة بنت قيس - من طرق متعددة عنها ولم أرها في البخارى وإنما ترجم لها كاترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها ووهم صاحب العمدة فأورد حديتها بطوله في المتفق عليه »

وأما معاوية فصلوك ، لا مال له ، إنكحي أسامه بن زيد ، فكرهته ،
ثم قال : إنكحي أسامه بن زيد ، فكحته ، فجعل الله فيه خيراً ،
واغتبطت به » .

رواية

فاطمة بنت قيس بن خالد انهرية اخت الصحالك صحابية مشهورة من المهاجرات
الأول .

مفرداته

البنة : آخرة التطليقات الثلاث كما في رواية مسلم وليس المراد أنه طلقها بلفظ « البنة »
فأرسل إليها وكيله بشير : متعة فحسبها هي النفقة الواجبة و « وكيله » بالرفع فاعل
والصب وهو أولى لرواية مسلم أرسل إلى زوجي .
فسخطته : لظنها أنها تستحق أكثر .

أم شريك : العاشرية وقيل الدوسيّة ويقل الأنصارية اسمها غزية ويقال غزالة
صحابية يقال هي الواهبة .

يفشها أصحابي : يزورونها ويكترون من التردد إليها لصلاحها في الاعتداد عندها
خرج ومشقة في التحفظ من الرؤية .

ابن أم مكتوم : عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة ، ويقال : زيادة ، القرشى
العامرى الأعمى صحابي مشهور قديم الإسلام .
فآذنني أبي : مددود الممزأعة أعلمى .

معاوية بن أبي سفيان : الصحابي المشهور وأبواه صحابي ، وأبا جهم مفتح الجيم
ساكن الهاء القرشى العدوى صحابي .

فلا يضع عصاه عن عاتقه : كناية عن كثرة ضربه للنساء وفي رواية أخرى عند
مسلم « ضراب للنساء » والمعنى ما بين العنق والكتف .
فصلوك : فقيقير .

أسامة بن زيد : الحب بن الحب ، الصحابي بن الصحابي ، الخلائق بالإمارة .
فكريهته : لشدة سواده ولكونه مولى .

واغتبطت به : بفتح التاء والباء من القبطية وهي تمنى مثل حال المغبوط من غير
إراده زواها عنه وليس من الحسد المنهى عنه .

يُستفاد منه

- ١ - وقوع الطلاق في غيبة المرأة وهو مجمع عليه .
- ٢ — العمل بالوكالة وشهرتها عدمهم .
- ٣ — أن الباءن إذا كانت حائلاً لآفة لها ولا سكناً .
- ٤ — جواز التعريض بخطبة الباءن
- ٥ — أن ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة ليس من الغيبة المحرمة
- ٦ — أن المبالغة في الكلام لا تعتبر كذباً لقوله : «فلا يضع عصاه عن عاته»
ومن المعلوم أنه يضعها في حال أكله ونومه
- ٧ — جواز نسخ القرشية للمولى .

باب العدة

٣١٠ - الحديث الأول : عن سبعة الأسلمية « أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بنى عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدرأً - فتوفى عنها في حجة الوداع ، وهى حامل ، فلم تنشب أذن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت من نفاسها ، تحملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل - رجل من بنى عبد الدار - فقال لها : مالى أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح ، والله ما أنت بنا كع حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك ، جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ؟ فأفتقاني بأنى قد حللت حين وضعت حمي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي » قال ابن شهاب^(١) : « ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر » .

راوياً

سبعة بنت الحارث الأسلمية صحابية جليلة.

مفرد الله

سعد بن خولة : صحابي بدرى من بنى عامر بن لؤى ، كما في المتن .
فتوفى : مات .

في حجة الوداع : بفتح حاء « حجة » وكسرها وبفتح واو « الوداع » وكسرها .
فلم تنشب : لم تُعَكِّش .
تعلّت : ظهرت .
تحملت : تزيّنت .

(١) قول ابن شهاب هذا من أفراد مسلم

أبو السنابل بن بعكلك: صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه عمر وقيل حبة بالباء ، وقيل حنة بالنون .

وأمرني : أذن لي .

قال ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهرى الحافظ للتفقى على إتقانه وثبته ، وهو راوى حديث سبعة عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى عن سبعة وقائل قال ابن شهاب يonus بن يزيد.

يستفاد منه

١ — أن الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل أى وقت كان فيشخص هذا الحديث عموم قوله تعالى : « والذين يقوفون منكم ويزرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » .

٢ — أن انتفاء العدة بوضع الحمل لا يتوقف على الظاهر من النفاس وقد صرخ الزهرى بذلك في قوله لا أرى بأى أن تزوج حين وضعت إلى آخر كلامه .

٣ — جواز تحمل المرأة بعد انتفاء عدتها لمن يخطبها .

* * *

٣١١ — الحديث الثاني : عن زينب بنت أم سلمة رضى الله عنها

قالت : « توفي حيم لأم حبيبة ، فدعت بصفرة ، فست بذراعها ، فقالت : إنما أصنع هذا لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ». رأواه

زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد الخزومية أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صحابية ماتت سنة ثلاثة وسبعين .

مفرداته

حيم : قرابة.

أم حبيبة : بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

بصفرة : في رواية « بصرة خلوق » .

تؤمن بالله واليوم الآخر : قيد بهذا الوصف لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع .
أن تحمد : أن ترك الطيب والزيمة و « تحمد » بضم أوله وكسر الحاء من أحد
ويجوز فتح أوله وضم ثانية من « حد » .
إلا على زوج : سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده ، فإنها تحمد عليه .

يستفاد منه

- ١ — تحرير الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه أكثر من ثلاثة ليال وإياحته في الثلاثة وما دونها ^(١) .
- ٢ — وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً سواء كانت وفاته بعد الدخول أو قبله .
- ٣ — أنه لا إحداد على الأمة المسئولة لتعليق الحكم بالزوجية .
- ٤ — أنه لا إحداد إلا على من توفي زوجها .

* * *

٣١٢ — الحديث الثالث : عن أم عطية رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاثة ، إلا على زوج أربعة أشهر وشهراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغًا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت ، نبذة من قسط أو أظفار ^(٢) » .

راوية

أم عطية نسيبة بالتصنيف الأنصارية صحابية مشهورة .

- (١) أيس في الثلاث فما دونها لأجل حزن النفس وصراعتها وغلبة الطبع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الإحداد وصرحت بأنها لم تتطلب حاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر .
- (٢) قوله « أو أظفار » هذا أحد روائق مسلم ووقع عند البخاري بالواو العاطفة وهو أوجز اه من « العدة » .

مفردات

- ١ - لا تحمد : بالرفع على النفي وبالجزم على النهي .
- ٢ - فوق ثلاثة : ثلاثة ليل بأيامها .
- ٣ - ولا تلبس : بالرفع على النفي وبالجزم على النهي .
- ٤ - عصب : ثياب من العين فيها بياض وسوداد .
- ٥ - بندة : بضم النون قطعة يسيرة .
- ٦ - قسطط : بضم القاف نوع من البخور .
- ٧ - أظفار : نوع من البخور .

يستفاد منه

- ١ - أنه لا يزداد في الإحداد على غير الزوج على ثلاثة ليل .
- ٢ - وجوب الإحداد مدة أربعة أشهر وعشرين على الزوج المتوفى .
- ٣ - منع المرأة المحد من لبس الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب عصب .
- ٤ - جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيضاء .
- ٥ - منع المرأة المحد من الكحل والمحبوز للأكتحال عند الخوف على العين يحمل النهي في هذا الحديث على حالة عدم الحاجة .
- ٦ - أن المحد لا تمس طيبا إلا أنه رخص لها عند الاغتسال من الحيض في تطبيق المحل لإزالة الرائحة الكريهة .



٣١٣ - الحديث الرابع : عن أم سامة رضي الله عنها قالت : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا - مرتين أو ثلاثة - ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرين ، وقد كانت إحداً كن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول ، فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبسـتـ شـرـثـيـاـ ، ولم تمسـ طـيـباـ ، ولا شيئاً حتى تـغـرـبـهاـ سـنـةـ ،

ثم تؤثى ببداية - حمار أو طير أو شاة - فتفتضح به ، فقلما تفتضح بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة ، فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره » .

راويه

أم سلمة رضي الله عنها .

مفردة

امرأة : هي عاتكة بنت نعيم .

زوجها : المغيرة الخزوجي صحابي استدر كه ابن فتيحون على ابن عبد البر .

وقد اشتكت عينها : بضم نون « عينها » على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية ويرجح هذا رواية مسلم « إشتكت عينها » ويجوز النصب على أن يكون في « إشتكت » ضمير الفاعل .

أفتكحلها : بضم الحاء وهي مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق .

لا : لا تكحلها .

مرتين ، أو ثلاثة : تأكيد لمعنى .

إنما هي : العدة الشرعية .

أربعة أشهر وعشرا : بالنصب على حكاية لفظ القرآن وبالرفع وهو واضح والمراد بقوله « إنما هي أربعة أشهر وعشرين » تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهون الصبر عليها .

الجاهلية : حالة العرب قبل الإسلام من الجهل بالشريعة ، وفي ذكر الجاهلية إشعار بأن الإسلام على خلافها .

ترمي بالبرة على رأس الحول : إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من الترخيص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما اقضى كان عندها بمنزلة البرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيمها لحق زوجها .

فقالت زينب بنت أبي سلمة : وسائل « فقالت زينب » إلحظ حميد بن نافع راوي الحديث عنها^(١) .

(١) أجابت بهذا سؤاله فعمد البخاري « قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب » إلحظ .

حفشاً : ييتأ صغيراً
 شر ثيابها : أردأها
 ولا شيئاً : تزيّن به
 سنة : من موت زوجها
 حمار : بالجمر بدل مما قبله
 أو طير أو شاة : أو فيهما للتنويع
 فتفتقض به : فتدركك به جسدها
 بعرة : بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها

يستفاد منه

١ — تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في حديث أسلمة
 في الموطأ وغيره «اجعليه بالليل واحميه بالنهار» فتكون قياداً لهذا الحديث يدل على
 أنها إذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل .

٢ — أن عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين .

٣ — أن الحكم في الإسلام مخالف لما كانوا يصنعونه في الجاهلية وهو كذلك
 بالنسبة لما وصف من الصنيع لالنقدير بالحول فإنه استمر في الإسلام بنص قوله تعالى
 «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول» ثم نسخت
 الآية «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتبعن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين» .

كتاب الأعماه

٣١٤ - الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
«أن فلان بن فلان قال : يا رسول الله ، أرأيت أن لو وجد أحدنا
أمرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن
سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ،
فلم يحبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذي سألك عنه قد ابتليت
به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (٢٤ - ٩)
والذين يرمون أزواجهم) فتلachen عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن
عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا ، والذي بعثك بالحق ،
ما كذبت عليها ، ثم دعاها ، فوعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا
أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا ، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب
فيبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين ، والخامسة
أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع
شهادات بالله : إنه لمن الكاذبين ، والخامسة : أن غضب الله عليها إن
كان من الصادقين . ثم فرق بينهما ، ثم قال : إن الله يعلم أن أحدهما
كاذب ، فهل منكما تائب ؟ - ثلاثة - ». وفي لفظ : «لا سبيل لك عليها ،
قال : يا رسول الله ، مالي ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو
عا استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منها » .

راوية

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفرداته

فلان بن فلان : كنایة عن الأعلام والمراد به هلال بن أمية .

أرأيت : أخبرني بحكم ما أسألك عنه إن وقع .

فالحشة : زنا .

بأمر عظيم : القذف وهو من الكبائر .

على مثل ذلك : في عظم الذنب .

فلم يحبه : لكراهته المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ست مسلم ، أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه .

يرمون أزواجاهم : يقدرون زوجاتهم بالزنا .

فتلاهن عليه : قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم تلك الآيات لتعريف الحكم والعمل بمقتضها .

وعظه : نصيحه

وذكره : بالعواقب

فبدأ : بالهمزة ابتدأ

لا سبيل لك عليها : للتقرير ينسكها بالمعان ، ويحتمل أن يكون «لا سبيل لك عليها» راجعاً إلى المال .

مالى : يريد المهر و «مالى» فاعل لفعل مخدوف كأنه لما سمع «لا سبيل لك عليها» قال أيدذهب مالى ؟ أو مفعول لفعل مخدوف أى أطلب مالى ؟

يستفاد منه

١ — جواز الاستعداد للوقائع بعلم أحکامها من قبل أن تقع وعلى ذلك استمر عمل انفهامه في ما فروعه وقراروه من التوازن قبل وقوعها .

٢ — معرفة سبب نزول آية اللعان .

٣ — موعضة المتلاعنين عند إرادة التلاعن وتتأكّد عند الخامسة .

٤ — تعين لفظ الشهادة وذلك يقتضى أن لا تبدل بغيرها .

٥ — البداءة في اللعان بالرجل كما يقتضيه لفظ الكتاب العزيز «ويبدأ عنها العذاب» فإن الدرأ يقتضى وجوب سبب العذاب عليها وذلك بلعان الزوج .

٦ — اختصاص الرجل بلفظ اللعنة والمرأة بلفظ الفضب الذى هو أشد من اللعن وذلك لعظم الذنب بالنسبة إلى المرأة على تقدير وقوته لما فيه من تلوث الفراش والتعرض لـاللـاـحـقـ مـنـ لـيـسـ مـنـ الزـوـجـ بـهـ وـذـلـكـ أـمـرـ عـظـيمـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـفـاسـدـ كـثـيرـةـ كـانـتـشارـ المـحرـمـيـةـ وـثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الإـنـاثـ وـاستـحقـاقـ الـأـمـوـالـ بـالـتـوـارـثـ .

٧ — إجراء الأحكام على الظاهر

٨ — عرض التوبية على المذنبين

٩ — وقوع الفرقـةـ بـيـنـ المـتـلـاعـنـيـنـ بـالـلـعـانـ لـقـوـلـهـ «ـ لـاـ سـيـلـ لـكـ عـلـيـهـاـ »

١٠ — استقرار المهر بالدخول بتعليله صلى الله عليه وسلم ومهر الملاعنة بالنص

١١ — أن المهر للملاعنة ولو أكذبت نفسها لوجود العلة المذكورة

١٢ — أن اللعـانـ إـذـاـ وـقـعـ سـقـطـ حدـ القـذـفـ عـنـ المـلـاعـنـ لـلـمـرـأـةـ .

* * *

٣١٥ — الحديث الثاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
 «أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتلها ، كما قال الله تعالى ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين الملاعنةين» .

رأويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

رمي امرأته : بالزنا

وانتفى من ولدها : الجل الذي لم تضعه ذلك الوقت
 كما قال الله تعالى : في كتابه «والذين يرمون أزواجاهم» إلى قوله «والخامسة
 أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»
 قضى بالولد للمرأة : حكم بأن الولد للمرأة ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما
 أمه فترثه ويرث منها ما فرض الله له .

يستفاد منه

١ — مشروعية اللعـانـ لـقـيـ الـوـلـدـ .

٢ — أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأها بمحضة .

٣ — انقطاع النسب في اللعان إلى الأب مطلقاً وأن الولد يتحقق بالمرأة وترثه .

٤ — أن اللعان موجب للفرقه ظاهراً .

٣٦ — الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« جاء رجل من بنى فزاره ^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل يكون فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأنى أتتها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعة عرق » .

رأواه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

ولدت غلاماً أسود : وأنا أبىض فكيف يكون مني يعرض بنفيه .

أورق : بوزن أحمر الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى العبرة .

لورقا : بضم الواو وسكون الراء ، جمع أورق .

فأنى أتتها ذلك : من أين أتتها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فعل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر .

نزعة : اجتنبه إليه .

عرق : أصل من النسب شبهه بعرق الشجرة .

يسقطان منه

١ — عدم ترتيب الحد على من جاء مستقلاً إذا عرض في استئثاره للقذف .

٢ — أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسود لا تبيح الاتهام .

(١) قوله « من بنى فزاره » ظاهر كلام الحافظ في « الفتح » أنها من أفراد مسلم .

٣ - الاحتياط للأنساب وإيقاؤها مع الإمكان والرجز عن تحقيق ظن السوء .
 ٤ - العمل بالقياس فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ولد هذا الرجل الخالف للونه بولد الإبل الخالف لألوانها وذكر العلة الجامدة وهي نزوع العرق لكن توقف ابن دقيق العيد في هذا ذكر أنه تشبيه في أمر وجودي والقياس الذي حصلت الماذعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية .

٣١٧ - الحديث الرابع : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « اخترم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلىه أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من ولدته . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهًا يينًا بعقبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتتجي منه يا سودة ، فلم ير سودة قط » .

رواية

عائشة رضي الله عنها .

فرداته

سعد بن أبي وقاص : الزهرى الصحابى المشهور خال النبي صلى الله عليه وسلم وعبد بن زمعة : يسكن الميم وهو الأكثـر ويقال زمعة بفتحها .
 في غلام : اسمه عبد الرحمن .
 عتبة بن أبي وقاص : أخو سعد مختلف في صحبته ذكره المسکرى وابن منه في الصيادة (١)

ولدته : جاريته .

(١) استذكر أبو نعيم صحابته وجزم ابن القين والمدياطي بأنه مات كافراً وذكر أبو نعيم أنه الذى شج وجه النبي صلى الله عليه وسلم قال وما علمت له إسلاماً .

هو لك : أخوك إذ لو قضى بأنه عبد لم يلزم سودة أن تتحجب عنه .

يا عبد : بالبناء على الفم ويجوز فتح الدال

ابن زمعة : بحسب « ابن » في الحالين .

الولد للفراش : تابع للفراش أو محكم به للفراش .

وللعاهر الحجر : للزائني الحية مما ادعاه وطلبه وتفسير هذه الكلمة بالرجم يرد أنه ليس كل عاهر يستحق الرجم وإنما يستحقه المحسن .
فاحتاجي منه : على سيدل الاحتياط .

يا سودة : بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العamerية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بعمره وما ت سنة خمس وخمسين على الصحيح .

بـسـفـادـهـ

- ١ — أن الاستدحاق لا يختص بالأئب .
- ٢ — إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء حرم .
- ٣ — أن الأمة تكون فراشاً بوطء سيدها لها .
- ٤ — أن الحرة مثل الأمة في أن الولد للفراشأخذًا من عموم اللفظ .
- ٥ — أن الشبه إنما يعتبر إذا لم يكن هناك أقوى منه فإن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق بالفراش مع الشبهين بغير صاحبه ولم يلتقي إلى الشبه هنا وإن كان قد اعتمد في قضية أخرى لما ذكر .

٣١٨ — الحديث الخامس : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن محجزا نظر آنفأ إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام من بعض ». وفي لفظ : « كان محجز قائفا ». .

روايه

عائشة رضي الله عنها .
مفردانه

تبرق : بفتح العناة الفوقية وضم الراء تغىء وتسنير من الفرح والسرور .
أسارير وجهه : الخطوط التي في الجبهة .

ألم ترى : ألم تعلمي .

محرزأً : بضم الميم وكسر الزاي المشددة وبعدها زاي معجمة صحابي جليل ذكره
ان يونس فيمن شهد فتح مصر وسمى محرزاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية وجز
ناصيته وأطاقه .

آنها : قريباً .

إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد : في رواية وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما
وبدت أقدامهما^(١) .

قائفها : القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر وكانت القيافة من علوم العرب .

يستفاد منه

- ١ — جواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد .
- ٢ — سرور الحكم بظهور الحق لأحد الخصمين عند السلام من الهوى فإن النبي صلى الله عليه وسلم سرر يقول محرز ، ولا يسر بياطل ، وكان الكفار يطعنون في نسب
أسامة لذويين بين لونه ولون أبيه في السواد والبياض فلما غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما
وألحق محرزاً أسامة بزيد كان ذلك إبطالاً لطعن الكفار بسبب اعتقادهم بحكم القيافة
وإبطال طعنهم حق فلم يسر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بحق .
- ٣ — العمل بالقيافة حيث يشبه إلحاقي الولد بأحد الواطئين في ظهر واحد .
- ٤ — أنه لا يشترط العدد في القائف بل يكتفى بالقائف الواحد .

* * *

(١) كان من حق الصنف أن يذكر هذه الزيادة المقيدة جداً لما فيها من الدلاله
على صدق القيافة ودفع توهّم من يقول لعله حباهما بذلك لما عرف من كونهم يطعنون
في أسامة .

٣١٩ - الحديث السادس^(١) : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال : « ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها ». .

روايه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

مفرداته

العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج

فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يفعل ذلك أحدكم ؟ : لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فإنه لاراد لما قضى .

ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم : مراده أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك .

مخلوقة : مقدرة الخالق أو معلومة الخالق عند الله .

خالقها مبرزها إلى الوجود .

يستفاد منه

١ - كراهة العزل وذلك لأنها إنما يكون خشية حصول الولد ولا فائدة في ذلك لما تقدم

٢ - إلحاد الولد وإن وقع العزل .

* * *

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ وصله مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من روایة سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن أبي نجبيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد و قال البخاري في التوحيد عن مجاهد عن قزعة سمعت أبا سعيد فقال : قال : النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها .

٣٢١ - الحديث السابع : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كنا نعزل القرآن ينزل ، لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ^(١) ». .

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما تقدمت ترجمته في شرح الحديث الرابع من « باب الصوم في السفر » .

مفردة

عزل : من العزل وهو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .
والقرآن ينزل : المراد بذلك ونحن في زمن الوحي .
لنهانا عنه القرآن : لأن الله لا يقر في زمان النبوة المؤمنين على المنهى عنه .

يستفاد منه

- ١ — جواز العزل .
- ٢ — أن الصحابي إذا أضاف شيئاً إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره توفر دواعهم على سؤالهم إياه عن الأحكام وقد أفاد الحافظ أنه قد وردت عدة طرق تدل على اطلاعه على مسألة العزل .

* * *

٣٢١ - الحديث الثامن : عن أبي ذر رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من رجل ادعى لغير أخيه - وهو يعلمه - إلا كفر . ومن ادعى ما ليس له ، فليس منا ، وليتبعوا

(١) قوله « لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » من أفراد مسلم ولفظه « زاد إسمحاق يعني ابن راهويه قال : سفيان بن عيينة لو كان شيئاً ينهى عنه » إلخ ولفظ مؤلف العمدة يوم أنه من قول جابر وليس الأمر كذلك . أفاده الحافظ في « الفتح » .

مُقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفُرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » . كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلِبَخَارِي نَحْوَهُ .

رَأْوِيهٌ

أَبُو ذِرُ الْفَهَارِيُّ الصِّحَافِيُّ الشَّهُورُ وَاسْمُهُ جَنْدُبُ بْنُ جَنَادَةَ عَلَى الْأَصْحَاحِ تَقْدِيمُ إِسْلَامِهِ وَتَأْخِرَتْ هُجُورُهُ فَلَمْ يَشْهُدْ بِدْرًا وَمِنْاقِبَهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا مَاتَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ

مفرداته

ادْعَى : اتَّسَبَ وَاعْتَزَىْ .

وَهُوَ يَعْلَمُهُ : أَتَى بِهَذَا الشَّرْطَ لِأَنَّ الْأَنْسَابَ قَدْ تَرَاهُ فِيهَا مَدْدَ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَيَتَعَذَّرُ الْعِلْمُ بِحَقِيقَتِهَا وَقَدْ يَقْعُدُ اخْتِلَالُ فِي النَّسْبِ فِي الْبَاطِنِ مِنْ جَهَةِ النَّسَاءِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ .

كُفُرٌ : كُفُرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمَلَةِ إِذَا اسْتَحْلَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ النَّصْوصِ وَكُفُرًا دُونَ كُفُرٍ إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِلْهُ .

مِنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ : كَائِنًا مَا كَانَ عَلَيْهَا أَوْ تَعْلَمَهَا أَوْ صَلَاحًا أَوْ حَالًا أَوْ مَالًا أَوْ نِعْمَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

فَلَيْسَ مِنَّا : الْأَبْلَغُ فِي الرِّجْرِ عَدَمَ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْفَظْلَةِ .

وَلَيَتَبُوا : بِسَكُونِ الْلَّامِ ، وَلَيَتَخَذُ - أَمْرٌ بِعَنْهُ الْحِبْرُ .

وَمِنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفُرِ : قَالَ لَهُ يَا كَافُرًا .

حَارٌ : رَجْعٌ .

يَسْتَفَادُ مِنْهُ

١ - تَحْرِيمُ الْاِتِّفَاءِ مِنَ النَّسْبِ الْمَعْرُوفِ وَالْاعْتِزَاءِ إِلَى نَسْبِ غَيْرِهِ وَلَا شَكَ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ .

٢ - تَقْيِيدُ الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِلْمِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا يَتَرَبَّعُ عَلَى الْعَالَمِ بِالشَّيْءِ الْمَعْمَدِ لَهُ .

٣ - إِطْلَاقُ الْكُفُرِ عَلَى الْمُعَاصِي الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنِ مَلَةِ إِسْلَامٍ بِقَصْدِ الرِّجْرِ فَإِنْ قَوْلُهُ « كُفُرٌ » لِبَسِ الْمَرَادُ بِهِ الْخَرُوجُ عَنِ مَلَةِ إِسْلَامٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَلَ ذَلِكَ الْفَاعِلُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّصْوصِ

٤ - تَحْرِيمُ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ كَلَاهَا

٥ - الْوَعِيدُ الْعَظِيمُ لِمَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا مَوْجِبٍ شَرِعيٍّ .

كتاب الرضاع

٣٢٢ - الحديث الأول : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة : « لا تحل لي ، يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » .

راويه

ابن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

بنت حمزة : أمامة وقيل سلمى وقيل فاطمة وقيل عائشة وقيل أمة الله وقيل غمارة
وقيل يعلى .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : هذه جملة استثنافية مبنية لسبب عدم الحل .
أخى : حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم أرضعته وإياه ثوبية .
الرضاعة : بفتح الراء وكسرها .

يستفاد منه

- ١ - تحريم بنت الأخ من الرضاع .
- ٢ - أن الرضاع يحرم النسب .

٣٢٣ - الحديث الثاني : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم
من الولادة » .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

الرضاعة : المعتبرة .

تحرم ما يحرم من الولادة : من تحرير النكاح ابتداءً ودواماً وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ومحرم عليها فروعه من النسب والرضا عن وتصير أمه وتصير إخواتها وأخواتها أخوالاً له . كأنه يعتبر ابنًا لزوج المرضعة .

يستفاد منه

تنزيل الرضا عن منزلة الولادة في الحرمة وذلك بالنسبة إلى جواز النظر وعدم نقض الطهارة بالمس والخلوة والمسامرة وتحريم النكاح دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص وود الشهادة .

* * *

٣٢٤ — الحديث الثالث : وعنها قالت : « إن أفلح - أبا أبي القعيس - استأذن علىَّ بعد ما أنزل الحجاب ؟ فقلت : والله لا آذن له حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أبا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس ، فدخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأته . فقال : ائذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك ». قال عروة : بذلك كانت عائشة تقول : « حرموا من الرضا عن ما يحرم من النسب » .
وفي لفظ : « استأذن علىَّ أفلح ، فلم آذن له ، فقال : أتحتجبين مني ، وأنا عمك ؟ فقلت : كيف ذلك ؟ قال : أرضعنيك امرأة أخي بلين أخي .
قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : صدق أفلح ، ائذني له ، تربت يمينك » .

رواية

عائشة رضى الله عنها

مفردة

أفلح : بفتح المهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء ممهلة صحابي

أحَا أَبِي القَبْسِ : وَأَئِلُّ بْنُ أَفْلَحِ الْأَشْعَرِي .

اسْتَأْذَنَ عَلَى : طَلْبِ الْإِذْنِ عَلَى .

بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ : حَكْمَهُ أَوْ آيَتُهُ أَخْرَى سَنَةً خَمْسَ مِنَ الْهِجْرَةِ . وَآيَتُهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ » .

امْرَأَةُ أَبِي القَبْسِ :

عَمْكُ : مِنَ الرَّضَاعَةِ .

تَرَبَّتْ يَمِينِكَ : افْتَقَرْتَ يَمِينِكَ ، وَالْعَرَبُ تَدْعُوا عَلَى الرَّجُلِ وَلَا تَرِيدُ وَقْوَعَ الْأَمْرِ بِهِ .

قَالَ عَرْوَةُ : قَائِلُ « قَالَ عَرْوَةُ » ابْنُ شَهَابٍ الْوَھْرَى رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ عَرْوَةَ .

يَسْتَفَادُ مِنْهُ

١ — أَنْ مَنْ شَكَ فِي حَكْمٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْعَمَلِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الْحَكْمِ مَنْ يَعْلَمُهُ

٢ — جُوازُ التَّسْمِيَّةِ بِ« أَفْلَحَ »

٣ — أَنْ لَبَنَ الْفَحْلِ يَحْرُمُ فَتَنَشَّرُ الْحَرْمَةُ لِمَنْ ارْتَضَعَ الصَّغِيرُ بِلَبْنِهِ فَلَا تَحْمِلُ لَهُ بَنْتُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ مِنْ غَيْرِهَا .

٤ — أَنْ زَوْجَ الْمَرْضَعَةِ بِمَرْزَلَةِ الْوَالِدِ لِلرَّضَيْعِ وَأَخَاهُ بِمَرْزَلَةِ الْعَمِّ

٥ — وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.

٣٢٥ — الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةَ مَنْ هَذَا ؟

قَلَتْ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةَ ، أَنْظُرْنِي مِنْ إِخْوَانِكَنْ ؟

فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

رَأَوْيَهُ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

مُهَرْدَاتُهُ

دَخَلَ عَلَى : بِجَرْتِي

رَجُلٌ : لِعَلَهِ ابْنُ أَبِي القَبْسِ وَالْقَوْلُ : بِأَنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَعَ عَائِشَةَ يَرْدَهُ أَنْ

(٧ — إِلَلَام٢)

عبد الله هذا تابعى عاشت أمة التي أرضعت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدتنه
أنظرن : تأملن

من إخوانسكن : من الرضاع وذلك بالنظر في الرضاع هل هو رضاع صحيح بشرطه
أم لا ؟ و « من » استفهامية مفعول به

فإنما الرضاعة : التي ثبت بها الحرجمة وتحل بها الحلوة .

من المجاعة : بحيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها
اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فبشتراك في الحرمة مع أولادها .

يستفاد منه

١ — أن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجل بيته والاحتياط في ذلك
والنظر فيه .

٢ — أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تفني من جوع وأولى ما يقدر به الرضاع
ما قدرته به الشريعة وهو خمس رضعات

٣ — أن « إنما » للحصر لأن المقصود بقوله « فإنما الرضاعة من المجاعة » حصر
الرضاعة المحرمة المجاعة لل مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة .

٣٣٦ — الحديث الخامس : عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه^(١) :
« أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، بخاءت أمة سوداء ، فقالت :
قد أرضعتكما . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . قال : فأعرض عنى .
قال : فتنحiet ، فذكرت ذلك له ، قال : كيف وقد زعمت أن قد
أرضعتكما ». رأوايه

عقبة بن الحارث بن عامر بن ذوقل بن عبد مناف التوفلى المسكونى صحابي من مسلمة
الفتح بقى إلى بعد الحسين .

(١) هذا الحديث من أفراد البخارى ولم يخرجه مسلم بل لم يخرج بقصة بين الحارث
في صحيحه شيئاً انتهاء من « العدة » .

مفردات

أم يحيى : صحافية اسمها زينب كافى « النساءى »

أبو إهاب : بكسر المهمزة مذكور في الصحابة .

كيف ؟ : ثضع بها .

وقد زعمت : الأمة السوداء .

يستفاد منه

١ — جواز إعراض المفى لتبنيه المستقى على أن الحكم في ما سأله عنه السكف .

٢ — قبول شهادة المرضعة وحدتها في الرضاع قال على بن سعد : سمعت أحمدي سأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فقال : تجوز على حديث عقبة بن الحارث يريد هذا الحديث - وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين الناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعهن . قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم وحمل الجمهور هذا الحديث على الورع وقد أخرج أبو عبيدة عن عمر والمنيرة بن شعبة وعلى بن أبي طالب والعباس وابن عباس أئممتنا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال : عمر فرق بينهما إن جاءت بنته وإلا نخل بين الرجل وأمرأته إلا أن يتزها ، ولو فتح هذا الياب لم تشاً امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت

* * *

٣٣٧ — الحديث السادس^(١) : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني من مكة - فتبعهم إبنة حمزة ، تنادى : يا عم ، يا عم ، فتناولها على ، فأخذ يدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاحتملتها . فاختصم فيها على وجعفر وزيد ، فقال على : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي ،

(١) الحديث بهذا السياق من أفراد البخارى ولذلك عزاه إلى البهقى في سننه ، وعبد الحق في الجمجمة بين الصحيحين والمزي في الأطراف . اهـ من « العدة » .

وخلالها تحتى . وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالتها ، وقال : الحاله بنزلة الأم ، وقال لعلى : أنت مني ، وأنا منك . وقال جعفر : أشبهت خلقي وخلقي . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا^(١) .

رأويه

البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوسي صحابي بن صحابي نزل الكوفة ، مات سنة اثنين وسبعين .

مفرداته

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم : عام القضية .
ابنة حمزة : ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم واسمها عمارة على المشهور
ياعم : خطيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمها ياعم إما لكون حمزة
أخاه من الرضاعة وإن كان عمه من النسب أو إجلالا له .

على : ابن أبي طالب الخليفة الراشد

لهاطمة : بنت النبي صلى الله عليه وسلم

دونك : اسم فعل يدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه .

فيها : في أيهم ت تكون عنده

وجهفر : ابن أبي طالب أخو على صحابي مشهور .

وزيد : ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصي حمزة

وخلالها : اخت أمها أسماء بنت عميس .

تحتى : زوجتي .

وقال زيد ابنة أخي : بالإخاء الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين حمزة لما آتني بين المهاجرين .

فقضى : حكم

الحاله بنزلة الأم : في الحضاة لأنها تقرب منها في الخنو والشفقة والاهتمام إلى

ما يصلح الولد

(١) لا مناسبة لهذا الحديث بباب الرضاع وإنما هو من أصول باب الحضاة .

أنت مني وأنا منك : في النسب والصهر والتابعة وغير ذلك من المزايا لم يرد مخصوص

الاقرابة لأن جهراً شريكه فيها

خلقى : بفتح الخاء صورتى

خلق : بضم الخاء

أنت أخونا : في الإيمان

ومولانا : عتيقنا

يستفاد منه

١ — أن الحالة بمنزلة الأم في الحنفية وباطلاق الحديث استدل أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث إلا أن ما ذكرناه أولاً أقوى فإن السياق يدل عليه وهو الطريق إلى بيان الجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه .

٢ — حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه خاطب كل واحد بما يطيب قلبه والأمر في علي وزيد ظاهر لأن حرمانهما من مرادها مناسب لجبرها بذكر ما يطيب قلوبهما وأما جعفر فإنما جبر حاطره لأن الحكم بها لجعفر إنما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة غير محكوم له بصفته فناسب ذلك جبره بما قيل له .

٣ — منقبة على وجعفر وزيد رضي الله عنهم .

كتاب الفحاص

٣٢٨ — الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الشيب
الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

رأويه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

مفرداته

لا يحل دم امرئ مسلم : لا تحل إراقة دمه وهو كنایة عن قتله ولو لم يرق دمه .
يشهد أن لا إله إلا الله : وصف كافش لا مقيد إذ لا يكون المسلم مسلماً إلا بذلك .
إلا بإحدى ثلاث : خصال يجب على الإمام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة .
الشيب الزاني : من تزوج ووطأ في نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك فإنه يرجح
حق يموت .

والنفس بالنفس : من قتل عمداً بغیر حق فإنه يقتل بشرط المكافأة في الدين والحرية .

والتارك لدينه : الرتد عن الإسلام .

للجماعة : جماعة المسلمين .

يستفهام منه

- ١ — النهي عن قتل المسلم الذي لم يرتكب ما يوجب قتله .
- ٢ — إباحة دم المسلم بأحد ثلاثة أمور : الزنى بعد الوطء في نكاح صحيح وقتل
النفس والارتداد ، والحكم في إباحة دمه في هذه الثلاثة ما في ذلك من المصلحة العامة
وهي حفظ الأنساب والآنفوس والدين .

٣٣٩ — الحديث الثاني : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يقضى بين الناس يوم
 القيمة في الدماء » .

رأويه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

مفرداته

أول ما يقضى : أول اقضاء .

بين الناس : في ما يتلقي بحقوق الخلق .

في الدماء : في الأمر المتعلق بالدماء التي وقعت بينهم في الدنيا .

يستفاد منه

١ — عظم أمر الدم فإن البداءة إنما تكون بالأئم والذنب يعظم بحسب عظم الفسدة وتفويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك والجمع بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » أن حديث الباب محمول على ما يتعلق بمعاملات الخالق وحديث الصلاة في ما يتعلق بعبادة الخالق .
 وفي رواية النسائي الجمع بين الخبرين فقد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه « أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » .

* * *

٣٣٠ — الحديث الثالث : عن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه

قال : « انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خير ، وهى يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محىصة إلى عبد الله بن سهل - وهو يتشحط فى دمه قتيلا - فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحىصة وحوىصه ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كبر ، كبر - وهو أحدث القوم - فسكت . فتكلما ، فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم ،

أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف مختلف، ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم
يهود بخمسين يهيناً. قالوا: كيف بأيام قوم كفار؟ فعقله النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده ». .

وفي حديث حماد بن زيد : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ، ألم نشهدكم كيف مختلف ؟ قال : فتبرئكم يهود بأيام خمسين منهم ؟ قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار ». (١)

وفي حديث سعيد بن عبيد «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمَائَةٍ مِّنْ إِبْلِ الصَّدْقَةِ»^(١).

راؤی

سهل بن أبي حتمة بن ساعدة بن عامر الانصارى الحزرجي المدنى صحابى ولد سنة
ثلاث من الهجرة ومات فى خلافة معاوية .

میر داڑھ

محضة بن مسعود : بضم ميم «محضة» وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية السكورة .

صلح:

يتسبّح في دمه : يتجمّط فيه ويضطرب ويتمعر .

قتيلًا : مقتولًا .

المدينة : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم .

حويفة: بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة

(١) قال أبو العباس القرطبي : رواية من قال « من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة » وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا ينطلي الرأوى ما أمكن فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفي ». ١ ه قسطلاني .

كبير كبر : دع الأسن يتكلّم لأنّه الأولى بالتقدم في الكلام و تكرار « كبر » للمبالغة .
وهو : عبد الرحمن .

فتكلما : محبّة و حوصلة بقضية عبد الله بن سهل .
ولم نشهد : ولم نحضر قتله .

فتقربكم يهود بخمسين يميناً : يخلصونكم من الأيمان بأن يخلفوا هم خمسين يميناً .
 فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء و خلصتم من الأيمان .
كيف بأيمان قوم كفار : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار وهم يقدمون على الكذب
والأيمان الفاجرة ؟

فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده : أدى ديته من عنده من خالص مال
النبي صلى الله عليه وسلم أو من بيت المال لأنّه عاقلة المسلمين وولي أمرهم .
حمد بن زيد : الأزدي الجهمي الثقة ثبت الفقيه .

فيدفع برمهة : بضم الراء المهملة وتشديد الميم المفتوحة يسلم للقتل وأصل « الرمة »
بضم الراء حبل في عنق البعير إذا قيد أعطى به أو حبل يكون في عنق الأسير إذا أسلم
للقتل سلم به .

سعید بن عبید : الطائي الكوفي الثقة راوی هذا الحديث عن بشیر بن یسار
عن سهل بن أبي حمزة .

يستفاد منه

١ — مشروعية القساممة بفتح القاف وهي المين التي يخلف بها المدعى للدم عند
اللوث وموضع جريانها أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا تقوم عليه بينة ويدعى
ولي القتيل قتله على واحد أو جماعة ويقتربن بالحال ما يشعر بصدق الولي فيخلف على
ما يدعى له لتفقهاء تفصيل في الشروط المتعلقة بالقساممة .

٢ — وجود الدم وظهور الجراح في هذه القضية وبذلك استدل من قال باشتراط
ذلك في اللوث وغيره يعتبر ما يقوم مقامهما كالقتل بالحقن وعصر الخصية والقبض
على مجرى النفس .

٣ — تقديم الأسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك .

٤ — أن المدعى في محل القساممة يبدأ به في المين .

٥ — أن المين المستحقة في القساممة حسون يميناً تعظماً لشأن الدم .

٦ — أن المدعى في محل القساممة إذا نكل تعلّظ المين بالتعداد على المدعى عليه
وتسكون أيمان المدعى عليهم كأيمان المدعين .

٧ — القتل بالقصامة لأن قوله « يدفع برمته » إنما يستعمل في دفع القاتل للأولىاء للقتل ولو كان الواجب الدية لبعد استعمال هذا المفظ فيها .

٨ — أنه لا يقتل بالقصامة إلا واحد قوله في الحديث : « يقسم خسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » . فإنه لو قتل أكثر من واحد لم يتبعه أن يقسم على واحد منهم .

٣٣١ — الحديث الرابع : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين ، فقيل : من فعل هذا بكِ : فلان ، فلان ؟ حتى ذكر يهودي ، فأومنأت برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين » ولمسلم^(١) والنمساني عن أنس : « أن يهودياً قتل جارية على أوضاع ، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رُؤْيَا

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مفرداته

جارية : يحتمل أنها أمّة ويحتمل أنها حرة دون البلوغ .

مرضوضاً : مرضوخاً .

فقال لها : قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرّح به في رواية أخرى فلان فلان : بمحذف همزة الاستفهام . والتقدير : أفلان . أفلان .

فأومنأت : فأشارت إشارة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت فقالت نعم . فاعترف : فأقر .

أن يرض : أن يدق .

(١) قوله « ولسلم » هذه الرواية التي عزّاها سلم ليست فيه بهذا المفظ وإنما لفظه « نقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين » وهي بهذا المفظ في البخاري . اهـ من « العدة »

على أوضاع : بسبب أوضاع وهي حل لقضية سمعت أو أوضاعاً ليياضها .
فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم : حكم بالغدر بفتحين وهو المائة في القصاص .

يستخاذ منه

١ — أن القتل بالمثل موجب للقصاص وهذا هو الذي تقتضيه صيانة الدماء
من الإهدار .

٢ — اعتبار المائة في طريق القتل فإن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودى
بين حجرين كافع اليهودى بالمرأة واستثنى العلماء من المائة ما إذا كان الطريق
الذى حصل به القتل محراً كالسحر فأوجبوا الاتصال إلى السيف في مثل هذه الأئمة
لا يحمل قتله بالسحر .

٣ — قتل الرجل بالمرأة .

٤ — سؤال من اتهم بالقتل ولم تقم عليه بينة لغيره .

٥ — وجوب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة .

* * *

٣٣٣ — الحديث الخامس: عن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال «ما
فتح الله تعالى على رسوله الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قتلت هذيل رجلاً
من بنى ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال : إن الله عن وجل قد جبس عن مكة الفيل ، وسلط
عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحمل لأحد كان قبلها . ولا تحمل لأحد
بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه . حرام ،
لا يعتص شجرها ، ولا يختلى خلاتها ، ولا يعتص شوكها ، ولا تلتقط

(١) الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم وروى البخاري نحوه من حديث عمر
رسلاً ثم أنسد الحديث إلى ابن عباس فقال : «بمثل هذا أو نحو هذا» ثم قال :
«رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق في جمهه بين الصحيحين» اهـ
من العدة .

ساقطها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يدوي ، فقام رجل من أهل اليمن - يقال له : أبو شاه - فقال : يا رسول الله اكتبوا إلى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكتبوا لأبي شاه ، ثم قام العباس ، فقال : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر ».

راویہ

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفردات

هذيل : قبيلة كبيرة تنسب إلى هذيل وهي بنو مدركة بن إلياس بن مضر وكانت من سكان مكة في ظواهرها خارجين من الحرم .
رجلا : اسمه أحمر .

من بني ليث : قبيلة مشهورة تنتسب إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن إيلاس بن مضر .

قد حبس عن مكة الفيل : حبس عنها أهلة الدين جاءوا للقتال في الحرم (١) .
ساعة من نهار : مقدارها ما بين طلوع الشمس إلى العصر والمأذون في هذه
الساعة القتال .

لَا يعْضُدُ : لَا يَفْطَعُ .
وَلَا يَخْتَلِي : وَلَا يَقْتَطِعُ .

(١) وذلك في قصة الخبطة وهي مشهورة ساقها ابن إسحاق مبسوطة وحاصل
عما ساقه أن أبرهة الحبشي لما غالب على اليمين وكان نصراً ، بنى كنيسة وألزم الناس
بالحج إليها فعمد بعض العرب فاستغفل الحجية وتغوط فيها فعزم أبرهة على تحرير بـ
الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكانة خرج إليه
عبد المطلب فأعظموه وكان جميل الهيئة فطلب منه أن يرد عليه إبلاه نهيت فاستصرف همته
وقال لقد ظننت أنك لا تسألي إلا في الأمر الذي جئت فيه فقال : إن لهذا البيت ربا
سيحييه فأعاد إليه إبلاه وتقديم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وعجزوا فيه وأرسل الله
عليهم طيراً مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين في رجليه وحجر في منقاره فألقواها
عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب .

خلالها : بفتح الحاء والقسر وفي رواية بالمد الرطب من نباتها .
لمنشد : لمعرف .

ومن قتل له قتيل : من قتل له قرب كأن حيا فصار قتيلا بذلك القتل .

يدى : يعطى اقاتل أو أولياؤه لأولئك القتول الديمة .

أبو شاه : صحابي فارسي من فرسان افرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن .

اكتبوا لأبي شاه : هذه الحمامة .

العباس : ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي المشهور .

الإذخر : بفتح « الإذخر » على البدل مما قبله ويجوز النصب على الاستثناء وهو
الختار هنا للتراخي والإذخر ثبت معروف طيب الرائحة .

نجعله في بيوتنا : للتسقيف فوق الحشب .

وقبورنا : لنسد به فرج الماحد المتخللة بين اللبنات .

يستفاد منه

١ — تعظيم حرمة مكة وتحريم اقتال فيها وغض شجرها واحتلاء خلاتها وقطع
شوكها والتقطاط لقطتها إلا لمنشد .

٢ — أن فتح مكة كان عنوة فإن التسلیط الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم
مقابل الحبس الذي وقع للفيل وهو الحبس عن القتال .

٣ — تحذير من قتيل بين القصاص وبينأخذ الديمة .

٤ — جواز كتابة الحديث وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها لأبي شاه .

٣٣٣ — الحديث السادس : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه
استشار الناس في إملاص المرأة ^(١) ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرفة - عبد ، أو أمه - فقال : لتأتين
بمن يشهد معك ، فشهد معه محمد بن مسامة » .

(١) بالهمزة قال الترمذى : وفي جميع نسخ مسلم « ملاص » بكسر الميم وتحقيق
اللام وبصادر مهملة .

راویہ

عمر من الخطاب رضي الله عنه

هڪڻ دا ته

استشار الناس : طلب ما عندهم من العلم و هل سمع أحد منهم من الرسول ﷺ عليه وسلم شيئاً .

فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ : أَنْ تُلْقِيْ جَذِّنَهَا مِيتًاً .

المغيرة بن شعبة الثقفي: صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الــكوفة
قضى: حكم

يغرة عبد : رواية العامة بالإضافة وغيرهم بلة وين وهي أوجه لأن ما بعد قوله « بغرة » بيان للغرة .

أو أمة : أو هنا للتتويج وهو الأظاهر .

محمد بن مسلم : الأنباري صحابي مشهور من فضلاء الصحابة مات بعد الأربعين .

یونیورسٹی

- ١ — سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك وأراد الاستئناف
 - ٢ — أن الواقع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعملها من هو دونهم وذلك بصد
 - في وجه من يغلو من المقلدين فإذا استدل عليه بمحدث فقال : لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإنه إذا جاز خفاء العلم الخاص عن أكابر الصحابة فهو على غيرهم أجوز .
 - ٣ — إثبات غرة الجنين وكون الواجب فيه غرة عبيد أو أمة وذلك إذا ألقته ميتا بسبب الجنابة .
 - ٤ — طلب العدد في الرواية لزيادة الاستئثار ولا يوجب ذلك اعتبار العدد في كل رواية جمعاً بين صنيع عمر وبين الأحاديث الكثيرة التي نصت على قبول خبر الواحد.

٤٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنهما ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن دية جينيه غرة عبد ، أو وليدة - وقضى بدية المرأة على عاقلاتها ، وورثها

ولدها ومن معهم ، فقام حمل بن النابعة المذلى ، فقال : يا رسول الله ،
كيف أغرم من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل . فتشى ذلك
يطل ؟ فتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو من إخوان السكhan»
من أجل سجعه الذى سجع .

راوية

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

امرأةان : كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابعة المذلى اسم إحداهما مليكة
والأخرى أم عطيف

بحجر : صغير لا يقصد به القتل غالباً

خرة : بالتسوين ويجوز إضافتها إلى ما بعدها

وليدة : أمة

وقضى بيدي المرأة على عاقلها : إجراءاً لهذا القتل مجرى العمد

حمل : بفتح الحاء المهملة وفتح الميم ، صحابي نزل البصرة

ابن النابعة : نسب إلى جده لأن «حمل» هو ابن مالك ابن النابعة

المذلى : نسبة إلى هذيل

من لا شرب ولا أكل : من لم يشرب ولم يأكل ، أقيم الماضى مقام المضارع

ولا استهل : ولا صوت عند ولادته .

يطل : بضم الشاء التحتية وفتح الطاء وتشديد اللام يهدى ويلنى ولا يضمن ويروى

يفتح الباء الوحدة وتحقيق اللام على أنه ماض من البطلان .

من إخوان السكhan : لمشابهة كلامه كلامهم

سجعه : السجع تناسب آخر الكلمات لفظاً

يستفاد منه

١ — رفع الجنابة إلى الحاكم .

٢ — وجوب الدية في الجنين والحديث ورد في جنين حرمة محكوم بإسلامه .

٣ — أن الحكم المذكور في الحديث مرتب على اسم الجنين فما تخلق فهو داخل فيه

وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع اللغوي فإنه مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء فإن خالقه العرف العام فهو أولى منه وإنما اعتبر الوضع .
٤ — أنه لا فرق في الغرفة بين الله كر والأنثى فيجبر المستحق على قبول الرقيق من أي نوع كان إلا أنه تشرط فيه السلامة من العيوب المثبتة للرد في البيع ، لما يقتضيه لفظة « الغرفة »

٥ — أنه لا يقدر للغرفة قيمة .

٦ — أنه إذا وجدت الغرفة بالصفات المعتبرة فلا يلزم المستحق قبول غيرها لتعيين حقه في ذلك في الحديث ، وأما إذا عدمت فليس في الحديث ما يشعر بحكمه وقد اختار العلماء فيه فقيل الواجب حسن من الإبل وقيل يعدل إلى القيمة عند فقد .

٧ — إجراء القتل المذكور في الحديث مجرى غير العمد .

٨ — ذم التشبه بالكافار في الفاظهم .

٩ — ذم السجع المتكافف في معرض مدافعة الحق وأما ما يقع منه عفواً بلا تكليف في غير ذلك فقد دلت النصوص على جوازه .

* * *

٣٣٥ — الحديث الثامن : عن عمران بن حصين رضي الله عنه « أَنْ رجلاً عَضِيَّ يَدُ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَيْتِهِ فَاخْتَصَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَعْضُ أَحَدَكُمْ أَخَاكَ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلَ لَادِيَّ لَكَ ». .

رأويه

عمران بن حصين رضي الله عنه

مفرداته

رجلاً : هو يعلى بن أمية الصحابي المشهور

يد رجل : هو أجيره .

من فيه : من فمه .

ثيتيه : بالإفراد وفي رواية « ثنياته » بل فقط الثنية .

فاختصما : يعلى وأجيره .

يعض : بفتح أوله والمعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة أيعض ؟

الفحول : الذكر من الإبل ويطلق على غيره من الدواب
لادية للك : في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم «إن شئت أمرناه فمض
يدك ثم ازعمها» .

بستغاد منه

١ — رفع الجنابة إلى الحاكم من أجل الفحول

٢ — دفع الصائل

٣ — أنه إذا عض إنسان يد آخر فانزعها فسقطت سنه لا ضمان على المنزع وقيد
العلماء عدم الضمان بما إذا لم يمكنه تخلص يده بأيسر ما يقدر عليه من ذلك لحيه أو
بأيسر ما يقدر عليه من ذلك لحيه أو الضرب في شدقه ليسلمهم فإن أمكنه ذلك فالواجب
الاقتدار عليه .

٤ — تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة تنفيراً عن مثل ذلك الفعل .

٣٣٦ — الحديث التاسع : عن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه
الله تعالى قال : حدثنا جنديب في هذا المسجد ، وما نسينا منه حديثاً ، وما
خشى أن يكون جنديب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
— قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان فيمن كان قبلكم رجل
به جرح فزع ، فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقا الدّم حتى مات قال
الله عن وجل : عبدي بادرني بنفسه ، حرمت عليه الجنة» .

رأويه

الحسن بن أبي الحسن البصري وأسم أبيه يسار بالتحانية والمهملة الأنصاوي مولاه
ثقة فقيه فاضل مشهور مات سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين .

مفرداته

جنديب : بضم الدال وفتحها ابن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي بفتحتين ثم
كاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده صحابي مات بعد الستين .
في هذا المسجد : مسجد البصرة .

وما نسينا منه حديثاً : أشار بهذا إلى تحققه لما حذر به وقرب عهده به واستمرار ذكره له .

وما نخشي أن يكون جندي كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن الصحابة كلهم عدول والكذب مأمون من قبلهم ولا سبباً على النبي صلى الله عليه وسلم .
جرح : بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة .

ففرع : فلم يصبر على ألم ذلك الجرح
سكتها : تذكر وتؤثر .

فخر : فقطع بغیر إبانة

فما رقا الدم : لم ينقطع و « رقاً » بالقاف والمهمز .

فرمت عليه الجنة : أن يدخلها مع السابقين أو يحمل على من فعل ذلك مستحلاً
فيكفر به ويكون مخلداً بکفره لا بقتله نفسه .

يستفاد منه

- ١ — الاحتياط في الحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليتمكن السامع لذلك .
- ٢ — التحديد عن الأمم الماضية .
- ٣ — فضيله الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لثلا يفضي إلى أشد منها
- ٤ — تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس
- ٥ — تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيرها وذلك لأن نفسه ليست ملائكة بل هي ملك خالقها فلا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بما أذن فيه له الخالق .

كتاب الحمد

٣٣٧ — الحديث الأول : عن أنس من مالك رضي الله عنه قال « قدم ناس من عكل - أو عرينة - فاجتورووا المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صحووا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستقاوا النعم ، بخاء الخبر في أول النهار . فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بهم ، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف^(١) وسمرت أعينهم ، وتركوا في الحرفة يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْتَقُونَ » قال أبو قلابة « هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » أخرجه الجماعة .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مفرداته

قدم ناس : على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
من عكل : بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تم الباب يرجع نسبها إلى عدنان .
أو عرينة : بضم العين المهملة وفتح الراء مصغراً حى بن بحيله يرجع نسبها إلى قحطان و « أو » للشك من حماد بن زيد راوى الحديث عن أبي قلابة عن أنس .

فاجتورووا المدينة : كرهوا المقام بها
بلقاح : بكسر اللام التوقي ذوات الألبان

(١) لفظة « من خلاف » عزّاها الحافظ في الفتح للترمذى .

فَلَمَا صَحُوا : فِي السِّيَاقِ حَذْفٌ تَقْدِيرٍ فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَاهُمْ وَأَلْبَانِهَا فَلَمَا صَحُوا وَاسْتَاقُوا مِنَ السُّوقِ وَهُوَ السِّيرُ الْغَيْفِ .

فَبَعْثٌ : خِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْيَرُهُمْ كَرْزٌ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيِّ .

فَلَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ : فِي السِّيَاقِ حَذْفٌ تَقْدِيرٍ : فَأَدْرَكُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَخْذُوا فَلَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ .

جَيْءٌ بِهِمْ : إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْارِيِّ .

مِنْ خَلَافٍ : مُخْتَلِفٌ قَطْعٌ مِنْ أَيْدِيهِمُ الْيَتَّى وَأَرْجَاهُمُ الْيَسْرَى .

وَسَمْرَتْ : بِتَشْدِيدِ الْيَمِّ وَتَحْفِيفِهَا كَحَاتْ بِالْمَسَامِيرِ الْحَمَّةِ .

الْحَرَّةُ : أَرْضُ ذَاتِ حِيجَارَةِ سُودٍ مَعْرُوفَةُ بِالْمَدِينَةِ أَلْقَوْا فِيهَا لِأَنَّهَا قَرْبَ الْمَكَانِ الْمُنْدَى فَعَلُوا فِيهِ مَا فَعَلُوا .

يَسْتَسْقُونَ : يَطْلَبُونَ سُقْ المَاءِ

فَلَا يَسْقُونَ : لِكَفَرِهِمْ نِعْمَةُ سُقْ الْأَلْبَانِ الْإِبْلِ الَّتِي حَصَلَ لَهُمْ بِهَا الشَّفَاءُ .

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : رَاوَى الْحَدِيثُ عَنْ أَنْسٍ وَقَتَلَ « قَالَ أَبُو قَلَابَةَ » أَيُوبَ رَاوَى الْحَدِيثُ عَنْهُ وَلَذِكَرَ كَانَ مِنَ الْلَّاِئِقِ ذَكْرَهُ .

سَرَقُوا : لَأَنَّهُمْ أَخْذُوا الْلَّقَاحَ مِنْ حَرَزِ مِثَاهَا وَقَوْلَ أَبِي قَلَابَةَ « فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا » اسْتِبْرَاطُ مِنْهُ .

وَقَتَلُوا : الرَّاعِي ، وَاسْهِيَّ يَسَارِ يَاءَ تَعْتَانِيَةً ثُمَّ مَهْمَلَةً خَفِيفَةً رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْسِنُ الصَّلَةَ فَأَعْنَقَهُ وَبَعْثَهُ فِي تِلْكَ الْلَّقَاحِ .

يَسْتَفَادُ هُنَّ

١ - قَدْوَمُ الْوَفُودِ عَلَى الْإِمَامِ وَنَظَرُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ .

٢ - مَشْرُوعِيَّةُ الْطَّبِّ وَالتَّدَاوِي بِالْأَلْبَانِ الْإِبْلِ وَأَبْوَاهُمْ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَاهُمْ حَدِيثٌ « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ » .

٣ - أَنَّ كُلَّ جَسَدٍ يَطْبُ بِمَا اعْتَادَهُ .

٤ - بِيَانِ مَا عَاقَبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ الْفَرِّ وَكَانَ هُوَ الْمُشْرُوعُ فِي شَأْنِهِمْ ثُمَّ نَزَّاتُ الْحَمَارَةَ « إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » الْآيَةُ فِي عَقْوَبَةِ غَيْرِهِمْ مِنْ حَارِبِ بَعْدِهِمْ وَرَدْعُ عَنْهُمُ الْأَسْمَلُ^(١) وَلَأَبِي قَلَابَةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الرَّأْيُ الْمُذَكُورُ فِي الْمَتَنِ .

(١) احْتَرَنَا هَذَا الْقَوْلُ مِنْ عَدَدٍ أَفْوَالَ ذَكْرِهَا إِنَّ كَثِيرًا فِي تَقْسِيرِهِ وَنَاقِشَهَا وَرَأَيْنَا أَنَّهُ الْأَسْلَمُ .

٥ — أن المحارب المرتد لا حرج له في سق الماء ولا غيره .

٣٣٨ — الحديث الثاني : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما ، أنهما قالا « إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أنسدك الله ألا قضيت يدتنا بكتاب الله . فتقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم ، فاقض يدنا بكتاب الله ، وأئذن لي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال : إن ابني كان عسفيا على هذا ، فزني بأمرأته ، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم ، فاقتديت منه بعائمة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده لأقضين يدى بكتاب الله . الوليدة والغنم ، رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . وأغدى يا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها ، فعدا عليها ، فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت » .

رأويه

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنى أبو عبد الله المدنى تابعى ثقة فقيه ثبت مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمانين وقيل غير ذلك .

مفراداته

أبا هريرة : صاحب مشهور .

زيد بن خالد الجهنمى : صاحب مشهور .

أنشدك الله : أسألك بالله والأصل في النشيد رفع الصوت ثم استعمل في كل مطلوب مؤكدا ولوم يكن هناك رفع صوت .

فلا يرد إذا : أنه كيف رفع صوته بعد النهي .

قضيت : حكمت
بكتاب الله : بحكمه^(١)
أفقه منه : حين لم يناده
وأذن لي : أن أتكلم
عسيفاً : أجيراً .

على هذا : عند هذا يرید زوج المرأة
فزني بأمرأته : بزوجته وكان قد استخدمه في ما تحتاج إليه امرأته من الأمور .
فكان ذلك سبباً لما وقع له معها .

فافتديت منه : من الرجم لظني أن ذلك حق للشخص أن يمفو عنه على مال يأخذة
ولوليدة : أمة .

جلد مائة : بالإضافة وقرأه بعضهم بتلوين « جلد » ونصب « مائة » على التمييز ولم
يشتبه روایة

رد : مردودة .

وتغريب علم : لأن ابنته كان بكراً واعترف بالزنا
واغد يا أنيس : اذهب وتوجه ليس المراد بالغد وهنا التأخير إلى أول النهار
على امرأة هذا : لعلها بالقذف المذكور تتطلب بحد قاذفها إن أنكرت
فإن اعترفت : فإن أقرت بالزنا .

يستفاد منه

١ — حسن الأدب في مخاطبة الأكابر وأنه يتضمن التقديم في الخصومة ولو كان
التأدب مسبوقاً .

٢ — الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مما أمكن لأن العشرة قد تفضي إلى
الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد .

٣ — الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام والشك فيها .

٤ — أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بلده

(١) تفسير « كتاب الله » هنا بحكمه هو التعيين لأن ذكر في الحديث التغريب
وليس ذلك منصوصاً في كتاب الله إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله بطاعة الرسول انه
« من الأحكام »

- ٥ — أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده .
- ٦ — أن ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفاء يتسامح به في إقامة الحد أو التعزير فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأمر حده بالقذف وأعرض عن ذلك ابتداءً .
- ٧ — شرعة التغريب مع الجلد في البكر الرانى
- ٨ — استنابة الإمام في إقامة الحدود .
- ٩ — أن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد فإنه رب رجها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعد .
- ١٠ — عدم الجمع بين الجلد والرجم فإنه لم يعرفه أئيسا ولا أمره به .

٣٣٩ — الحديث الثالث: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهمما قالا « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير ». .

قال ابن شهاب : ولا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة ؟

راويه

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

فرداته

أبي هريرة : صاحب مشهور .

زيد بن خالد الجهنمي : صاحب مشهور .

ولم تحصن : بالتزويج .

فاجلدوها : نصف ما على الحرائر من الحد

ولو بضفير : ولو انحطت قيمتها إلى ضمير فيكون ذلك إخباراً متعلقاً بحال وجودي لا إخباراً عن حكم شرعى .

قال ابن شهاب : محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثابة وسكنون الدال المهملة وضم

الراء الأسدى مولاهم أبو الزبير المكى صدوق إلا أنه يدلس والسائل « قال : ابن شهاب » إلخ مالك بن أنس روى الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ولا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة : شك هل الأمر بيعها بعد الجلد فى الثالثة أو الرابعة ، وفي الترمذى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة « فاجلدوها ثلاثة فإن عادت فليبعها » .

يستفاد منه

١ — إقامة الحد على الماليك ودلاته على إقامة السيد على العبد محتملة وليس بالقوية لأن قوله « فاجلدوها » يحتمل أن يكون خطاباً للإمام أو نائبه ويحتمل أن يكون خطاباً للمالكين .

٢ — جلد الأمة الزانية التي لم تمحن وفي الكتاب العزيز حكمها إذا أحصنت قال تعالى « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعلين مثل ما على المحسنات من العذاب » .

٣ — أن المأمور به هو الحد المنوط بها دون ضرب التعزير والتأديب .

٤ — الأمر بيع الأمة إذا زنت بعد المرة الثالثة .

٥ — أن من زنا فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه وهذا بخلاف من زنا مراراً فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة .

٦ — أن العقوبات إذا لم تقدر مقصودها من الضرر لم تفعل فإن كانت واجبة كالحد فيترك الشرط في وجوبها على السيد وهو الملك لأن أحد الأمرين لازم إما ترك الحد ولا سبيل إليه لوجوبه وإما إزالة شرط الوجوب وهو الملك فتعين ولم يقل أتركوها أو حدوها كلما تكرر لأجل ما ذكرناه .

* * *

٣٤٠ — الحديث الرابع : عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال « أتى

رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد - فناداه : يا رسول الله ، إني زنيت . فأعرض عنه . فتنحنح تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع صرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ، فقال : أباك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذهبوا به فارجواه » قال ابن شهاب : فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : سمع جابر بن عبد الله يقول : « كنت فيمن رجمناه بالمصلى . فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركتناه بالحراة ، فرجناه ». .

رأوية

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفردات

رجل : قال عبد الغنى : هو ماعز بن مالك روى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الأسلمي . .
فتتحى : انتقل من الناحية التي كان فيها . .

تلقاء^(١) وجهه : إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ بعثثة بعدها نون خفيفة كرر شهد : اعترف . .

أبك جنون : سأله عن هذا ليتبين بخاطبته ومراجعته ثباته وعقله فيبني الأمر عليه لا على مجرد إقراره بالجنون . .

أحصنت : تزوجت

قال ابن شهاب : محمد بن مسلم الأسدى الصدق . . وسائل قال ابن شهاب : هو عقيل الذى روى الحديث المذكور عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيد عن أبي هريرة رضي الله عنه . .

أبو سلمة بن عبد الرحمن : بن عوف الزهرى المدى قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر . .

جابر بن عبد الله : ابن عمرو بن حرام بهملة وراء الأنصارى ثم السالمى بفتحتين
صحابى بن صحابى غزا تسع عشرة غزوة . .
بالمصلى : مصلى العيد والجناز و هو من ناحية بقىع الفرقان . .
أزلقته : بلغت منه الجهد . .

(١) « تلقاء » بكسر التاء قيل ليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا تلقاء وبيان
وسائلها بفتح أوله . .

الحرة : أرض ذات حجارة سوداء معروفة بالمدينة .

بستهان منه

- ١ — مقبة عظيمة لاعز لأنه استمر على إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره .
- ٢ — التثبت في إزهاق نفس المسلم والبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديد ماعز والإيماء إليه بالرجوع .
- ٣ — تكرار الإقرار بالرثنا أربما في هذه القضية وبذلك استدل من اشترط ذلك وغيره يعتبر هذا التكرار من باب الاستثناء والتحقيق بوجوب السبب لأن مبني الحد على الاحتياط في تركه ودرءه بالشهادات (١) .
- ٤ — سؤال الحكم في الواقعة بما يحتاج إليه في الحكم وذلك من الواجبات كسؤاله عليه السلام عن الجنون لتبين العقل وعن الإحسان ليثبت الرجم ولم يكن بذلك من ذلك فإن الحد متعدد بين الجلد والرجم ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه .
- ٥ — أن إقرار المجنون بما يوجب عليه الحد لو كان عاقلاً غير معقول .
- ٦ — رجم الزاني الحصن .
- ٧ — تفويض الإمام الرجم إلى غيره .
- ٨ — عدم الحفر للمرجوم لأنه لم يذكر وقد وقع التصریح بعده في حديث أبي سعيد عند مسلم قال : « فما حفرنا له ولا أوتفناه » .

* * *

- ٣٤١ — الحديث الخامس : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة ، في شأن الرجل ؟ فتقاتلوا : نفضحهم ويحملون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ،
-
- (١) جمعوا بهذا بين قضية ماعز وبين القضايا المتعددة التي أقام النبي صلى الله عليه وسلم فيها الحد بالإقرار مرة واحدة .

فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقال صدق يا محمد ، فأصر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال : فرأيت الرجل يجنا على المرأة يقيمها الحجارة ». قال رضي الله عنه : « الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله ابن صوريا » .

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفرداته

جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : و سبب جحدهم له أن بعضهم قال لبعض إذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتحفيف فإذا أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها وأاحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك .

ما تجدون في التوراة : سألهم ليخبروه بما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى والتوراة كتاب الله المنزل على موسى عليه السلام .

نفسمهم : وقع بيان هذه الفضيحة في رواية البخاري بلفظ « تسود وجوههما ونحهمما ويطاف بهما » .

عبد الله بن سلام : الصحابي الجليل .
فيها : في التوراة .

آية الرجم : وهي « المحسن والمحسنة إذا زنيا فقامت عليهما اليهنة رجما وإن كانت المرأة حبلٌ تربص بها حتى تضع ما في بطئها » .

فأنروا : بصيغة الفعل الماضي .

فنشروها : ففتحوا التوراة .

أحدهم : وهو عبد الله بن صوريا .

يجنا : بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون ثم همزة ، ينحني .

يقيمها : يحفظها .

يستفاد منه

١ — أن الإسلام ليس شرطاً في الإحسان فإذا حكم الحكم على الذي المحسن رجم

واعتذر من اعتذر بأن رجهمما بحكم التوراة قبل نزول آية حد الزنا دعوى تحتاج إلى تحقيق انتاريج .

٢ — أن اليهود ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله .

٣ — إكفاء الحكم بتزجحان واحد موثوق به .

٤ — أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآن أو حديث صحيح
ما لم يثبت نسخه بشرعية نبينا أو نبيهم أو شريعتهم وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه
القضية على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلًا .

* * *

٣٤٣ — الحديث السادس : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن رجلاً أرأى أطلع
عليك بغير إذنك ، فحذفته بعصا ، ففقت عينه : ما كان عليك جناح » .

رأويه

أبو هريرة رضي الله عنهما .

مفرداته

اطلع عليك : نظر من علو إليك .

حذفته : بالحاء المهملة ويروى بالحاء المعجمة وهو أصوب وأوجه رميته .

ففقت عينه : شققها وقيل أطفلات ضوعها .

جناح : حرج ، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة « من اطلع في بيت قوم
بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقوءا عينه » .

يستعاد منه

١ — مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع النطالع عليه
من خلل الباب .

٢ — أن المطالع إذا رمى بشيء خفيف مثل الحصاة ففقت عينه لم يكن على رامييه
الضمان أما لو رماه بحجر يقتل أو سهم فهذا قتل يتعلق به القصاص أو الدية .

باب حد السرقة

٣٤٣ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
«أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنٌّ، قيمته - وفي لفظ ثُنْهَ -
ثلاثة دراهم» .

رواية

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفرد ثُنْهَ

قطع : أمر بالقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه .
مجنٌّ : بكسر الميم وفتح الجيم الترس .
قيمة ثُنْهَ : قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه .
ثُنْهَ : الثمن ما يقابل به البيع عند البيع والظاهر أن المراد بالثمن هنا القيمة وأن
من رواه بلفظ الثمن إما تجوز أو كانت القيمة والثمن حينئذ مستويين .

يستفاد منه

- ١ — وجوب قطع السارق في الجملة وهو مجمع عليه ونص عليه القرآن الكريم
وشرعه الله صيانة للأموال .
- ٢ — اعتبار النصاب في المسروق وأنه ثلاثة دراهم ، وحديث « لا تقطع اليد
إلا في ربع دينار (١) فصاعداً » أصرح لأن حديث الباب حكاية فعل ولا يلزم من القطع
في المقدار المذكور فيه فعلاً عدم القطع فيما دونه نظراً .
- ٣ — أن الأصل في انقويم الفضة فإن المسروق لما كان غير الذهب والفضة وقوم
بالفضة دون الذهب دل ذلك على أن الفضة هي الأصل في التقويم .

* * *

٤ — الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً »
(١) ربع دينار هو صرف ثلاثة دراهم .

رأويه

عائشة رضي الله عنها .

مفردةاته

قطع اليد في ربع دينار : في رواية مسلم « لا قطع اليد إلا في ربع دينار »
 بالحسر والدينار كان اثني عشر درها وصرف ربعة ثلاثة دراهم .
 فصاعداً : فزائدأ .

يسنفاذ منه

١ — بيان مقدار النصاب الذي قطع فيه اليد في السرقة ولا منفأة بين هذا الحديث وبين حديث القطع في المجن المتقدم لأن الدينار كان اثني عشر درها وربعه ثلاثة دراهم أعني صرفه . ولذلك قومت الديمة باثني عشر ألفاً من الورق وألف دينار من الذهب .

٢ — الرد على الظاهرية الذين يرون القطع في القليل والكثير لمفهوم العدد في هذا الحديث وهو أقوى من مفهوم اللقب وأصرح منه رواية مسلم « لا قطع اليد إلا في ربع دينار » ورواية أحمد « إقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك » .

٣٤٥ — الحديث الثالث : عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهملهم شأن الخزامية التي سرت . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، فتال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وفي لفظ^(١) : « كانت امرأة تستعير المتابع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ». روايه

عائشة رضي الله عنها .

مفردات

قريشاً : القبيلة المعروفة النسبة إلى فهر بن مالك والمراد بهم هنا من أدرك الناقة .

أهفهم : جلب إليهم لهم

شأن الخزومية : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم وشأنها ما نسب إليها من السرقة .

من يكam فيها رسول الله : يشفع عنده فيها أن لا تقطع ، إما عفوا وإما بفداء .

ومن يجترئ عليه : يتجرس عليه بادلal

إلا أسامية بن زيد : والسبب في اختصاص أسامية بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأسامية لا تشفع في حد وكان إذا شفع شفعة بتشديد الفاء أى قبل شفاعته .

حب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بكسر حاء « حب » بمعنى حبوب وفيه تلميح

بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أحبه فأحببه ». .

فكلامه أسامية : في الكلام شيء مطوى تقديره بفاءوا إلى أسامية فكلموه في ذلك بفاء أسامية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته .

التشفع في حد من حدود الله : يستفهم إنسكاري لأنه كان سق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك .

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إنما أهلك الذين من قبلكم : ليس هذا الحصر عاما فإن في بني إسرائيل أمورا

(١) صنيع صاحب العدة حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال « وفي لفظ » فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة اختلف فيها هل كانت سارقة أو جاجدة يعني لأنها أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث ثم قال « وفي لفظ كانت إمرأة » إن وهذه رواية معمر في مسلم فقط . اهـ من « الفتح » .

كثيرة تقتضي الإهلاك فيحمل هذا على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود .

وأيم الله : من ألفاظ القسم وهمزتها همزة وصل .

يستفاد منه

- ١ — إمتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان .
- ٢ — تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى .
- ٣ — فضيلة أسامة بن زيد رضي الله عنها .
- ٤ — عظم منزلة فاطمة رضي الله عنها عند النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٥ — ضرب مثل بكيير القدر لمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة وينبغى لمن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو أن فاطمة ألح » أن يقول قد أعادها الله من ذلك لما روى ابن ماجه عن محمد بن رمح قال سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث « قد أعادها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا » . ووقع للشافعى أنه لما ذكر هذا الحديث قال : « فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة » واستحسنوا ذلك عنه لما فيه من الأدب البالغ .
- ٦ — الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع .
- ٧ — دخول النساء مع الرجال في حد السرقة وهو ظاهر في الرواية الأولى وأما رواية « كانت امرأة تستعير المئانج وتجحده » ألح . فإنما يستفاد منها أن من استعار قدر نصاب السرقة وجحده ثم ثبت ذلك عليه بيشه أو إقرار قطع به ولكن هذه الرواية شاذة مخالفة لرواية الجمhour .

باب حد الجنر

٣٤٦ — الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم آتى برجل قد شرب الجنر^(١)، فجلده بجريدة نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فاما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر » .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

الجنر : ما خامر العقل .

بجريدة : سعف النخل سمى بذلك لأنّه جرد عن الخوص .

قال : أنس .

أبو بكر : الصديق خليفة النبي صلى الله عليه وسلم .

كان عمر : كان زمن ولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

استشار الناس : الصحابة حين احترق الناس العقوبة وانهمكوا وكان الصحابة يفهمون من ضرب النبي صلى الله عليه وسلم شارب الجنر أنه تعزير وإلا لما قالوا فيه بالرأى كما لم يقولوا به في غيره .

عبد الرحمن بن عوف : القرشى الزهرى أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة .

أخف الحدود : المذكورة في القرآن وهى حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف أخفها عقوبة .

(١) قال المحافظ في الفتح «نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخرّيج الصحيحين ولم يخرج البخاري منها شيئاً وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ، ثم المنذرى . نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السابـ في الباب الثالث» .

ثمانون : التي هي حد القذف ، و «ثمانون» بالرفع ويروى بالنصب على تقدير إجعله أو ما يقارب ذلك .

يستفاد منه

- ١ - المشاوراة في الأحكام والقول فيها بالاجتهاد .
- ٢ - ضرب شارب المحر أربعين وجواز الزيادة على الأربعين إلى نهاية الثمانين ولو رأى الإمام أن يكون ضربه بالنعال وأطراف الشياط والأيدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فله ذلك .

٣٤٧ - الحديث الثاني : عن أبي بردة - هاني بن نيار^(١) - البلوي
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يحملد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .

راوية

أبو بردة هاني بن نيار بكسر النون بعدها تخفية حفيفة البلوي حليف الأنصار صحابي مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها .

مفردة

لا يحملد : بضم أوله بصيغة النفي ولبعضهم بالجزم وتؤيد به رواية « لا تجحدوا »
بصيغة النهي .
حد : الحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو ضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة .

من حدود الله : التي يبينها الشرع وهي حد الزنا وحد السرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد .

يستفاد منه

١ - إثبات التعزير في العاصي التي لا حد فيها لما يقتضيه الحديث من جواز العشرة فلادوتها .

(١) ما ذكره المصنف من أن أبا بردة هو هاني بن نيار مختلف فيه قد قيل إنه
رجل من الأنصار . انتهى من « أحكام الإحکام » .

٢ — أنه لا يزيد في التعزير على عشرة أسواط وذلك لأن المراد من التعزير ما يحصل به الردع وذلك يمكن في العذر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب بجهة فيما وتشدیداً واعتذر بعضهم عن هذا الحديث بما وقع من الصحابة في التعزيرات من الزيادة على العشرة كما في قصة عمر مع صبيخ وما روى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا يحلد في التعزير أكثير من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن ابن مسعود أنه بلغ في التقرير مائة والقول بأنه لم يلهمه حديث الباب بعيد وحمل المستدل بهذا الحديث على أنه لا يزيد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير بخلاف التأديبات المتعلقة بالمعصية .

كتاب الديمان والذئور

٣٤٨ — الحديث الأول : عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير
مسألة أعننت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر
عن يمينك وأنت الذي هو خير ». .

راويه

عبد الرحمن بن سمرة بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد صحابي من مسلمة
الفتح يقال كان اسمه عبد كلال افتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين
أو بعدها .

مفرداته

لاتسأل : لاتطاب

الإمارة : الولاية

مسألة : سؤال .

وكات : بضم الواو وكسر الكاف خفنا صرفت إليها ويروى بتشديد الكاف
بمعنى أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة .

أعتت عليها : أعانت الله على أعبائها وأنقذها فتصيب الصواب في فعلك وقولك .

على يمين : على ملحوظ عليه أطلق عليه لفظ الميم للملابس أو « على » هنا بمعنى
الباء أي يمين .

فرأبت : رؤية اعتقد لا بصرية

غيرها : غير الملحوظ عليه وتأنيت الضمير مع عوده « على » يمين باعتبار

المعنى ١١١ .

(١) معنى « يمين » لما نقدم .

خيراً منها : في دنياك وآخرتك أو أوفق لام يكن إثما من مرادك وشهوتك .

بِسْتَفَادَهُ

- ١ — النهى عن سؤال الولاية مطلقاً وقيد انفهاء ذلك بما إذا لم يتعين الطلب عليه لعدم من يتولاها أو لسكونه أفضل الموجودين .
- ٢ — ألطاف الله بعيده بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والمداية إلى النجدين .
- ٣ — جواز التكبير قبل الحثت أقوله عليه الصلاة والسلام « فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير » وضعف ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك معللاً بأن الواو تقضي الترتيب .
- ٤ — تأخير مصالحة الوفاء بمقتضى اليدين إذا كان غيره خيراً .
- ٥ — أن الوفاء بمقتضى اليدين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب .

* * *

٣٤٩ — الحديث الثاني : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللتها » .

رَاوِيهٍ

أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفتين مات سنة خمسين وقيل بعدها

مَفْرُودَاتِهِ

على يمين : على مخلوف يمين أطلق عليه يمين للملائسة ويحتمل أن يكون « على » هنا بمعنى الباء فقد وقع في رواية النسائي « إذا حلفت بيمين » .
 غيرها : غير المخلوف عليه وتأنيث الضمير مع عوده على يمين « باعتبار المعنى خيراً منها : بأن يكون فعله أفضل من المضى في مقتضى اليدين المذكورة وتحللتها : أتيت بخلاف مقتضاتها أو المعنى كفرت عنها .

بِسْتَفَادَهُ

- ١ — جواز الحلف من غير استجلال لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً .
- ٢ — الاستثناء بـ « إن شاء الله » .

٣ — أن من حاف على فعل شيء أو على ترکه وكان الحث خيراً من التحادي على
الحين استحب له الحث وتنزمه الكفارة وتعمد الحث في هذه الحالة يعتبر طاعة لامعنة
٤ — تقديم ما يقتضي الحث على السكفارة بناء على أن معنى قوله عليه السلام
«وتحللتها» التسکفیر عنها .

٣٥٠ — الحديث الثالث : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم». ولمسلم^(١) : «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». وفي رواية قال عمر : «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، ذاكراً ولا آثراً» .

رواية

عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فرداته

بالله : بهذا الاسم أو بغيره من أسماءه وصفاته .
ليصمت : ليسكت
عمر : ابن الخطاب الخليفة الراشد
ذاكراً : عامداً قاتلاً لها من قبل نفسى
ولا آثراً : ولا حاكماً عن غيري أنه حلف بها .

يستفاد منه

- ١ — النهى عن الحلف بالآباء وبكل مخلوق والسر في ذلك أن الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه والعظام في الحقيقة إنما هي الله وحده .
- ٢ — مشروعية الحلف بالله وليس المراد لفظ «الله» بخصوصه بل المراد كل ما يطلق على الله من أسمائه الحسنى وصفاته العليا .

(١) عزو هذه الرواية لمسلم على المصنف فيه تقدان أحدهما : أنها ليست من أفراد مسلم كما تدل عليه عبارة المصنف الثاني : أنها ليست من مسندة عمر بل مسندة ابنه عبد الله ابن عمر اه ملخصاً من «العدة» .

٣ — المبالغة في الاحتياط ، وأن لا يجرى على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً لأن الحاكم عن غيره ليس عليه شيء .
 ٤ — فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشدة امتحاله أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣٥١ — الحديث الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلية على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله . فقيل له : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، فطاف بهن ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله : لم يحيث ، وكان دركاً لحاجته » .

رأويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

سليمان بن داود : نبي بن نبي عليهما السلام .
 لأطوفن : اللام جواب قسم كأنه قال والله لأطوفن بدليل الحث في قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يحيث لأن ثبوت الحث ونفيه يدل على سبق الحين .
 تلد كل امرأة : فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل قوله .
 يقاتل في سبيل الله : فيه حذف تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل .
 نقيل له : قال له الملك .

فلم يقل : لم ينطق بالفظ إن شاء الله ببساطه بل نسي بضم النون وتشديد السين وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه فإن ذلك مستمر له .
 لم يحيث : المزاد بعدم حثه وقوع ما أراده .
 دركاً : بفتح المهملة والراء حلاقاً ، وقوله : وكان ذلك دركاً لحاجته بثابة التأكيد لقوله « لم يحيث » .

لستهاد منه

- ١ — أن إثبات المدين بالمشيئه يرفع حكم المدين إذا علقت المشيئه بالمحظى عليه لا إذا أراد الاستثناء إلى نفس المدين أو كان ذكره الاستثناء على سبيل الأدب في تقويض الأمر إلى مشيئه الله .
- ٢ — أن السكایة في المدين مع النية كالتصريح في حكم المدين لأن لفظ « لأطروقني » ليس فيه التصريح باسم الله لكنه مقدر لأجل اللام .
- ٣ — جواز الإخبار عن وقوع الشيء المستقبل بناءً على الظن لقول سليمان « تلد كل إمرأة ممن غلاماً » إنما فإنه لو كان عن وحى لوجب وقوع محبره .
- ٤ — أن الاستثناء إذا اتصل بالمدين في المفظ ثبت حكمه وإن لم ينوه من أول المفظ وذلك أن الملك قال له قل : إن شاء الله فراغه من المدين فلو لم يثبت حكمه لما أفاد ذلك وأقوى من ذلك في الدلاله قول النبي عليه الصلاة والسلام لو قال : « إن شاء الله لم يحيث » .
- ٥ — جواز قول « أو » في ما ليس من قبيل الاعتراض على القدر .

* * *

٣٥٢ — الحديث الخامس : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على عين صبر يقطع بها مال أمرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لق الله وهو عليه غضبان ، وزلت (٣ : ٧٧) إن الذين يشترون بعهد الله وأيعلمون هنأ قليلاً إلى آخر الآية » .

راويه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

مفرداته

عين صبر : هي التي تلزم ويجر عليها حالفها يقال أصبه العين إذا أحلف بها في مقاطع الحق والأكثر على تنوين « عين » في قوله « عين ميره » وصبر : مقدمة له يقطع بها مال أمرىء مسلم : يأخذ بها قطعة من مال أمرىء مسلم .

فيها : في الإقدام عليها فاجر : كاذب يشترون^(١) يستبدلون .

بعهد الله : ما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم .

وأيّاً منهم : ما حلفوا به من قولهم والله لؤمُنَّ به ولتنصرنه .

ثُمَّاً قليلاً : متعَ الدُّنيَا وَنِنَ الْإِرْتَشَاءِ وَالْتَّرْؤُسِ .

يستفاد منه

١ — التشدد على من حلف باطلاً لأخذ حق مسلم وذلك لما فيه من الاستخفاف بحرمة اليدين بالله ومن أكل مال المسلمين بالباطل ظلماً وعدواناً .

٢ — تفسير الآية المذكورة في الحديث وي بيان سبب نزولها ومعرفة سبب النزول طريق قرئ في فهم معانى الكتاب العزيز ويحصل للصحاباة بقرآن تحف بالقضايا .

٣ — غلط تحرير حقوق المسلمين .

* * *

٣٥٣ — الحديث السادس : عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال «كان يبني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو يعينيه قلت : إذاً يخالف ولا يبالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر^(٢) يقطع بها مال أمرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » .

روايه

الأشعث بن قيس بن معدى كربالى أبو محمد الصحابي نزل الكوفة مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين .

(١) من «يشترون» إلى آخر المفردات مفردات الآية التي ذكرت في الحديث وهي قوله تعالى : «إن الذين يشترون بعهد الله» الآية فليعلم ذلك .

(٢) بإضافة «يُمْنَى» الصير والأكثر على تنوين يمين فيكون «صبر» صفة له مصدر بمعنى المفعول أي معتبرة كافية الرواية الأخرى «على يمين معتبرة» اهـ قسطلاني .

مفرداته

شاهداك : المثبت لك ماتدعى به شهادة شاهدين لك
أو يمينه : أو طلب يمين الحصم
إذا مختلف : بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره ويجوز الرفع
يمين صبر : التي يصر فيها نفسه على الجزم باليمين والصبر الحبس فكأنه يحبس نفسه
على هذا الأمر العظيم وهي اليمين السكاذبة ويقال لمثل هذه اليمين الفموس .
يقطع بها مال أمراء مسلم : يأخذ بها قطعة من مال المرء المسلم .
فاجر : كاذب .

يستفاد منه

- ١ — سؤال الحاكم المدعى هل له يدنة أم لا ؟
- ٢ — أن من رضى بيمين غريمه ثم أراد إقامة البيينة بعد إخلافه لا يحاب إلى ذلك إلا أن يأتي بعذر يتوجه له في ترك إقامتها قبل الاستخلاف لأن « أو » تقتضي أن ليس له إلا أحدها فلو حاز إقامة البيينة بعد الاستخلاف لكان له الأمران .
- ٣ — توجيه اليمين في الدعاوى على من لبست له يدنته .
- ٤ — بناء الأحكام على الظاهر وإن كان الحكم له في نفس الأمر مبطلا
- ٥ — التشديد على من حلف باطلًا ليأخذ مال مسلم .
- ٦ — أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى .

* * *

٤٥ — الحديث السابع: عن ثابت بن الصحاك الأنصارى رضى الله عنه « أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين بعلة غير الإسلام ، كاذباً متعمداً ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملك ». وفي رواية : « ولعن المؤمن كقتله ».

وفي رواية «من ادعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها ، لم يزده الله عز وجل إلا قلة» .

رأويه

ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلاني صحابي مشهور مات سنة أربع وستين .

دالله مهند

تحت الشجرة : التي بايع الصحابة في الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان .

جملة غير الإسلام : كأن يقول : إن فعلت كذا فأننا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم .
كادبا : في تعظيم تلك الملة التي حلف بها .

فهو كما قال : يحكم عليه بالذى نسبه لنفسه إن قصد تعظيم المخلوق عليه وإلا بأن
قصدبعد عن المخلوق عليه أو أطلق فهو غير خارج عن ملة الإسلام ، وكفره كفر
دون كفر .

لعن المؤمن : إذا وافق ساعة الإجابة .
به : بذلك الشيء من باب مجازة العقوبات الأخرى للجنيات الدينوية .

كقتله : في إزالة الحياة فإن الامنة دعاء بإزالة الحياة الباقية كما أن القتل إزالة
للحياة الفانية فيجمعهما إزالة الحياة .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

- ١ — تحريم المخالف بعثة غير الإسلام والوعيد الشديد على ذلك ، ويفهم من الحديث أنه لا كفارة على من تكب ذلك التنبء .
 - ٢ — تعذيب قاتل نفسه يوم القيمة بما قتله بها في الدنيا من باب مجازنة العقوبات الأخرى للجنايات الدنيوية .
 - ٣ — أنه لا نذر على الشخص فيما لا يملك .
 - ٤ — تحريم لعن المؤمن والوعيد الشديد عليه .
 - ٥ — تحريم الدعاوى الباطلة .

باب النذر

٣٥٥ — الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
« قلت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة
— وفي رواية يوماً — في المسجد الحرام قال : فأوف بندرك ». .

راويه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

مفرداته

نذر : من النذر وهو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع .
في الجاهلية : قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه وأصل الجاهلية ما قبلبعثة .
ليلة : يفسرها رواية « يوماً » فإن العرب تعبّر بالليلة عن اليوم وجمع بعضهم بين
الروایتين بأن من أطلق « ليلة » أراد يومها ومن أطلق « يوماً » أراد باليوم .
بندرك : الذي نذرته في الجاهلية .

يسنناد منه

١ — الوفاء بالنذر المطلق وهو ما ينذر من الطاعة من غير تعليق شيء كقوله الله
على كذا وهو أحد أقسام النذر والثاني : ما علق على وجود نعمة أو دفع نعمة فوجد
ذلك فيلزم الوفاء به و الثالث : ما علق على شيء لقصد المنع أو الحث كقوله : إن دخلت
الدار فللها على كذا فهذا القسم يختر فيه بين الوفاء بما نذر وبين كفارة العين .
٢ — أن الإعتكاف قربة تلزم بالنذر .

٣ — صحة نذر الكافر (١) والقاتل بالبطلان بحمل الحديث على أن المراد بالوفاء
بالنذر أن يأتي بعبادة تمايل ما التزم في الصورة وهو اعتكاف يوم فأطلق عليها الوفاء
بالنذر لمشابهتها إياه ولأن المقصود قد خصل وهو الإيتان بهذه العبادة .

* * *

٣٥٦ — الحديث الثاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن

(١) وإن كان لا يقربه إلى الله ما دام كافراً .

النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن النذر، وقال : إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل». .

رواية

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفردةاته

النذر : المراد به هنا ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه .
لا يأتي بخير : لم يكن مقدراً للنادر ، وقيل : الباء سببية كأنه قال : لا يأتي بسبب خير في نفس النادر لأن سببه حصول غرضه لا مجرد التقرب إلى الله .
وإنما يستخرج به من البخيل : لأنه لا يعطي طاعة إلا في عوض ومقابل يحصل له فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة .

يستفاد منه

١ — النهى عن نذر المجازة وهو النذر الذي يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه والحكمة في النهى عنه أن النادر لم يمحض نيته للتقارب إلى الله مع ما ينضم إلى ذلك من اعتقاد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل معه ذلك الفرض لأجل النذر . وكان أبو عبيد يقول في توجيه هذا الحديث : النهى عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوبق به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندى تعظيم شأن النذر وتضليل أمره لئلا يتهاون به وكلامه هذا بعيد من ظاهر الحديث .

٢ — وجوب الوفاء بما التزم النادر لأن الحديث نص على ذلك بقوله « يستخرج به من البخيل » .

٣ — الرد على القدرية .

٤ — أن ما يبتدئه المكافف من وجوه البر أفضل مما يلتزم به بالنذر .

٥ — الحث على الإخلاص في عمل الخير .

٦ — ذم البخل وأن من اتبع الأمورات واجتنب النهيات لا يعد بخيلاً .

٣٥٧ — الحديث الثالث: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية^(١) ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال لتمش ولتركب ». .

راويه

عقبة بن عامر رضي الله عنه .

مفرداته

حافية : غير منتعلة .

لتمش : لتمش في وقت قدرتها على المشي .

ولتركب : إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة .

يستفاد منه

١ — صحة نذر المشي إلى بيت الله الحرام ولو زوجه .

٢ — أن من نذر ذلك أن يركب وظاهر الحديث الإطلاق ولكن في روایة أبي داود ما يبين هذا الإجمال فإنها بالفظ « إن أخت نذرت أن تحجج ماشية وإنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله غنى عن مشي أختك فلتركب ولتهد هديا » .

٣٥٨ — الحديث الرابع: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال « استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاقضه عنها ». .

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(١) لفظ « حافية » ليس في البخاري كما به على ذلك عبد الحق في الجم
يin الصحيحين كما في « العدة » .

مفرداته

سعد بن عبدة : الأنصاري الخزرجي أحد القباء وسيد الخزرج وأحد الأجراد مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك .
 نذر : كانت علقته على شيء حصل .
 أمه : عمرة بنت مسعود الأنصارية الخزرجية الصحابية .
 توفيت : ماتت .
 أن تقضيه : لتعذر القضاء بسرعة موتها .

يستفاد منه

- ١ — استقناه الأعلم في أمور الدين .
- ٢ — فضل بر الوالدين بعد الوفاة ، والحرص على براءة ما في ذمهم .
- ٣ — قضاء النذر عن الميت ولم يبين في هذه الرواية ما كان نذر أم سعد وظاهر الحديث أنه كان معيناً عند سعد والله أعلم بحقيقةه .

* * *

٣٥٩ — الحديث الخامس : عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال «قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي : أن أنخلع من مالي ، صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» ^(١) .

راويه

كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السعدي بالفتح المدني صحابي مشهور وهو أحد الشلة الذين خلفوا فتابوا وتاب الله عليهم مات في خلافة علي .

مفرداته

من توبتي : عن تخلي عنك في غزوة تبوك .

(١) مناسبة الحديث بترجمة الباب إنما هي على قول من استدل على أن من نذر التصدق بكل ماله أكتفي فيه بالثلث ، وهذا ضعيف لأن اللفظ الذي أتى به كعب ليس بتجيز صدقة وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل متعاقبها ولم يقع بعد فأشار عليه السلام بأن لا يفعل ذلك وأن يمسك بعض ماله وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه . اهـ من « الإحکام »

أن تخلع من ماله : أن أغري من مالي كما يغرى الإنسان إذا خلع ثوبه ،
صدقة إلى الله : خالصة لله منه أرجو ثوابها

وإلى رسوله : الحكيم فيها
أمساك : بكسر المهملة

يسْتَهَدُ مِنْهُ

١ — أن إمساك ما يحتاج إليه من المال أولى من إخراج كله في الصدقة وقد قسم العلامة ذلك بحسب أخلاق الإنسان فذكروا أن من كان لا يصبر على ذلك يكره له أن يتصدق بكل ماله ومن كان يصبر لم يكره له ذلك وعلى ذلك يتزل فهل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإيثار الأنصار لمهاجرين وإن كان بهم خاصة

٢ — أن الصدقة لها أثر في حمو الذنب تقرير النبي صلى الله عليه وسلم كعب على ما قال

٣ — أن من نذر التصدق بكل ماله أكتفي منه بالثالث وبهذا تظهر مناسبة الحديث للتترجمة واسكن نوزع في ذلك بأن كعب بن مالك لم يصرح بالفظ النذر ولا يعنده وإنما استشار وإستأذنه هل يفعل ما سأله أم لا ؟

٤ — استعجاب الصدقة شكرًا للنعم التجدد لاسمها ما عظم منها

باب القضايا

٣٦٠ - الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». وفي لفظ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

أحدث : أنشأ و اخترع .

في أمرنا : ديننا

ما ليس منه : من الدين : بأن لا يشهد له شيء من أدلة الشرع و قواعده العامة .

فهو : الأمر الحدث .

رد : مردود غير مقبول ، من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفعل .

يستفاد منه

١ — رد كل محدثة في الدين لاتفاق الشرع وفي الرواية الثانية التصريح بترك كل محدثة سواء أحدها فاعلها أو سبق إليها ؛ فإنه قد يتحقق بعض المعاندين إذا فعل البدعة بأن يقول : ما أحدثت شيئاً ؟ فيتحقق عليه بالرواية الثانية « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». وينبغي حفظ هذا الحديث واستعماله في رد المكروات .

٢ — أن كل ما شهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده العامة ليس برد بل هو مقبول .

٣ — إبطال جميع العقود النهي عنها : وعدم وجود عراراتها المترتبة عليها .

٤ — أن النهي يقتضي الفساد لأن النهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .

٥ — أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر ؛ لقوله « ليس عليه أمرنا ». والمراد به الدين .

٦ — أن الصلح الفاسد منقضٍ ، والمؤخذ عنه مستحق للرد .

٣٦١ — الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت « دخلت هند بنت عتبة — امرأة أبي سفيان — على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكفي بنى ، إلا ما أخذت من ماله بغیر عالمه ، فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنريك » .

روايه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

هند بنت عتبة : صحابية ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم موت أبي قحافة والد أبي بكر الصديق ^(١) .

امرأة أبي سفيان : زوجة أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الصحابي الشهير أسلم عام الفتح ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها .
شحيح : على وعلى أولادى ليس المراد بهذا وصفه بالبخل المطلق وإنما كان يقتصر عليها وعلى أولادها كما يفعله كثيره من الناس مع أهله .

جناح : إِنْ

خذى : أمر إباحة .

المعروف : القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية .

يستفاد منه

- ١ — جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفقاء والحكم ونحو ذلك .
- ٢ — أن ما يذكر في الاستفادة لأجل ضرورة معرفة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيزاً .
- ٣ — وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار وأنها مقدرة بالكفاية لا بالأمداد .
- ٤ — أن للمرأة مدخلان في كفالة أولادها والإتفاق عليهم من مال أيهم .

(١) وقيل عاشت بعد ذلك .

٥ — أَنْ مِنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِفَاءِهِ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ
الْغَيْرِ قَدْرَ حَقِّهِ بَغْرِ إِذْنِهِ .

٦ — اعْتِمَادُ الْعَرْفِ فِي تَحْدِيدِ الْأَمْوَارِ الَّتِي لَا تَحْدِيدُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ .

٧ — جُوازُ إِطْلَاقِ الْفَقْوَىٰ وَيُكَوِّنُ الْمَرَادَ تَعْلِيقَهَا بِثَبَوتِ مَا يَقُولُهُ الْمُسْتَفْتَىٰ وَلَا يَخْتَاجُ
الْمُفْتَىٰ إِلَى أَنْ يَقُولَ إِنْ ثَبَتَ كَانَ الْحُكْمُ كَذَا بَلْ يَحُوزُ لَهُ الْإِطْلَاقُ كَمَا أَطْلَقَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاعْتَبَرَ بِعِصْمِهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْقَضَاءِ عَلَىِ الْفَائِبِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ إِنَّ أَبَا سَفِيَّاً حَاضِرًا فَلَا يَكُونُ قَضَاءً بَلْ هُوَ إِفْتَاءٌ .

* * *

٣٦٣ — الْحَدِيثُ الْثَالِثُ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حَجْرِهِ ، فَخَرَجَ
إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعْلَهُ بَعْضُكُمْ أَنْ
يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ . فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ
بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِنْ نَارٍ ، فَلِيَحْمِلُهَا أَوْ يَذْرُهَا » .

رَأَوْيَهُ

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

مُفْرَدَاتُهُ

جَلْبَةُ خَصْمٍ (١) : إِخْتِلاطُ أَصْوَاتِ خَصْمِيْنَ وَالْمَرَادُ بِالْخَصْمِ هُنَّ الْجَمَاعَةُ إِنَّهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ
الَّتِي تَقْعُدُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَالْمَجْمُوعِ ، وَالْمَتَقْنِيِّ .

بِيَابِ حَجْرِهِ : الَّتِي فِيهَا أُمِّ سَلَمَةُ .

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ : مُشَارِكٌ لَكُمْ فِي الْبَشَرِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِعِلْمِ الْقَيْبِ الَّذِي لَمْ يَطْلَعْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ .

أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ : أَفْصَحَ فِي كَلَامِهِ مِنْهُ وَأَقْدَرَ عَلَىِ إِظْهَارِ حِجْتِهِ .

فَأَحْسِبَ : يَكْسِرُ السِّينَ وَفَتْحُهَا أَظْنَ .

بِحَقِّ مُسْلِمٍ : هَذَا التَّقْيِيدُ خَرْجُ مُخْرَجِ الْعَالَبِ وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ الْاِحْتِرَازُ مِنَ الْكَافِرِ .

(١) عَنْ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم رجالاً يختصمان في مواريث لهم يكفي لها يدنة إلا دعواها » .

فإنما هي : القضية ، والمراد ذلك الحق .
 فليحملها أو يذرها : أمر تهديد^(١) لا تخbir نظير الأمر في قوله تعالى «فَنْ شاء
 فليؤمِنْ وَمَنْ شاء فَلِكُفْرٍ» .

يستفاد منه

- ١ — إجراء الأحكام على الظاهر وإعلام الناس بأن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره وإن كان يفرق مع النير في إطلاعه على ما يطلعه الله عز وجل عليه من الغيوب الباطنة فإن ذلك في أمور خاصة لا في الأحكام العامة .
- ٢ — أن حكم الحاكم لا يغير حكمًا شرعياً في الباطن فلا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال حكم له به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال .

* * *

٣٦٣ — الحديث الرابع : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما قال «كتب أبي، وكتبت له إلى ابنته^(٢) عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ». وفي رواية : « لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان » .

راويه

عبد الرحمن بن أبي بكرة الشفقي ثقة مات سنة ست وتسعين

مفراته

كتب : أمر بالكتابة
أبي : أبو بكرة الصحابي

(١) استفید ذلك مما قصد في الكلام من التخويف بالعقوبة قال الفسطلاني: ويحتمل

أن الصيغة الأولى «فليحملها» هي التي للتهديد والصيغة الثانية «أو يذرها» على حقيقتها من الإيجاب ، وأو للإضرار أى بل ليدعها . إنها مختصرأ .

(٢) قال الحافظ في افتتح وقع في العمدة كتب أبي وكتبت له إلى ابنته عبد الله وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد ألفاظ «ابنه» أه . واسم ولد أبي بكرة الذي كتب إليه .

عبد الله بالتصغير كما ذكره القسطلاني خلاف ما في المتن أنه عبد الله مكبراً .

وكتب له : باشرت الكتابة التي أمر بها لأن الأصل عدم التعدد وهو قاض بسجستان : جملة حالية و « سجستان » بكسر السين المهملة والجيم على الصحيح بعدها مثناة ساكنة وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا من قول أبي بكر لا ابنه لأن ابنه ليس له صحبة : والفام في « فإني » سبيبة .
وهو غضبان : لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق والغضب غليان دم القلب لطلب الاتقام منه .

يستفاد منه

- ١ — النهي عن القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسيبه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيقائه على الوجه المطلوب وأما قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في شرج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير فإنما بدل على أن النهي عن القضاء في حالة الغضب لا يتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لعصمه من أن يقول في الغضب غير الحق .
- ٢ — أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل وأما في الرواية فقد اختلفوا في ذلك والصواب أن يقال إن أدي الرواية بعبارة مطابقة ل الواقع جاز كقوله كتب إلى فلان بكذا وكذا .

* * *

٣٦٤ — الحديث الخامس : عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثة . قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعtopic الوالدين ، وكان متکئاً خلس ، وقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » ^(١) .

راويه

أبو بكرة ثقيع بن الحارث بن كلده بفتحتين بن حمرو الثقفي صحابي مشهور بكتبه

(١) إدخال هذا الحديث في باب القضاء لأنه يشرط عدالة القاضي وعدالة الشاهد ومن شرطها اجتناب الكبائر، أهون العدة . وبهذا تظهر مناسبة الحديث لترجمة الباب

وقيل اسمه مسروح بهملاط أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو
اثنتين وخمسين

مفرداته

أنبئكم : أخبركم

بأكابر الكبائر : أعظم الكبائر والكبيرة كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو
توعد عليه بالعقوبة أو عاقب عليه حد أو شدد النكير عليه .

ثلاثا : ثلاث مرات على عادته صلى الله عليه وسلم في تكرير الشيء ثلاث مرات،
لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره

الإشراك بالله : المراد بالإشراك هنا مطلق الكفر وتحصيص الإشراك بالذكرة
لعلته في الوجود لاسمها في بلاد العرب فذكر تنبها على غيره وإلا فبعض الكفر أقبح
من الشرك وهو التعطيل .

وعقوق الوالدين : صدور ما يتأنى به أحدهما من ولده من قول أو فعل إلا في
شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد .

فليس : إظهاراً لاتهامه بشهادة الزور لتهاون الناس بها مع عظم مفسدتها بخلاف
الشرك فإنه ينبو عنه المسلم والعقوبة فإنه ينبو عنه الطبع .

وشهادة الزور : هي بمعنى قول الزور لأن قول الزور لو حمل على غير ذلك لزم أن
تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة

ليتھ سكت : تهيناً أن يسكت إشفاقاً عليه لما رأينا من ازعاجه في ذلك .

يستفاد منه

١ - استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً لتفهمهم .
٢ - إزعاج الواعظ ق وعظه ليكون ذلك أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل
ما ينهى عنه .

٣ - انقسام الذنوب إلى كبائر وصغرى وعلى ذلك يدل قول الله تعالى : « إن
تحتبوا كباراً ما تهون عن نكير عنكم سيناتكم » الآية

٤ - انقسام الكبائر إلى كبير وأكبر وذلك بحسب تفاوت مفاسدها . ولا يلزم
من كون ما ذكر في الحديث أكبر الكبائر استواء رتبها في نفسها فإن الإشراك بالله
أعظم كبيرة من كل ما عداه .

٥ - أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ولاشك في عظم مفسدتها لعظيم حق الوالدين .

٦ — التحذير من شهادة الزور لاتهام النبي صلى الله عليه وسلم بأمرها . حيث جلس بعد أن كان متشكّاً وكررها زجراً عنها

٣٦٥ — الحديث السادس : عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن المدين على المدعى عليه » .

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما .

مفرداته

بعدهم : بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم .
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم : فلا يتمكّن المدعى عليه من صون دمه وما له .
المدين على المدعى عليه : إذا أنكر لأن الأصل براءة ذمته مما طلب منه وهو متمسّك به .

يستفاد منه

١ — أنه لا يقبل قول الإنسان في ما يدعوه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه .

٢ — أنه لا لايجوز الحكم إلا بما رتبه الشرع وإن غلب على الظن صدق المدعى

٣ — أن المدين على المدعى عليه مطلقاً .

كتاب الأطعمة

٣٦٦ - الحديث الأول: عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه
إلى أذنيه - إن الحلال بين ، والحرام بين . وبينهما مشتبهات ، لا يعلمهن
كثير من الناس ، فلن اتقى الشبهات : استبراً لدینه وعرضه ومن وقع
في الشبهات ، وقع في الحرام^(١) ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن
يرتع فيه ، إلا وإن لكل ملك حمى ، إلا وإن حمى الله محارمه ، إلا وإن
في الجسد مضافة إذا صلحت صلح الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

رأفيه

النعمان بن بشير رضى الله عنهما

مفرداته

الحلال : وهو ما نص الله ورسوله ، أو أجمع المسلمين على تحليله ، أو لم يعلم
فيه منع .

يدين : ظاهر .

الحرام : وهو ما نص أو أجمع على تحريره ، أو على أن فيه حداً أو تعزيراً
أو وعيداً .

أمور : شئون وأحوال .

مشتبهات : ليست بواحنة الحل ولا الحرمة .

(١) قوله « وقع في الحرام » غير ثابت في البخاري بل لفظه « ومن وقع في
الشبهات كراع » إلغاه من « العدة ». كما أن قوله « وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه »
في أول الحديث تفرد بها مسلم كما في الفتح .

لا يعلمون كثيرون من الناس : في رواية الترمذى « لا يدرى كثيرون من الناس أمن
الحلال هى أم من الحرام » .
اتق الشهات : تركها وحضر منها . وفيه إيقاع الظاهر موقع المضر تفخيماً لشأن اجتناب
الشهات ، إذ هى المشتهات بعينها

استبرأ لدينه : طلب البراءة له من النم الشرعى وحصلها له
وعرضه : بصونه عن كلام الناس فيه بما بشينه ويعينه والعرض موضع المدح والنعيم
من الإنسان .

ومن وقع في الشهات : وقع في الحرام ، أى إذا اعتادها واستمر عليها أدتها إلى
التبعاس على الواقع في الحرام

حول الحمى : المحمى المحظور عن غير مالكه

يوشك : بكسر الشين يقرب

برتع فيه : تأكّل ماشيته منه فيعافب

وأن لكل ملك : من ملوك العرب

حمى : موضعاً يحميه عن الناس ، ويتوعد من دخل إليه أو قرب منه ، بالعقوبة
الشديدة .

محارمه : جمع محروم وهو فعل المنهى عنه ، أو ترك المأمور به الواجب .
إلا : حرف استفتاح يدل على تتحقق ما بعدها . وفي تكريرها دليل على عظم
شأن مدخولها وعظم موقعها

مضغة : قطعة لحم

صلحت : بفتح اللام وضمها ، والفتح أشهر ، وقيد بعضهم الفم بالصلاح الذي
صار سجنة .

يستفاد منه

١ — الحث على فعل الحلال

٢ — اجتناب الحرام والشهات

٣ — أن للشهات حكم خاصة بها ، عليه دليل شرعى يمكن أن يصل إليه بعض الناس
وإن خفي عن الكثيرون .

٤ — الحافظة على أمور الدين ومساعدة المرؤة .

٥ — أن من لم يتوق الشهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه . ويعتبر
هذا الحديث من أصول الجرح والتعديل لما ذكر .

- ٦ — سد النرائج إلى المحرمات وأدلة ذلك في الشريعة كثيرة .
 - ٧ — ضرب الأمثال للمعانى الشرعية العملية .
 - ٨ — انتباه على تعظيم قدر القلب والمحث على إصلاحه ، فإنه أمير البدن بصلاحه يصلاح ، وفساده يفسد
 - ٩ — أن لطيب الكسب أثراً في إصلاحه

1

٣٦٧ — الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «أفجنا أربنًا بمن الظهران ، فسعى القوم فلقيوا ، وأدركتهما فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ، وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وقذتها ، فقبله ». .

راویہ

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مختصر دایره المعارف

أنفجنا بالفأه والجم آثرنا وأذعننا للاصطدام .

أَرْبَاعًا : دَابَةٌ مُعْرُوفَةٌ تُشَيِّهُ الْعَنَاقَ لِكُنْ فِي رَجْلِهَا طَوْلٌ مُخْلَفٌ بِدُمْهَا .

عبر الظهران : بفتح الميم في « م » والظاء في « الظهران » موضع قريب من مكة .

فسعى القوم : خلفه ليصطادوه

فالغبوا : فتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها
تعبيوا .

أبا طلحة : زوج أم سلم والدة أنس

فقبله : قبل المعموث إليه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١— جواز استشارة الصيد والعدو في طلبه أما ما أخرجه أبو داود والنمسائي من حديث ابن عباس رفعه «من اتبع الصيد غفل» فمحمول على من واطب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها.

- ٢ — أن آخذ الصيد يملأه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه .
 ٣ — جواز أكل الأرنب فإنه إنما ينفع بعضها إذا ذبحت للأكل .
 ٤ — إهداء الشيء اليسير لـ الكمير القدر إذا علم من حالة الرضا بذلك .

٣٦٨ — الحديث الثالث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
 قالت : «نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه»
 وفي رواية «ونحن بالمدينة» .

رأویہ

أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابيات عاشت
 مائة سنة وماتت سنّة ثلاثة أو أربع وسبعين

مفرداته

نحرنا : ضمير الفاعل عائد على الذي باشر النحر منهم وإنما أتت ضمير الجم لـ كونه
 عن رضا منهم .
 عهد : زمن .
 فأكلناه : زاد الدارقطني «نحن وأهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم» .

يستفاد منه

- ١ — جواز أكل الخيل لأن فعل الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم له حكم
 الرفع وفي زيادة الدارقطني المتقدمة ما يشعر بإشعاراً قوياً أنه صلى الله عليه وسلم اطلع
 على ذلك مع أنه لا يظنه بالصديق أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي صلى الله
 عليه وسلم إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم
 مفارقتهم له فالظاهر إطلاعه على ذلك وتقريره
 ٢ — جواز نحر الفرس وفي رواية أخرى «ذبحنا» خُجم النوى بينهما بأنهما
 قضيتان مرّة نحرها مرّة ذبحوها ثم قال : ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد
 اللفظين مجاز والأول أصح (١) .

(١) ذكر الحافظ في الفتح رواية «ذبحنا» ورواية «نحرنا» وذكر أنهم من
 هشام مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق
 عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز إلا أنه رجع
 أحد الطريقين وذكر أن الأصل عدم التعدد الذي حمل عليه النوى الفضية .

٣٦٩ - الحديث الرابع : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » ولمسلم وحده قال : «أَكْنَا زَمْنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحْمَرِ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ» .

رواية

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

مفرداته

نهى : نهى تحرير لاتها وجس

الأهلية : الملوكة التي لها أهل نرجع إليهم ويرجعون إليها ضد الوحشية

وأذن : ورخص

زمن خير : زمن حصار خير

يستفاد منه

١ - تحرير أكل لحوم الحمر الأهلية

٢ - جواز أكل الخيل وحديث النهى عن أكل لحوم الخيل ضعيف لا يقاوم هذا الحديث كاًن الاستدلال يفهم آية الأنعام «والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة يسرى عليه بيان الحديث الصحيح وذكر الركوب والزينة إنما هو لأنهما معظم ما ينتقى من الخيل لا لقصر الخيل عليهما دون الكل .

٣ - جواز أكل لحم الحمار الوحشي

٣٧٠ - الحديث الخامس : عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال «أصابتنا مجاعة ليالي خير ، فلما كان يوم خير : وقعن في الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت بها القدر : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أكثروا القدر ، وربما قال : ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» .

راويه

عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

مفردةاته

جماعة : جوع شديد
فأنا حرنها : في رواية الواقدي «أن عدة الهر التي ذبحوها كانت مشرين أو ثلاثةين» كذا رواه بالشك .

منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو طلحة .
أكثروا : أميلوا للراقة .

يستفاد منه

١ — النهي عن أكل لحوم الهر الأهلية . وأمره عليه الصلاة والسلام بـ كفاءة القدور ورد فيه عاتان إحداها: أنه لـ كون الهر أخذت قبل المقاديم : الثانية : أنه لأجل كونها من جوال القربة لكن المشهور والسابق إلى الفهم أنه من أجل التحرير فإن صحت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذلك تعين الرجوع إليها .

* * *

٣٧١ — الحديث السادس : عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الهر الأهلية» .

راويه

أبو ثعلبة الحشني بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون صحابي مشهور بـ كنيته مات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين .

مفردةاته

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم : في رواية النسائي «أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف فنادى ألا إن لحوم الهر الإنسية لا تحل» .
الأهلية : المملوكة ، ضد الوحشية .

يستفاد منه

١ — تحريم لحوم الهر الأهلية ودلالة لفظ «حرم» على التحرير أقوى من لفظ النهي .

٣٧٢ - الحديث السابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «دخلت أنا و خالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتى بضم بحسب محنود ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعاذه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر » .

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

خالد بن الوليد : صحابي مشهور

بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حالة ابن عباس و خالد (١) .

محنود : مشوى بالحجارة الحادة

فأهوى : فآمال

بعض النسوة : هي ميمونة كما عند الطبراني .

فقلت : قال ابن عباس رضي الله عنهما .

لم يكن بأرض قومي : لم يكن أكله شائعاً بأرض قومي وبهذا يندفع استشكال

وجود الضباب عذبه

أعذه : أذكره تقذراً

فاجتررته : برأيي جررته

والنبي ينظر : وذلك يدل على حله والجملة حالية وأصرح منه روایة « كلوه فإنه

حلال » .

(١) فأم ابن عباس لبابة الكبرى أم الفضل وأم خالد لبابة الصغرى أختا ميمونة

والثلاث بنات الحارث بن حرق، بفتح المهملة وسكون الزاي الملاوي .

يستفاد منه

- ١ — جواز أكل الضب لقوله صلى الله عليه وسلم - لما سئل أحرا� هو؟ - « لا » ولتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على أكله مع العلم بذلك .
- ٢ — الإعلام بما يشك في أمره ئيتحض الحال فيه .
- ٣ — أن الطياع مختلف في النفور عن بعض المأكولات .
- ٤ — أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة ليس دليلاً على التحرير .

* * *

٣٧٣ — الحديث الثامن : عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، نأكل الجراد ». .

رأويه

عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه

مفرداته

غزونا : من الفزو وهو السير لمقاتلة العدو

سبعين غزوات : هي الحديبية وعمرة القضاء وخير ذات الرقاع والفتح وحنين وتبوك .

نأكل الجراد : في رواية أبي نعيم في الطب « ويأكل معنا » فإن صحت ففيها رد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عاف الجراد كما عاف الضب .

يستفاد منه

- ١ — إباحة أكل الجراد وليس في الحديث التعرض لاشترط الزكاة ولا عدم الاشتراط ولا بيان كيفية الأكل ولكن عند أحمد والمدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً « أحلت لنا ميتان ودمان : السمك والجراد ، والكبيد والطحال » قال المدارقطني إن الوقف أصح . ورجح البهقي الوقف إلا أنه قال إن له حكم الرفع .

* * *

٣٧٤ - الحديث التاسع : عن زهدم بن مضرب الجرمي قال : كنا عند أبي موسى الأشعري فدعا بائدة ، وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بنى تميم الله ، أحمر شبيه بالموالي ، فقال : هلم ، قتلَكَأ . فقال : هلم إِنِّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل كل منه » .

راويه

زهدم بوزن جعفر بن مضرب الجرمي بفتح الجيم^(١) أبو مسلم البصري ثقة
مفرداته

أبي موسى الأشعري : عبد الله بن قيس صحابي مشهور أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكيمين بصفتين .

دجاج : اسم جنس مثلث الدال والواحد ديك .

رجل من بنى تميم الله : هو زهدم المذكور أبهم نفسه وهو من بنى تميم الله ولد بنى جرم . فلا منفأة بين كونه جرميا وبين كونه من بنى تميم الله » .
أحمر : اللون .

باليولي : بالمعجم .

هلم : كلة استدعاء

قتلَكَأ : تردد وتوقف لأنه رأى الدجاج تأكل قذراً .

يستفاد منه

١ - إباحة أكل لحم الدجاج .

٢ - البناء على الأصل لأنه قد بين برواية أخرى أن هذا الرجل عمل تأخره بأنه رأه يأكل شيئاً فقذره ولم يمنعه من الاستمساك بهذا الأصل إلا استدلال أبي موسى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المقدم على كل شيء .

* * *

٣٧٥ - الحديث العاشر : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

(١) نسبة إلى جرم قبيلة في قضاعة تنتسب إلى جرم بن زبان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة .

صلى الله عليه وسلم قال «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها».

راوية

ابن عباس رضي الله عنهمَا.

مفردات

فلا يمسح : بالجزء لأن لا نهاية

حتى يلعقها : بفتح الياء والعين يعنيهما لام سا كمنة حتى يلمسها هو

أو يلعقها : يلحسها غيره من لا يقدر ذلك و «يلعقها» بضم أوله وكسر ثالثه

يستفاد منه

١ — النهى عن مسح الآكل يده بشيء قبل لعقها أو إلعاقةها.

٢ — استحباب لعق اليد أو إلعاقةها حمافظة على بركة الطعام وتنظيفها وفي ذلك رد على من كره لعقها استقداراً.

باب الصيد

٣٧٦ - الحديث الأول : عن أبي ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أَفَنَا كُلُّ فِي آنِيهِمْ ؟ وفي أرض صيد ، أصيده بقوسي وبكلبى الذى ليس بعلم ، وبكلبى المعلم ، فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت - يعني من آنية أهل الكتاب - فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكائه فكل ».

راويه

أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه . صحابي جليل مشهور بكنيته

مفرداته

إنا : أنا وقبيلات خشين وهي بطن من قضاعة
بأرض قوم أهل كتاب : في رواية من أهل الكتاب بالشام
أَفَنَا كُلُّ فِي آنِيهِمْ : وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنِيهِمْ المحر
وفي أرض صيد : من باب إضافة الموصوف إلى صفتة لأن التقدير بأرض ذات صيد
فخذلت الصفة وأقم المضاف إليه مقامه

بقوس : بضم قوس

ما يصلح لي : أكله من ذلك

قال : النبي صلى الله عليه وسلم

أما : بتشدید الميم حرف تفصیل

ذكرت : صلة « ما » والعائد محدّد والتقدير ذكرته .

موجدم : أصيتم
غيرها : غير آنية أهل الكتاب
فلا تأكلوا فيها : إذهي مستقدمة ولو غسلت
وإن لم تجدوا : غيرها
المعلم : ما ينجز بالأنزجار وينبعث بالإشلاء .
يستفاد منه

- ١ — أن استعمال أواني أهل الكتاب يتوقف على الفصل
- ٢ — جواز الصيد بالقوس والكلب معاً
- ٣ — اشتراط التسمية عند الإرسال لأنه وقف الإذن في الأكل على التسمية والمعلم
بالوصف ينتفي باتفاقه .
- ٤ — أن الصيد بالكلب المنلم لا يتوقف حله على الذكاة لأنه فرق يده وبين غير
المعلم في إدرالا الذكاة .
- ٥ — أن غير المعلم يشترط فيه إذا صاد أن تدرك ذكاة الصيد وذلك بأمر من أحد هما
الزمن الذي يمكن فيه الذبح فإن أدركه ولم يذبح فهو ميتة ولو كان ذلك لأجل العجز
عن ما يذبح به لم يعذر في ذلك . الثاني : الحياة المستقرة فإن أدركه وقد أخرج حشوته
فلا اعتبار بالذكاة حينئذ .

٣٧٧ — الحديث الثاني : عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال
«قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على ، واذكر
اسم الله ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
ما أمسك عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، مالم يشركها كلب
ليس منها . قلت : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : إذا رميت
بالمعراض فخزق ، فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » ، وحديث
الشعبي عن عدي نحوه ، وفيه : « إلا أن يأكل الكلب ، فإن
أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها

كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره^(١) «وفيه «إذا أرسلت كلبك الكلاب فاذكر اسم الله عليه . فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلاب ذكاته» ، وفيه أيضاً «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه» ، وفيه « وإن غاب عنك يوماً أو يومين » ، وفي رواية «اليومين والثلاثة فلم تجده فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل . فإنك لا تدرى : الماء قتله ، أو سهمك؟» .

راویہ

• همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعى السكوفى ثقة عابد .

مفردات

عدی بن حاتم : صحابی شہیر

أرسل : للسيد

الـكـلـابـ الـعـلـمـة : بفتح لام « العـلـمـة » المشددة وهـى إـذـا أـغـرـاـها صـاحـبـها عـلـى
اصـيـدـ طـلـبـتـهـ وإـذـا زـجـرـاـنـجـرـتـهـ إـذـا أـخـذـتـ الصـيـدـ حـيـسـتـهـ عـلـى صـاحـبـها فـلاـ تـأـكـلـ
مـنـ طـلـبـهـ أوـ نـحـوـ آـجـلـهـ وـحـشـوـتـهـ قـبـلـ قـلـبـهـ أـوـ عـقـبـهـ مـعـ تـسـكـرـرـ لـذـكـ .
بـالـعـارـضـ : بـكـسـرـ الـمـ وـبـالـعـنـ الـمـهـمـلـةـ خـشـبـةـ ثـقـيـلـةـ أـوـ عـصـاـ مـحـدـدـ رـأـسـهـ وـقـدـ تـكـونـ

(١) قوله «فإنتا سبیت علی کبک» إلخ هذه الزيادة ليست في هذه الروایة وإنما ذكرها مسلم في رواية أخرى عقب هذه من هذا الوجه فـکن ينبغي أن يقول «وفيه». وقوله «فإذا أرسات كبک المــکاب» لم يذکر مسلم فـرواـیته وليس في رواـیته هذه «فإن أخذ اسکاب ذکاته» وقوله «وإن غاب» لفظ مسلم نحوه وقال عبد الحق لم يقل أبداً بـخارى في ذـئـاء دـن طـرقـه «فـنـادـرـأـتـهـ حـيـاـ فـذـبـحـهـ» ولم يذکـر أـيـضاً «فـإـنـكـلـاتـلـاتـدـرـىـ» المــلاـءـ قــتـلـهـ أو ســمـكـ» العــدـةـ .

بغير حديدة .

نخرق : جرح ونقد وطعن فيه

بعرضه : بغير طرفه الحدد

فلا تأكله : فإنه وقيفا .

الشعبي : عاصي شراحيل الثقة المشهور الفقيه الفاضل الذي قال فيه مكرحول مارأيت

أتفقه منه .

الكلب : المعلم

فإن أخذ الكلب : الصيد وقتلها إياه

ذاته : ذكارة شرعية بعزم ذاته ذبح الحيوان الإنساني .

يسفهه منه

١ — إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة .

٢ — اشتراط التسمية عند الصيد .

٣ — جواز أكل ما أمسكه الكلب المعلم بالشروط المذكورة في الحديث ولو لم

يذبح لقوله « فإن أخذ الكلب ذاته »

٤ — أن شرط ذلك أن لا يجده حيًّا حيًّا مستقرة فإذا وجده كذلك وأدرك

ذاته لم يحل بالتذكرة بقوله في الحديث « فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبجه » .

٥ — أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحمه إذا استرسل

بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكرة حل ثم ينظر فإن أرسلاه معًا فهو لها وإلا

فاللأول .

٦ — تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه .

٧ — أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل

٨ — أنه إذا أثر فيه السهم فناب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل

٩ — أنه إذا حصل الشك في الذكرة البيحنة للحيوان لم يحل لأن الأصل التحرير

ولذلك إذا وجد غريقا لا يؤكل لأنه قد يكون الغرق سبب هلاكه .

٣٧٨ — الحديث الثالث : عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من

اقتنى كلبا - إلا كاب صيد أو ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم
قيراطان « قال سالم^(١) : وكان أبو هريرة يقول « أو كاب حرث » ،
وكان صاحب حرث .

راويه

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى أبو عمر أو أبو عبد الله
المدنى أحد الفقهاء السبعة كذن ثبتاً عابداً فاضلاً يشبه أبيه في المدى والصمت .

مفرداته

اقتنى : أخذ وادخر عنده

أو ماشية : أو كاباً معداً لحفظ الإبل والبقر والغنم
كل يوم : في كل يوم .

قيراطان : قيل لها كأقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها سواءً
وقيل دوتهما لأن المذكورين هنا ذكرها بقصد العقوبة وهناك في الفضل والفضل أوسع .

سالم : بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقاتل « قال سالم » إلح حنظلة بن أبي سفيان .

راوى الحديث عنه

أبو هريرة : الدوسى الصحابي الجليل الحافظ

يقول : في روايته لهذا الحديث

حرث : زرع

وكان صاحب حرث : ولذلك اعتبرت بهذا الحكم لأن المحتاج إلى الشيء أكثر اهتماماً
بمعرفة حكمه من غيره فالقصد بهذه الكلمة « وكان صاحب حرث » تبييت رواية
أبي هريرة لا التشكيك فيها

يستفاد منه

١ - بيان ما يتربّ على اقتناء السكاب لما سوى الأغراض المذكورة في الحديث
من الوعيد والحكمة في ذلك ما في اقتنائه من مفاسد اترويع والمعقر للماردة ومحابنة
الملائكة لملهم .

٢ - جواز اقتناء السكاب للصيد والماشية والحرث .

(١) رواية مسلم هذه الجملة التي عزّاها المصنف إلى سالم من طريق سالم عن أبيه
عبد الله بن عمر كما في « إرشاد السارى للقططانى » .

٣٧٩ — الحديث الرابع : عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
«كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليبة من تهامة ، فأصاب الناس جوعاً ؟ فأصابوا إبلًا وغنمًا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في آخريات القوم ، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم بيعير فند منها بغير فطابوه فأعياهم ، وكان في القوم خيل يسيرة ، فأهوى رجل منهم بسيم ، فحبسه الله ، فقال : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فاند عليكم منها فاصنعوا به هكذا ، قلت : يا رسول الله ، إنما لا فوا العدو غداً ، وليس معنا مدى ، أفندي بالقصب ؟ قال : ما أئهر الدم وذكر اسم الله عليه فـ كلواه ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن : فعظم ، وأما الظفر فهو دى الحبشة » .

راويه

رافع بن خديج رضي الله عنه

مفرداته

بذى الحليبة : مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة وهو غير ميقات أهل المدينة من تهامة : اسم لـ كل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من اتهم بفتح الشابة والماء وهو شدة الحر وركود الرياح وقبل تغيير الماء .

فأصاب الناس جوع : قال هذا مهدأ لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابواه .
وكان النبي في آخريات القوم : صونا للعسكر وحفظا لأنه لو تقدمهم لخشى أن يقطع الضعيف منهم دونه لشدة حر صفهم على مراقته .

فعجلوا : فاستعجلوا من الجوع الذى كان بهم

وذبحوا : ما غنموه قبل القسم

فـ كفت : قلبت وأفرغ ما فيها

قسم : قسمة تعديل بالقيمة

فعدل عشرة من الفنم يعير : لـكـون الإـبلـ قـليلـةـ أوـ نـقـيـسـةـ وـالـفـنـمـ كـثـيرـةـ أوـ هـزـيلـةـ
فـلاـ يـخـالـفـ ذـكـ القـاعـدـةـ فـالـأـضـاحـىـ مـنـ إـجـزـاءـ الـبـعـيرـ عـنـ سـبـعـ شـاهـ لـأـنـ ذـكـ هـوـ
الـغـالـبـ .ـ فـيـ قـيـمـةـ الشـاهـ وـالـبـعـيرـ الـمـعـتـدـلـينـ

فـنـدـ :ـ بـفـتـحـ النـوـنـ وـتـشـدـيدـ الدـالـ شـرـدـ

مـنـهـ :ـ مـنـ إـبـلـ الـمـقـسـومـةـ

فـأـعـيـاـهـ :ـ أـتـعـبـهـمـ ،ـ وـلـمـ يـقـدـرـواـ عـلـىـ تـحـصـيلـهـ .ـ

وـكـانـ فـيـ الـقـوـمـ خـيـلـ يـسـيـرـةـ :ـ تـهـيـدـ لـعـذـرـهـمـ فـكـائـهـ يـقـولـ :ـ لـوـ كـانـ فـيـهـمـ خـيـولـ كـثـيرـةـ
لـأـحـاطـوـبـهـ وـأـخـذـوـهـ

فـأـهـوـىـ رـجـلـ :ـ قـصـدـ نـحـوـ وـرـمـاهـ

خـبـسـهـ اللـهـ :ـ فـأـصـابـهـ الشـهـمـ فـوـقـ

الـبـهـائـمـ :ـ جـمـعـ بـهـيمـةـ وـهـىـ كـلـ ذاتـ أـرـبـعـ قـوـاـئـمـ .ـ

أـوـابـدـ :ـ جـمـعـ آـبـدـةـ أـىـ مـتوـحـشـةـ مـنـ إـلـاـنـ .ـ

إـنـاـ لـاقـوـاـ الـعـدـوـ غـدـاـ :ـ عـرـفـ ذـكـ بـخـبـرـ مـنـ صـدـقـهـ أـوـ بـالـقـرـآنـ .ـ

وـلـيـسـ مـعـنـاـ مـدـىـ :ـ سـكـاـكـينـ .ـ وـالـمـرـادـ أـنـنـاـ سـنـحـتـاجـ إـلـىـ ذـبـحـ مـاـ نـأـكـلـهـ لـنـتـقـوـىـ بـهـ عـلـىـ
الـعـدـوـ وـلـاـ نـرـيـدـ أـنـ نـذـبـحـ بـسـيـوـقـنـاـ لـثـلـاـ يـضـرـ ذـكـ بـحـدـهـ .ـ

أـمـهـرـ :ـ أـسـالـ وـصـبـ بـكـثـرـةـ .ـ

وـسـأـحـدـثـكـ(١)ـ عـنـ ذـكـ :ـ سـأـخـبـرـكـ عـنـ حـكـمـةـ مـنـ الذـبـحـ بـهـماـ

أـمـاـ السـنـ :ـ الـنـتـزـعـةـ ،ـ لـأـنـ مـاـذـبـحـ بـالـثـاثـةـ يـعـتـبرـ مـنـخـفـقـهـ وـقـيلـ الـمـرـادـ مـطـلـقـ السـنـ

الـظـفـرـ :ـ ظـفـرـ إـلـاـنـ .ـ وـاسـتـظـهـرـ الشـافـعـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـظـفـرـ الـذـىـ هوـ طـيـبـ مـنـ

بـلـادـ الـحـبـشـةـ وـهـوـ لـاـ يـقـرـىـ فـيـكـوـنـ فـيـ مـعـنـىـ الـحـنـقـ .ـ

فـدـىـ الـحـبـشـةـ :ـ وـهـمـ كـفـارـ قـدـنـيـنـاـ عـنـ التـشـبـهـ بـهـمـ .ـ

يـسـتـفـادـ مـنـهـ

١ — تـحـرـيمـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـمـشـتـرـكـةـ مـنـ غـيرـ إـذـنـ وـلـوـ قـلـتـ وـلـوـ وـقـعـ
الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ .ـ

٢ — اـنـقـيـادـ الصـحـابـةـ لـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ فـيـ تـرـكـ مـاـ بـهـمـ إـلـيـهـ الـحـاجـةـ
الـشـدـيـدةـ .ـ

(١) قوله : سـأـحـدـثـكـ عـنـ ذـكـ .ـ جـزـمـ اـبـنـ الـقطـانـ بـأـنـهـ مـدـرـجـ مـنـ قـولـ رـافـعـ بـنـ
خـدـيـعـ .ـ وـجـزـمـ النـوـوـيـ وـالـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ بـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ السـيـاقـ وـهـوـ أـنـهـ مـنـ
جـمـلةـ الـمـرـفـوعـ .ـ

- ٣ — أن قسمة الغنية يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة .
- ٤ — أن ماتووحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحش كما أن ما استأنس من الوحش يكون حكمه حكم المستأنس .
- ٥ — جواز عقر الحيوان النادل من عجز عن ذبحه كالصيد البري والتوحش من الإنساني وأنه إذا مات من ذلك حل ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعا .
- ٦ — جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير قرقة على كونه حديثاً بعد أن يكون محدداً .
- ٧ — اشتراط التسمية فإن المعلق على شيئاً ينتفي باتفاق أحد هما .
- ٨ — منع الذبح بالسن والظفر . واستثناؤها من إباحة الذبح بكل ما يحصل به المقصود .

باب الأضاحى

٣٨٠ — الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال
« ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده
وسماي وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » .

رأويه

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرد الآية

ضحى : تقرب إلى الله تعالى يوم عيد الأضحى

بكبشين : ثنتين كبش وهو خلق الغنم

أملحين : ثنتين أملح وهو الذئب فيه سواد ويبيض .

أقرنين : ثنتين أقرن وهو الكبير انقرن . والمراد أن لكل واحد قرنين كبارين
معتدلين .

وسماي : قال : بسم الله

وكبر : وقال : الله أكبر .

صفاحهما : صفاح كل منه عند ذبحه والصفاح الجواب والراد الجانب الواحد من وجه الأضحية

يستفاد منه

١ — مشروعية الأضحية ولا خلاف أنها من شعائر الدين

٢ — تقديم الغنم في الأضاحى على الإبل عكس المدحيا لإختيار النبي صلى الله عليه
وسلم في الأضاحى للغنم ولا اختيار الله تعالى إياها في فداء الذبيح

٣ — استحباب التضحية بالكبش الأملح الأقرن .

٤ — مشروعية التسمية والتتكبير معها عند ذبح الأضحية .

٥ استحباب وضع الرجل على صفيحة عنق الأضحية الأيمن ، وقد اتفق العلماء على أن
إنجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على النزاج
فيأخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيدها اليسرى

٦ — اختيار تعداد الأضحية

٧ — استحباب تولي المضحى بنفسه أضحيته إذا قدر على ذلك .

كتاب المذكرة

٣٨١ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما بعد ، أيها الناس . إنه نزل تحريم الحمر ، وهي من خمسة : من العنبر ، والتمر ، والعسل ، والخنطة والشعير ، والآخر ما خامر العقل ، ثلات وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهداً إلينا فيها عهداً نتهى إليه^(١) : الجسد ، والكلالة ، وأبواب من الربا » .

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

قال : في خطبته بحضور أكابر الصحابة
أيها الناس : يا أيها الناس .
إنه نزل تحريم الحمر : في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر حرامٌ والأنصاب .
والآذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .

وهي من خمسة : جملة حالية أي في حال كونها تصنف من خمسة والمراد أن الحمر في الآية غير مختص بالمتخذ من العنبر
والآخر : الذي حرمه الشارع .

ما خامر العقل : ما ستر العقل أو خالطه فلم يتركه على حاله
ثلاث : صفة موصوف مذوف أي أمور أو أحكام .
وددت : بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية تمنيت
عهد إلينا فيهن : بين لنا حكمها لأن ذلك أبعد من محدود الاجتهاد ولو كان مأجوراً عليه .

(١) قوله عهداً نتهى إليه من رواية مسلم كما في الفتح

الجد : هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقامه وقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً
وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينزله منزلة الأب عند عدم الأب
والكلالة : من لا أب له ولا ولد .

وأبواب من أبواب الربا : ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بينهم وهذا السياق
يدل على أن عند عمر نصاً في بعض من أبواب الربا دون بعض .

يستفاد منه

١ — ذكر أما بعد في الخطبة

٢ — التنبية بالنداء

٣ — تحريم الخمر وأن اسمه لا يقتصر على ما اعتصر من العنبر

٤ — تبني البيان للأحكام الشرعية

٤ — صعوبة المسائل الثلاثة وهي الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا

٦ — أن إخبار صحابي شهد التنزيل عن سبب نزول الآية في حكم المرفوع ولذلك

أورد الشیخان هـقا الحديث في صحيحهما .

* * *

٣٨٢ — الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام»

راوي :

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

البيع : بكسر الباء وسكون التاء وقد تفتح نبطة العسل

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم

أسكر : فيه صلاحية للاسكنار ولو لم يسكنر القدر المتناول منه

يستفاد منه

١ — أن المفتي يجب السائل بزيادة عن مسائل عنه فإذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل

٢ — تحريم البتع

٣ — تحريم كل مسكر من أي نوع سواء كان متخدناً من عصير العنبر أو غيره

٤ — أنه لا فرق بين قليل المسكر وكثيره في التحريم

٥ — تحريم ما يسكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها .

٣٨٣ — الحديث الثالث: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال.
 «بلغ عمر : أن فلاناً باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم
 الشحوم فجملوها فباعوها؟ ». .

رأويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

عمر : بن الخطاب الخليفة الراشد .

فلانا : سمرة بن جندب الصحابي رضي الله عنه .

باع خمراً : وكان سمرة يعلم تحريم الخمر ولا يعلم تحريم بيعها .

فقال : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قاتل الله فلاناً : لم يرد بها عمر ظاهرها بل هي كلة تقولها العرب عند إرادة التجر ،
 فقاموا في حقه تغليظاً عليه .

قاتل الله اليهود : لعنهم .

حرمت عليهم الشحوم : حرم عليهم أكلها إذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة
 فيما صنعوا به من إذابتها .

جملوها : بفتح الجيم وتحريف اليم أذابوها .

يستفاد منه

١ — إقلة ذوى الهيئات زلاتهم لأن عمر أكتفى بتلك الكلمة عن مزيد
 عقوبة ونحوها .

٢ — تحريم بيع الخمر .

٣ — استعمال الصحابة انتقاض الأمور لأن عمر قال تحريم بيع الخمر عند
 تحريمه على بيع الشحوم عند تحريمه .

كتاب الباب

٣٨٤ — الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

راويه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

مفرداته

الحرير : معروف وهو عربي سمي بذلك خلوصه يقال لكل خالص محرر .
من لبسه : من الرجال .
لم يلبسه في الآخرة : تبين معنى هذه الجملة رواية أحمد والنسائي والحاكم وصححه
من طريق داود السراج عن أبي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا
وزاد « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » .

يستفاد منه

تحريم لبس الحرير على الرجال وهو عند الجمهور حمول على الحالص منه أما المترج
بغيره فالفقهاء فيه اختلاف كثير منهم من يعتبر الغلبة في الوزن ومنهم من يعتبر الظهور
في الرؤية والحرم يقول إن الحديث يدل على تحريم مسمى الحرير فما خرج منه بالإجماع
حل ويفق ما عداه على التحريم .

* * *

٣٨٥ — الحديث الثاني : عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تلبسو الحرير ولا الدبياج
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهن
في الدنيا ولكم في الآخرة » .

راويه

حديفة بن الجمان العبيسي بالموحدة حليف الأنصار أحد كبار الصحابة ومشاهيرهم ، وأبوه صحابي استشهد بأحد ومات حديفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين .

مفرداته

الديباج : غليظ الحرير .

آنية : جمع إماء .

صحافه ما : جمع صحفة وهي دون القصعة تشيخ المسمة .

فإنها : الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة .

لهم في الدنيا : شعار وزى لـ السكفار في الدنيا يخالفون به زى المسلمين وليس المراد بقوله «لهم في الدنيا» إباحة الاستعمال^(١) .

ولكم : أئها المؤمنون في الآخرة ، تستعملونها مكافأة لكم على تركها في الدنيا وينفعه أولئك جراء لهم على معصيتهم بالاستعمال .

يستغاد منه

١ — تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال .

٢ — النهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن الأكل في صحافه ما ، وهذا النهى عام للرجال والنساء .

* * *

٣٨٦ — الحديث الثالث : عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال «مارأيت من ذى لمة في حالة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له شعر يضرب منكبيه ، بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل » .

راويه

البراء بن عازب رضى الله عنه .

مفرداته

لمة : بـكسر اللام وـتشديد الميم ، شعر جاوز شحمة الأذن .

(١) فلا متمسك بذلك لمن يرى أن السكفار غير مخاطب بفروع الشريعة .

بعيد ما بين المكبين : عريض أعلى الظاهر . ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد « رحب الصدر » .
ولا بالطويل : المفترط في الطول ومع ذلك لم يكن يماشيه أحد ينسب إلى الطول
إلا طاله صلى الله عليه وسلم .

يستفاد منه

- ١ — جواز لبس الأحمر .
- ٢ — استحباب توفير الشعر ، وقد ذكر العلماء أن الأمور الخلقية(١) المقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاقتداء به في هيئتها وما كان ضروراً منها لم يتعلق بأصله استحباب بل بوصفه .

٣٨٧ — الحديث الرابع : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة
المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ،
ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم
— أو عن تختيم — بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن
القسى ، وعن لبس الحرير ، والاستبرق ، والديباج » .

راويه

البراء بن عازب رضي الله عنه

مفرداته

سبع : سبع خصال منها ما كان الأمر فيه للإيجاب ومنها ما هو للنفي .
واتباع الجنائز : للصلاة عليها . أو المراد والرواح إلى محل الدفن لوارتها .
وتشميم العاطس : بأن يقول له إذا حمد الله : برحمك الله .
 وإبرار القسم : إبرار الشخص قسم نفسه بأن ي匪 يقتضى بيته .

(١) بكسر الخاء .

أو المقسم : بضم اليم وكسر السين والمراد إبرار قسم غيره بأن لا يحيثه .

ونصر المظلوم : إعانته وكفه عن الظلم .

وإجابة الداعي : إلى الوليمة أو غيرها .

وإفشاء السلام : إشاعته وإكثاره وبذله لـ كل مسلم عرفه أو لم يعرفه .

ونهانا : نهي تحريم .

عن خواتيم : جمع خاتم .

وعن شرب بالفضة .

وعن المياثر : جمع مياثرة وهي وطاء يوضع على سرج الفرس ورحل البعير من الأرجوان .

القسى : بفتح انقااف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتانية ثياب من حرير قتبب إلى القس وقيل : إنها بلد من ديار مصر .
والاستبرق : ما غاظ من الديباج .

الديباج : بكسر الدال وفتح ما غاظ وثخن من ثياب الحرير . وعطف الديباج على الاستبرق من عطف العام على الخامس .

يستفاد منه

١ — الأمر بعيادة المريض ، وهو للوجوب حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده ، وإن لم يعد ضاغ ، وللاستحباب فيها سوى ذلك .

٢ — الأمر باتباع الجنائز ، وهو من فروض الـ كفاية إذا كان لأجل الصلاة عليها وموارتها .

٣ — الأمر بتشميت العاطس وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله ، وقد حمل جماعة كثيرة الأمر هنا على الاستحباب ولكن ظاهره الوجوب وبيهود الوجوب رواية مسلم « حق المسلم على المسلم ست » فذكر منها « إذا عطس خمد الله فشمته .

٤ — الأمر بالوفاء بتقتضى المين على رواية « إبرار القسم » وإبرار مين الغير على رواية « المقسم » والحكمة في إبرار المقسم ما في عدمه من إيجاب الكفارة على الحال وفيه تغريم للحال وذلك إضرار به .

٥ — الأمر بنصر المظلوم وهو من الفروض الـ لازمة على من علم بظلمه وقدر على نصره ، لما في ذلك من إزالة النكرا ودفع الضرار عن المسلم .

- ٦ — الأمر بإجابة الداعي .
 ٧ — الأمر بإفشاء السلام وهو إظهاره والإعلان به وقد تعلقت بذلك مصلحة
 الودة كما أشار إليه حديث «ألا أدلكم على ما إذا فعلمتموه تحابيتم أفسحوا السلام بينكم»
 ٨ — تحريم التختم بالذهب وهو راجع إلى الرجال
 ٩ — تحريم الشرب في أواني الفضة وهو عام في الرجال والنساء
 ١٠ — النهي عن المياض وعن القس وعن الحرير والإستبرق والديباج .

٣٨٨ — الحديث الخامس : عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنعن خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس كذلك ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، فقال : إنك كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل ، فرمى به . ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم » . وفي لفظ «جعله في يده اليمنى » .

راويه

ابن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

اصطنع : أمر أن يصنع له

فصه : بفتح الفاء وكسرها

من داخل : من داخل كفي

فنبذ : فرمى

يستفاد منه

١ — منع لبس خاتم الذهب وأن لبسه كان أولاً وتجنيه كان متاخراً

٢ — إطلاق لفظ اللبس على التختم

٣ — مبادرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونفيه والاقتداء بأفعاله

٤ — استحباب التختم في اليد اليمنى ولا يمنع من ذلك النسخ لأن المنسوخ من الحديث جواز لبس خاتم الذهب ، لا الوصف وهو التختم في اليمنى بخاتم غير الذهب

* * *

٣٨٩ — الحديث السادس : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعه : السبابية والوسطى ». ولمسلم : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ، أو ثلات ، أو أربع ». .

راويه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

مفرداته

لبوس الحرير : بفتح اللام « لبوس » وضم الباء ما يلبس منه . . إلا موضع إصبعين : المراد بهذا الاستثناء الأعلام وهي ما يكون في الشياطين تطريز ونحوها . .

أو ثلات أو أربع : أو في الموضعين للتنويع والتخيير وعند ابن أبي شيبة « إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا » يعني اصبعين وثلاثة وأربعاء . .

يستفاد منه

١ — إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزيد على أربع أصابع . .

٢ — تحريم ما زاد منه على أربع أصابع . .

كتاب الجرّاد

٣٩٠ — الحديث الأول : عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - «انتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم ، فقال : أئها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو . واسألو الله العافية ، فإذا لقيتموه فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم منزل الكتاب ، و مجرى السحاب ، وهازم الأحزاب : اهزهم ، وانصرنا عليهم » .

راويه

عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه .

مفرداته

في بعض أيامه : في بعض غزواته .

مالت الشمس : زالت .

قام : خطيا .

لا تتمنوا لقاء العدو : لأن الماء لا يعلم ما يؤتى به الأمر .

العافية : من الحذورات المتضمنة لقاء العدو .

فاصبروا : فثبتوا ولا تظروا التألم من شيء يحصل لكم .

أن الجنة : أن ثواب الجنة .

تحت ظلال السيف : في حضور معركة الكفار وجهادهم .

اللهم : يا الله .

منزل الكتاب : منزل القرآن ، أو المراد بالكتاب سائر الكتب السماوية .

ومجرى السحاب : بقدرته ، إشارة إلى سرعة إجراء ما يقدر الله .

وهازم الأحزاب : إشارة إلى تفرده بالنصر و هزم ما يجتمع من أحزاب العدو .

يستفاد منه

- ١ — استحباب القتال بعد زوال الشمس .
- ٢ — النهي عن تمني لقاء العدو ، وذلك لما فيه من صورة الإعجاب والانكال على النفس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو واحتقاره .
- ٣ — فضل الجهاد في سبيل الله والمحث على الصبر في القتال .
- ٤ — فضل الدعاء المذكور وهو يشتمل على ثلاثة أسباب بها تطلب الإجابة أحدها : طلب النصر للكتاب المنزلي وعليه يدل قوله عليه السلام « منزل الكتاب » أي كأنزلته فأعلمه وانصره . والثاني : تحرير التوكيل واعتقاد أن الله هو المتفرد بالفعل القادر على كل شيء . الثالث : التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة وإلى ذلك يشير قول : زكرياء عليه السلام « ولم أكن بداعائك رب شقيا » .
- ٥ — التنبية على عظم النعم الثلاث المذكورة في الدعاء المذكور فإنه يأثرها الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام ويأجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الأحزاب يصل حفظ النعمتين فكأنه قال : اللهم كما أندمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنية وحفظتهما فأبقيهما .

٣٩١ - الحديث الثاني : عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم في الجنة : خير من الدنيا وما عليها . والروحة يروحها العبد في سبيل ، والغدوة : خير من الدنيا وما فيها » .

راويه

سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

مفرداته

رباط يوم : ثواب رباط يوم والرباط مراقبة العدو في الشغور المتاخمة لبلاده .
في سبيل الله : في الجهاد .
خير من الدنيا وما عليها : لو ملك إنسان ذلك وتنعم به لأنه نعم زائل وثواب
الرباط نعم الآخرة وهو باق .

وموضع سوط أحدكم في الجنة: عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لأنه الذي يساق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع ذلك فله انتساب المذكور والروحـة : السير من الزوال إلى الدليل والندوة : بفتح الغين السير في الوقت الذي من أول النهار إلى الزوال يستفاد منه

١ — فضل الرباط في سبيل الله

٢ — أن الرباط يصدق يوم واحد

٣ — فضل العدة والروحـة في سبيل الله

٣٩٣ — الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اتذهب الله - وليسلم : تضمن الله - من خرج في سبيله ، لا يخرج إلا جهاد في سبيله ، وإيمان بي ، وتصديق برسلي » فهو على ضامن : أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة » .

وليسلم ^١ « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن جاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد سبيله إن تفاه : أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة » .

رأويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفردةاته

اتذهب الله : تكفل الله .

لا يخرج إلا جهاد في سبيلي : من باب الاستفباء بالقول عن القول المذوق كأنه قال « قائلًا لا يخرج إلا جهاده » إلخ . والخروج إلى هذا الخروج من الغيبة إلى الحضور .

(١) هذه الزيادة التي عزّاها لمسلم ليست فيه وإنما هي للبخاري بطولها في « باب أفضى الناس مجاهد بنفسه وماليه » العدة .

فهو على ضامن : مضمون فاعل بمعنى مفعول أن أدخله الجنة : عند موته أو عند دخول السابقين والقرىء بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب أرجعه : بفتح المهمزة وكسر الجيم من رجع الثلاثي المعنى من أجر : خالص إن لم يغنم شيئاً أو غنيمة : معها أجر^(١) والله أعلم بن جاهد في سبيله: جملة معترضة قصد بها التنبية على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب كمثل الصائم : هماره القائم : ليلة

يستفاد منه

- ١ — ثواب الجهاد في سبيل الله فإن الله ضمن له خرج مجاهدا في سبيله أن ينال خيراً بكل حال فإنه إما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإنما أن يرجع بأجر وغنيمة .
- ٢ — أن هذا الثواب العظيم إنما يحصل له من صحت نيته ، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية فإنه ذكر بصيغة النفي والإثبات المقتضي للحصر .

* * *

٣٩٣ — الحديث الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مكالوم يكلم في سبيل الله ، إلا جاء يوم القيمة وكله يدمى : اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

مكالوم : مجروح

يكلم : يخرج

في سبيل الله : لا تكون كلة الله هي العليا

وكله : بفتح السكاف وسكون اللام جرحه

(١) الحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وليس ذلك مراداً .

يدى : يسيل منه الدم شهادة لصاحبہ بالفضل وعلى ظالمه بالإثم .
والريح ريح المسک : تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته .

يستفاد منه

- ١ — فضل الجہاد في سبیل الله
- ٢ — أن الشهید یدفن بدمائه وثیابه ولا یزال عنه الدم بغسل ولا غیره وأصرح من هذا الحديث في عدم غسل دم الشهید قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم في شهداء أحد «زملوهم بدمائهم» .

٣٩٤ — الحديث الخامس : عن أبي أیوب الأنصاری رضی الله عنہ

قال : قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم «غدوة في سبیل الله أو روحۃ : خیر مما طلعت عليه الشمس ، وغربت » آخر جه مسلم ^(١) .

روايه

أبو أیوب الأنصاری خالد بن زید بن كلیب من كبار الصحابة شهد بدرا وعليه نزل النبي صلی الله علیہ وسلم حين قدم المدينة وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها .

مفرداته

غدوة : بفتح العین المعجمة سیر أول النهار إلى الزوال
في سبیل الله : الجہاد

روحۃ : سیر من الزوال إلى آخر النهار
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت : هذا المراد بقوله في الحديث الآتی « خیر من الدنيا وما فيها » .

يستفاد منه

فضل الغدوة والروحۃ في سبیل الله عز وجل وتعظیم أمر الجہاد في سبیل الله

(١) قوله «آخر جه» أي منفرداً وزاده لبيان أنه ليس على شرطه في خطبة كتاب العمدة . «العدة» .

٣٩٥ — الحديث السادس : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من
الدنيا وما فيها» وأخرجه البخاري ^(١).

رأويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

غدوة : بفتح الغين المعجمة سير أول النهار إلى الزوال .

في سبيل الله : الجهاد .

روحه : سير من الزوال إلى آخر النهار .

خير من الدنيا وما فيها : أفضل من نعيم الدنيا كلها لو ملأكم إنسان وتنعم به كله
لأنه زائل ونعم الآخرة غير زائل .

يستخاذ منه

١ — تعظيم أمر الجهاد .

٢ — تسهيل أمر الدنيا بالنسبة إلى الآخرة والنكتة في قوله «خير من الدنيا وما
فيها» أن سبيل التأخير عن الجهاد والمليل إلى سبب من أسباب الدنيا فتبه على أن القدر
اليسير من الجنة أفضل من الدنيا وما فيها .

* * *

٣٩٦ — الحديث السابع : عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين . وذكر قصة ^(٢) .

(١) قوله « وأخرجه البخاري » قال الزركشى « في نسخة من العمدة بخط المصنف
هذا غير واو وليس بصواب » وما في هذه النسخة بلفظ « وأخرجه » لاحقة إليه لأن
الحديث متطرق عليه ، اه حاصل ما في « العدة »

(٢) ساقها البخاري وغيره عن أبي قتادة قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للMuslimين جولة فرأيت رجلاً من المشركين على رجل من
الMuslimين فاستدرت حتى أتيته من ورائي حتى ضربته بالسيف على جبل عائقه : فأقبل على =

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قالها ثلاثة .

راويه

أبو قحافة الأنباري رضي الله عنه

مفرداته

من قتل قتيلا : من أوقع القتل على المقتول باعتبار ما له بينة : شاهد

سلبه : بفتح اللام ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره

يستفاد منه

١ — استحقاق القاتل الذي له بينة سلب القتيل بالحكم الشرعي ومن قال : بأنه لا يستحق إلا بصرف الإمام يجعل هذا من باب الحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور وأيد ابن دقيق العيد الرأى الأخير بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أمر أن يعطي السلب قاتلاً من خالد بن الوليد الرجل الذي منعه من السابِق فقابل ذلك الرجل خالد بن الوليد بكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم بعده لاتمته يا خالد فلو كان مستحقاً له بأصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه خالد .

٢ — أنه لا يقبل قول مدعي السلب إذا لم تكن له بينة تشهد أنه قتله

= فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلمحت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أص الله . ثم إن الناس رجعوا وجاس النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سالمه فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال الثالثة مثله ، فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبي قحادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندي فأرضه عنى . فقال أبو بكر الصديق لاتها الله إذن ، لا يعمد إلىأسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سالمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاني الدرع فبعثت الدرع فابتعد به خرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثرته في الإسلام .

٣٩٧ — الحديث الثامن : عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال
 «أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركيين ، وهو في سفر ، فجلس
 عند أصحابه يتحدث ، ثم انقلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطلبوا
 واقطلوه فقتلته ، فنفلي سببه ». وفي رواية : «قال : من قتل الرجل ؟
 فقالوا : ابن الأكوع . قال : له سببه أجمع ».

راويه

سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسدي ، أبو مسلم وأبو إياس صحابي شهد بيعة الرضوان.
 مات سنة أربع وسبعين .

مفرداته

عين : جاسوس وهو صاحب سر الشئ عيناً لأن جل عمله بعينه
 في سفر : عند مسلم أن ذلك في غزوة هوازن . انقلب : انصرف
 فنفلي : أعطاني زيادة على ما استحققته من الغنيمة
 سببه : وكان جملأ أحمر عليه رحله وسلامه ، كما في مسلم

يستفاد منه

- ١ — جواز قتل الجاسوس الحربي ومن يشبهه من لا أمان له
- ٢ — أن القاتل يستحق جميع سلب المقتول

٣٩٨ — الحديث التاسع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهمما قال
 «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجت فيها ،
 فأصابنا إبلًا وغنا ، فبلغت سهمنا اثنتي عشر بعيرًا : ونقلنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً ». راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهمما .

مفرداته

سرية : طائفة من الجيش وهي من مائة إلى خمسة وأمير هذه السرية أبو قتادة

نجد : بلاد مرتفعة معروفة بالحجاز وفي الصحيح كل ما رتفع من تهامة إلى أرض
العراق فهو نجد .

سهمانا : أنصباؤنا والمراد نصيب كل واحد منهم
الثانية عشر : بالياء وهو ظاهر وفي أكثر النسخ بالألف على لغة من يجعل المثنى بالألف
مطلقا وهو أربع قبائل من العرب .

قلنا : أعطى المستحقين للنفل زيادة على ما يستحقونه (١) .

يُسْتَنَدُ هذِهِ

١ - بعث السرايا في الجهاد .

٢ - أن المقطع منها عن جيش الإمام يفرد بما ي pemنه من حيث أن الحديث يقتضي
أن السهمان كانت لهم .

٣ - مشروعية التغفيل وهو تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال (٢)

٤ - أن هذا التغفيل كان من الحسن لأنه أضاف الثانية عشر إلى سهمانهم .

٣٩٩ - الحديث العاشر : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين
يرفع لكل قادر لواء ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان ». .

رأيه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

قادر : من يواعد على أمر ولا يفي به

لواء : علامة يشهر بها في الناس

(١) فليست المراد أنه نقل كل واحد من السرية .

(٢) زعم النوى أن المنفلين في هذه السرية البعض لا - كل وعلى ذلك جرينا في
المفردات ثم وجدنا في طرح التثريب للمرأقي مانصه : هذا خلاف الظاهر فالظاهر أن
كل واحد من السرية نقل وسيبه زيادة عنائه ونفعه بانفراده عن بقية الجيش بذلك
السفرة والمشقة .

غدرة فلان بن فلان : علامة غدرته والمراد بذلك شهرته وأن يفصح بذلك على رؤس الأشهاد و «غدرة» بفتح الغين المعجمة .

يستفاد منه

- ١ — تحريم الغدر والوعيد الشديد عليه ويتناول ذلك الغدر من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير وهو غير مضطر إليه لقدرته على الوفاء كما يتناول غدر الرعية بالإمام فيحرم على الرعية غدره وشق العصا والتعرض لكل ما يخاف حصول فتنة بسببه .
- ٢ — المقابلة في العقوبة بالاصد فإن الغادر أخفى جهة غدره ومكره فعقوب بنيضه وهو شهرته على رؤس الأشهاد .
- ٣ — أن انتريف بالناس يوم القيمة هو بالنسبة إلى آباءهم خلاف ما حكى أن الناس يدعون يوم القيمة بأمهاتهم .

* * *

٤٠٠ — الحديث الحادى عشر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
«أن امرأة وجدت في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ،
فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان ». راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفرداته

في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم : فتح مكة .

مقولة : حال كونها مقتولة .

فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان : لعدم مفسدة المقاتلة فيهم
في الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقاءهم .

يستفاد منه

- ١ — النهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب وهذا محظوظ على من لم يقاتل منهم والحكمة في ذلك أن الأصل عدم إتلاف النفوس وإنما أحياناً يحيى منهم ما يقتضيه دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداثضرر للمقاتلين مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التثبت الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً

فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر ورجاء هدایتهم عند بقاءهم .
 ٢ — جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة شكوا بالمهمات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان شخص ذلك العموم .

٤٠١ — الحديث الثاني عشر : عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة لهم ، فرخص لهم في قيص الحرير ورأيته عليهما » .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

عبد الرحمن بن عوف : أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قدماً ومناقبه شهرة الزبير بن العوام : القرشى الأسدى أحد العشرة المبشرين بالجنة .
 شكوا : بالواو وفي رواية بالياء
 لهم : لكل واحد منهم
 في قيص الحرير : في لبس قيص الحرير

يستفاد منه

١ — جواز لبس الحرير في الحرب لقوله «في غزوة» والحكمة في ذلك إرهاب العدو وقدف الرعب في قلوبهم واعتبر بعضهم الترخيص لهم في لبس الحرير من أجل القمل (١) فأجاز لبس الحرير لدفع القمل .

٤٠٢ — الحديث الثالث عشر ^(٢) : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) أخذنا بظاهر قوله «شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» .
 (٢) قال الزركشى لما ذكر المصنف هذا الحديث في «عمدة» الكبرى عزاه للترمذى ثم قال «ومتفق على معناه» هذا لفظه وقد أخرج مسلم في الجihad قريباً منه وبالبخارى في خمسة مواضع من صحيحه . اهـ من العدة .

عنه قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة ، ثم يجعل ما بقي في الضراع والصلاح عدة في سبيل الله عز وجل ».

رأويه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

مفرداته

بني النضير : بفتح التون وكسر الضاد المعجمة بطن من اليهود .
مما أفاد الله على رسوله : مما أعاده الله عليه وصيره له فإنه الحقيق بأن يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به إلى طاعته .
لم يوجف المسلمين : لم يعملوا في تحصيله .

بخيل ولا ركاب : المراد أنهم لم يقاتلو الأعداء فيها بالبارزة والمراولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى في قلوبهم من هيبة الرسول صلى الله عليه وسلم خالصة : يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها .

الضراع : بضم الكاف الخيل

السلاح : شامل للمجن وغيره من آلات الحرب

عدة : بضم العين وتشديد الدال المهمتين استعداداً

يستفاد منه

١ — أن أموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لأحد غيره من المسلمين فإذا خراج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يخرجه منها لغير أهله ونفسه تبرع منه .

٢ — جواز الإدخار للأهل قوت سنة والجمع بين ذلك وبين الحديث الآخر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل شيئاً لغد » أن المراد بالحديث الأخير أنه لا يدخل لنفسه والحديث الذي نحن في شرحه إنما يدل على الإدخار لأهله فهم المقصودون بالإدخار الذي اقتضاه حاكم لا هو صلى الله عليه وسلم

٣ — تقديم مصلحة الضراع والصلاح على غيرها ، لاسيما في مثل ذلك الزمان .

٤٠٣ — الحديث الرابع عشر^(١) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل : من الحفباء إلى ثنية الوداع : وأجرى مالم يضرم : من الثانية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى » قال سفيان من الحفباء إلى ثنية الوداع : خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفرداته

أجرى : أمر بإجراء

ما ضمر من الخيل : وهو ما علّف حتى سُنن وقوى ثم قلل علّفه بقدر القوت ويدخل بيته ويغشى بالجلال حتى يحمى ويرق فإذا جف عرقه خف سمه وقوى على الجرى .

من الحفباء : مكان معروف

ثنية الوداع : مكان معروف سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يعشى معه المودعون إليه و « الوداع » بفتح الواو .

ما لم يضرم : بضم الياء وفتح الفاء المعجمة والميم المثلثة وفي رواية بسكون الضاد وتحقيق الميم من الثانية : المذكورة وهي ثنية الوداع
بني زريق^(٢) : قبيلة من الأنصار .

قال ابن عمر : عبد الله الصحابي الشهور ، وفائق : « قال ابن عمر » نافع راوی الحديث عنه .

وكنت فيمن أجرى : في هذا بيان أن المسابقة بين الخيل المركبة لا إرسال الفرسين ليجريا بأنفسهما .

قال سفيان^(٣) : الثورى أبو عبد الله السکوف الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة .

(١) هذا الحديث لم يخرجه مسلم فليس على شرط المصنف كلام في « العدة » .

(٢) إضافة المسجد إليهم .

(٣) قول سفيان هذا رواه البخارى عن عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان

ميل : الميل أربعة آلاف خطوة كل خطرة ثلاثة أقدام بوضع قدم أمام قدم ويلصق بها .

يستفاد منه

- ١ — جواز المسابقة بالخيل وأئمها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصولة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانفصال عنها عند الحاجة ومثلها التزام بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب .
- ٢ — جواز إضمار الحيل ، وهو مستحب في الحيل المعدة للفوز .
- ٣ — مشروعية الإعلام بالابتداء والاتهاء عند المسابقة .
- ٤ — إطلاق الفعل على الآمر به والمسوغ له لأنه نسب الإجراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو إنما أمر بذلك وسوغه .

* * *

٤٠٤ — الحديث الخامس عشر : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني » .

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

عرضت : في رواية « عرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم » يوم أحد : بضم همزة « أحد » وحائه جبل بجنب المدينة المنورة على نحو ميلين كانت غزوه يوم السبت لإحدى عشرة خلت من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة .

فلم يجزني : بضم ياء « يجزني » من الإجازة . وفي رواية مسلم « فاستصرفي » يوم الخندق : هو يوم الأحزاب وكان في سنة أربعين من الهجرة وقيل خمس وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوماً (١) .

(١) أى ثم أرسل الله تعالى على السكفار ريحًا وجندًا لم يرها المسلمون فهزهم بها . (٢) الإمام

فأجازني : لأنه رآني مطيقاً للقتال ،

يستفاد منه

١ — بيان المدة التي إذا بلغها الإنسان ولم يختتم كان أهلاً للقتل وأثنا عشرة واستدل بعضهم بهذه القصة على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يختتم في ذلك كاف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنمة ويقتل إن كان حربياً ويفتك عنه الحجر إن أُونس رشده .

* * *

٤٠٥ — الحديث السادس عشر : وعنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم : قسم في النفل^(١) : للفرس سهرين ، وللرجل سهم » .

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفرداته

النفل : بتحريك النون والفاء الغنيمة

للفرس : لأجل الفرس

سهرين : زيادة عن سهم صاحب الفرس

وللرجل : الذي لم يكن معه فرس

يستفاد منه

١ — أن لصاحب الفرس ثلاثة أسمهم سهماً له وسهرين لفرسه والحكم في إعطاء الفرس سهرين الترغيب في اتخاذ الخيل للفزو ولما في ذلك من إعظام الشوكه وإعلاء كلام الله ، قال تعالى « ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوك » .

٢ — أن من لم يكن معه فرس نله سهم واحد .

* * *

٤٠٦ — الحديث السابع عشر : وعنه « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم : كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة سوى

قسم عامة الجيش » .

(١) قوله « في النفل » لم يورده البخاري كما في « العدة »

رأواه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

مفرداته

ينقل : من التنفيذ وهو إعطاء شيء خارج عن السهمان .
السرايا : جمع سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة سموا بذلك لأنهم
يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء « السرى » الفيس

يستفاد منه

١ — مشروعية التنفيذ وهو أن يعى الإمام لسرية أو بعض أهل الجيش خارجا
عن السهمان وليس في الحديث بيان لكونه من رأس الغنيمة أو من الحسن واللقطة محتمل
للأمراء جميعاً والعلماء مختلفون في ذلك .

٢ — أن بعض المقاصد الخارجية عن حمض التبعد لا يقدح في الإخلاص لأن التنفيذ
المراد به التزغيب في زيادة العمل والمخاطر في الجهاد لم يؤثر في إخلاصهم إذ لو كان مؤثراً
فيه لما نقلهم الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣ — أن لنظر الإمام مدخل في المصالح المتعلقة بالمال فيفعل ما تقتضيه المصالحة .

٤ — الحديث الثامن عشر : عن أبي موسى عن عبد الله بن قيس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حمل علينا السلاح فليس منا ^(١) ». .

رأواه

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

مفرداته

من حمل علينا السلاح : لقاتلتنا بغير حق .

فليس منا : لما في ذلك من تخويف المسلمين وإدخال الرعب عليهم وحق المسلم على
المسلم نصره والمقابلة دونه لا إرغابه بحمل السلاح عليه ، لإرادة قتاله أو قتله .

يستفاد منه

تحريم قتال المسلمين وتعليله الأمر في ذلك .

(١) الأولى الإمامية عن تأويل هذه اللقطة لأن ذلك أبلغ في التوجر ولذلك كان
ابن عيينة يذكر من يقول : في معنى « ليس منا » ليس على طريقتنا ومع ذلك
لانحرمهما على الخروج عن الإسلام في ما دل الدليل على أنه لا يخرج من الإسلام .

٤٠٨ — الحديث التاسع عشر : عن أبي موسى رضي الله عنه قال « مثُل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل : يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رباء . أى ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتسكُونَ كَلْمَةَ اللهِ هِيَ الْعُلِيَا ، فهو في سبيل الله ».

رأويه

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

مفرداته

شجاعة : لإظهار الشجاعة أو لكونه شجاعا

حمية : أنفه وغيره ومحاماة عن عشيرته ، أما الحمية لدين الله فمطلوبها (١) .

رباءاً : مظاهر أقصد الرغبة في ثواب الله وبذل النفس في مرضاته وهو في الباطن لا يقصد ذلك .

كلمة الله : كلمة التوحيد .

العليا : بضم العين وطلب علو كلمة الله يتناول طلب رضاه وطلب ثوابه ودحض أعدائه

فهو : فقتاله

في سبيل الله : قتال في سبيل الله .

يسْتَهَدُ مِنْهُ

١ — وجوب الإخلاص في الجهاد وأن ثواب الجهاد إنما هو من أخلص فيه
وقاتل لتسكُونَ كَلْمَةَ اللهِ هِيَ الْعُلِيَا .

٢ — أن القتال للشجاعة والحمية والرباء لا يستحق صاحبه ثواب المجاهد
في سبيل الله . وأما الجهاد لطلب الجنة فهو من القتال لتسكُونَ كَلْمَةَ اللهِ هِيَ الْعُلِيَا ،
وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة يقول : « قوموا إلى جنة عرضها
السموات والأرض فألقى التمرات التي في يده وقاتل حتى قتل » وظاهر هذا أنه قاتل
لثواب الجنة وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والشريعة كلها طالحة بآن
الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة لأن الله ذكر صفة الجنة وما أعد فيها
للعاملين ترغيباً للناس في العمل ومحاجل أن يرغمهم للعمل للثواب ويكون ذلك العمل
معلولاً مدخولاً .

(١) لا بد منها في إعطاء أحكام الله .

كتاب المتع

٤٠٩ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد : قوم عليه قيمته عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم واعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما اغتق ». .

رأويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفرداته

شركاء : بكسر الشين نصبياً سواء كان قليلاً أو كثيراً .
له : للذى أعتق .

ثمن العبد : قيمة بقية العبد .
قوم : بالبناء للمفعول .

قيمة عدل : بأن لا يزيد من قيمته ولا ينقص .

فأعطي : بالبناء للفاعل ويروى بالبناء للمفعول .

شركاؤه : بالنصب على رواية « فأعطي » بالبناء للفاعل وبالرفع على رواية بنائهما للمفعول .

حصصهم : قيمة حصصهم إن كان له شركاء فإن كان له شريك واحد أعطاه جميع الباقي .

اعتق : بفتح العين والتاء ولا يبني للمفعول إلا بهمز التعدية .

وإلا : بأن لم يكن المعتق موسرأ .

ما اغتق : حصته .

يستفاد منه

١ — أن المؤسر إذا أعتق نصبيه من ملوك بيته وبين غيره قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وأعتق عليه للعبد .

٢ — أنه إذا لم يكن له ما يلغي ثمن العبد أعتق منه ما أعتق وبقى الباقي على الرق .

* * *

٤٠ — الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق شقيصاً من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

رأويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

شقيصاً : نصيباً .

مملوك : مشترك بينه وبين غيره .

فعليه : فعل معتقد الشقيص .

خلاصه كله : من الرق .

في ماله : بأن يؤدى من ماله قيمة باقية .

له : للذى أعتقد الشقيص .

قوم : بضم القاف مبنياً للمفعول .

قيمة عدل : بأن لا يزيد من قيمته ولا ينقص .

استسعى العبد : ألزم الكتساب ما يفك بقية رقبته من الرق لرواية عبدة عند النسائي و محمد بن بشر عند أبي داود كلامها عن سعيد بلفظ « واستسعى في قيمته لصاحبها » و قيل المراد أن يخدم سيده الذى لم يعتقد بقدر ما له فيه من الرق .

غير مشقوق عليه : في الكتساب إذا عجز ، وقيل : معناه أن لا يستغل على في الثمن .

يستفاد منه

١ — أن الموسر إذا أعتق مالوكاً بينه وبين غيره وجب عليه خلاصه كله من ماله ويصير حرراً .

٢ — أن من أعتقد نصيبه في عبد بيده وبين غيره وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه في تحصيل القدر الذى ينخلص به باهيه من الرق وعمل ذلك إن قوى على ذلك .

باب بيع المدبر

٤١١ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دبر رجل من الأنصار غلاما له ، وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمناً ثمة درهم ثم أرسل بثمنه إليه .

رواية

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

مفرداته

دبر : تفسره رواية « اعتق غلاما له عن دبر » .

رجل من الأنصار : اسمه أبو مذكور كاف في رواية مسلم .

غلاما له : اسمه يعقوب كاف في رواية مسلم .

فباعه : اسم المشتري نعيم بن عبد الله النخعاني .

يستفاد منه

إجازة بيع المدبر في صورة الحاجة لقوله « ولم يكن له مال غيره » ولما جاء في بعض رواياته « وكان محتاجا » ومن يحيى البيع مطلقاً يعتذر عن ذلك كله بأنه لا مدخل له في الحكم وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة بالبيع ليتبين للسيد جواز البيع وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت مدبراً لها ولم يذكر ذلك عليها أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

فهرس

الموضع	ص	الموضع	ص
كتاب الرضاع	٩٥	مقدمة الجزء اثنانى	٣
كتاب القصاص	١٠٢	كتاب البيوع	٥
كتاب الحدود	١١٥	باب مانعى عنه من البيوع	٨
باب حد السرقة	٥١٢	باب العرايا وغير ذلك	١٧
باب حد الحمر	١٢٩	باب السلم	٢٢
كتاب اليمان النذور	١٣٢	باب التروط في البيع	٢٣
باب النذر	١٤٠	باب الربا والصرف	٢٨
باب القضاء	١٤٥	باب الرهن وغيره	٣٣
كتاب الأطعمة	١٥٢	باب المقطة	٤٦
باب الصيد	١٦٢	باب الوصايا	٤٨
باب الأضاحى	١٧٠	باب الفرائض	٥٣
كتاب الأشربة	١٧١	كتاب النكاح	٥٦
كتاب الملابس	١٧٤	باب الصداق	٦١
كتاب الجهاد	١٨٠	كتاب الطلاق	٧٥
كتاب العتق	١٩٧	باب العدة	٧٩
باب بيع المدر	١٩٩	كتاب اللعان	٩٥

اتهى الإمام شرح عدة الأحكام بمحمد الله تعالى والله أسأل أن يجعله
 خالعاً لوجهه السكرم وأن يثبتي عليه وما ذلك عليه بعزيز وصلى الله
 على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم